إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

فقه الإمام محمد بن الفضل البخاري الحنفي في العبادات

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name | اسم الطالب: إيمان صبحي جعفر أبو شعبان

Signature | التوقيع: [signature]

Date: | التاريخ: 28-7-2015م.

الجـامعـــــــة الإسلاميـــة – غـــزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كـلـيــة الشـريـعـــة والـقـانـــون
قســـــم الفـقـــــه المقـــــارن



فقه الإمام محمد بن الفضل البخاري الحنفي في العبادات

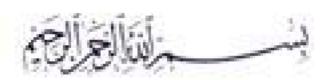
Jurisprudence of Imam Muhammad bin Fadl Al-Bokhari Al- Hanafi In Ibadat

إعداد الطالبة
إيمان صبحي جعفر أبو شعبان

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
ماهر حامد محمد الحولي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية ـ غزة.

1436هـ -2015م





الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

مكتب نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا هاتف داخلي 1150

الرقم Ref: ج س غ/35/

التاريخ Date: 2015/07/12م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **إيمان صبحي جعفر أبو شعبان** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/** قسم **الفقه المقارن** وموضوعها:

"فقه الإمام محمد بن فضل البخاري الحنفي" (في العبادات)

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأحد 25 رمضان 1436هـ، الموافق 2015/07/12م الساعة الواحدة ظهرًا، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. ماهر حامد الحولي	مشرفاً و رئيساً	....
أ.د. مازن إسماعيل هنيّة	مناقشاً داخلياً	....
د. ماهر أحمد السوسي	مناقشاً داخلياً	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/**قسم **الفقه المقارن**.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

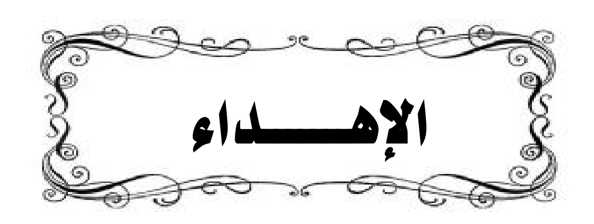
مساعد نائب الرئيس للبحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز



﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ ﴾

[التوبة: 105]



- إلى من تجرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب.. من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم.. **أبي الغالي**.
- إلى من كلّت أناملها لتقدم لي لحظة سعادة .. ومن عندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها لتخفف شيئاً من آلامي.. **أمي الحبيبة**.
- إلى من شجعني وزاد من عزيمتي ولا يزال يقدم الكثير الكثير من أجل سعادتي.. **زوجي الغالي**.
- إلى **والديه الكريمين** الذين لم يبخلا بالدعاء لي، وإلى أبنائهم وبناتهم.
- إلى **فلذات كبدي أبنائي الأعزاء** حيث تحملوا الكثير من الصعاب لأجل إنجاز هذه المهمة.
- إلى **إخوتي وأخواتي**.. رياحين حياتي، وكل من شعرت بدعائهم المتواصل.
- إلى **أخواتي** اللاتي لم تلدهن أمي.. ينابيع الصدق الصافي ومن سعدت برفقتهن.
- إلى أهلنا الصابرين المحتسبين في فلسطين الحبيبة وأسرانا البواسل خلف الأسوار.
- إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره.
- وإلى كل من علمني حرفاً، فأصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله المتفضل علينا بالخيرات.. الذي أغدق علينا من النّعم الكثيرات.. الحمد لله سبحانه حمداً يليق بعظمته وجلاله.. فالشكر أولاً وأخيراً له سبحانه على ما تفضل به عليّ من نعمة إنجاز هذه المهمة، والشكر موصول لمن أتاح لي سبل إتمامها.

فمن منطلق قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ [1]؛ أبعث تحية شكر واحترام لكل من علمني وأزال عني غيمة جهل مررت بها.

فهذه تحية شكر وتقدير للجهود التي بذلها فضيلة الأستاذ الدكتور ماهر حامد الحولي –حفظه الله– وذلك على تفضله بالإشراف على هذا العمل ومتابعته له، إذ لم يبخل بوقته وإثرائه بعلمه لأجل أن تخرج هذه الدراسة بشكلها اللائق، فبارك الله فيه وجزاه الله عنا كل خير.

والشكر موصول لعضوي لجنة المناقشة كل من:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ مازن إسماعيل هنية حفظه الله

فضيلة الدكتور/ ماهر أحمد السوسي حفظه الله

على تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة، مما كان له الأثر الطيب في إثرائها.

وأتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي في الجامعة الإسلامية الغراء التي ما فتأت تسعى جاهدة لأجل الارتقاء دوماً نحو العلا، ولا أنسى أن أشكر كل من ساهم بإنجاز الدراسة وساعدني ولم يبخل عليّ بالدعاء.

وفي الختام.. أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل ذخراً للإسلام والمسلمين، وأن يعين من يريد إتمامه.

---

(1) سورة لقمان، آية12.

المقدمة:

الحمد لله الذي رفع الذين آمنوا والذين أوتوا العلم درجات، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ما دامت الأرض والسموات... وبعد

إنّ من فضل الله تعالى على أمة الإسلام أن جعلها خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

والمعروف والمنكر يحتاج كل منهما لبيان وإبراز، وقد سخر الله لأجل ذلك طائفة نفرت للتفقه في الدين، قد وفقهم الله تعالى لخدمة الشريعة الإسلامية غاية التوفيق، فأدوا هذه المهمة خير تأدية، شيدوا علوم الدين، وتركوا لنا جهوداً عظيمة من مصنفات قيمة متعددة المجالات، فهم حقاً حصون الإسلام وجنوده، وكما نعلم فإنّ روح الشريعة الإسلامية هو الفقه الإسلامي، فهو من أجلّ العلوم وأكثرها نفعاً وفائدة، فقد جمع هذا العلم بين المعقول والمنقول، حيث من خلاله يتوصل إلى الحكم الشرعي الذي ينبغي أن نسير عليه، وبأصول الفقه يرتفع العالم من حضيض التقليد إلى علياء الاجتهاد.. وقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بتدوين العديد من المؤلفات الفقهية وقد تنوعت طرقهم في ذلك.

من هذا المنطلق آثرت أن أهتم بدراسة فقه إمام جليل من أئمة الأحناف أمضى عمره في خدمة الدين، إلا أنّ فقهه متفرقاً في بطون الكتب، وهو الشيخ الإمام "أبو بكر محمد بن الفضل البخاري" وهو حنفي المذهب، والمتأمّل في كتب الفقه الحنفي، لا يكاد يجد باباً من أبوابها إلا وكان للشيخ الإمام محمد بن الفضل رأي، فمن هذا المنطلق آثرت أن أجمع فقهه، ونظراً لكثرة آرائه الفقهية في أبواب الفقه، اقتصرت في الجمع على فقه العبادات، وقبل بيان فقهه في العبادات، لا بدّ من الإلمام بشخصية الإمام وحياته ومؤلفاته، ومن ثمّ يتم جمع متناثر فقهه ولمّ متفرقه.

وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذه الدراسة القبول، وأن يجعلها ذخراً للشريعة الإسلامية وباحثيها من طلاب العلم.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في الآتي:

1- أنّه يساهم في التعريف والتنقيب عن علماء وفقهاء قد تكون سيرتهم خفيت عن الكثير، فلا بدّ من نشر اجتهاداتهم كي تعمّ الفائدة.

2- لما لمثل هذه الدراسة من إثراء الملكة الفكرية والفقهيّة لديّ من حيث الاطلاع على الكثير من الآراء الفقهية.

3- التيسير على الباحثين في معرفة الآراء الفقهية للإمام محمد بن الفضل في فقه العبادات، للاستفادة منها والرجوع إليها، بعد أن كان فقهه فيها منثوراً في بطون الكتب.

أسباب اختيار البحث في هذا الموضوع:

1- لما ذكرت آنفاً في أهميّة الموضوع من حيث إثراء الملكة الفكرية والفقهيّة للباحثة وما تلزمها.

2- الرغبة في التعمّق في معرفة الآراء الفقهيّة- المتعلقة بفقه العبادات- في المسائل الفقهية التي أفتى بها الإمام محمد بن الفضل، وهذا يثير الرغبة بالتوسّع أكثر في مجالات الفقه.

3- عدم توفّر دراسة تجمع بشكل مستقل الآراء الفقهيّة الخاصة بالإمام أبي بكر محمد بن الفضل- رحمه الله تعالى- في فقه العبادات.

مشكلة البحث:

اعتنى العلماء قديماً وحديثاً ببيان الآراء الفقهيّة لكبار أئمّة الفقه وأصحاب المذاهب الفقهيّة المشهورة، وقد جمع الكثير منها في كتب مستقلّة، إلا أنّي لم أعثر -بعد البحث بعمق- عن جمع للآراء الفقهيّة في العبادات، التي يتبنّاها الإمام محمد بن الفضل، ومن هنا تظهر مشكلة البحث، والتي تحتاج إلى جمع و دراسة.

ويمكن صياغة مشكلة البحث كالتالي:

ما هو فقه الشّيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري الحنفي في العبادات؟

أسئلة البحث:

سيجيب هذا البحث على عدة تساؤلات أهمها الآتي:

1- ما هو فقه الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري الحنفي في العبادات عامة؟

2- ما هو فقه الإمام محمد بن الفضل في أحكام الطهارة؟

3- ما هو فقه الإمام محمد بن الفضل في أحكام الصلاة؟

4- ما هو فقه الإمام محمد بن الفضل في أحكام الزكاة والصوم والحج ؟

فرضيات البحث:

يتعلّق البحث بجمع الآراء الفقهيّة في العبادات عند فقيه كبير من فقهاء الحنفية، ويفترض أن يكون له أقوال في مسائل متفرقة في فقه العبادات.

هدف البحث:

- ترجمة للشّيخ الإمام محمد بن الفضل البخاريّ الحنفيّ.
- بيان فقه الإمام محمد بن الفضل البخاريّ الحنفيّ في العبادات.
- تدوين فقه الإمام محمد بن الفضل في العبادات في كتاب واحد لتسهيل الرجوع إليه.

حدود البحث:

البحث يتناول دراسة شخصيّة في جانبها الفقهيّ، فهو يهتمّ بالدرجة الأولى بجمع الآراء الفقهيّة للإمام محمد بن الفضل الخاصّة في فقه العبادات، ويقتصر البحث على مقارنة فقه هذا الإمام بمذاهب الأئمّة الأربعة المتبوعين أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى.

خطة البحث:

يتضمن البحث مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وفرضيات البحث، وحدود البحث وخطة البحث ومنهجه والدراسات السابقة.

الفصل التمهيدي

التعريف بالإمام محمد بن الفضل البخاري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام محمد بن الفضل البخاري.

المبحث الثاني: مكانته العلمية وتصانيفه وشيوخه وتلاميذه.

الفصل الأول

أحكام الطهارة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل في الوضوء والمسح على الخفين.

المبحث الثاني: مسائل في النجاسة.

المبحث الثالث: مسائل في الغسل والحيض.

المبحث الرابع: الحدث في الصلاة.

الفصل الثاني

أحكام الصلاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل متعلقة بشروط الصلاة.

المبحث الثاني: مسائل في هيئة المصلي وأوقات الصلاة.

المبحث الثالث: مسائل في القراءة في الصلاة.

المبحث الرابع: مسائل في صلاة المقتدي.

الفصل الثالث

أحكام الزكاة والصوم والحج والأضحية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل في الزكاة.

المبحث الثاني: مسائل في الصوم.

المبحث الثالث: مسائل في الحج.

المبحث الرابع: مسائل في الأضحية.

الخاتمة، وتشمل:

أولاً: أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة.

ثانياً: الفهارس، وتشمل:

1- فهرس الآيات القرآنية.
2- فهرس الأحاديث النبوية.
3- فهرس المصادر والمراجع.
4- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي والوصفي التحليلي، وفق الخطوات التالية:

- تدوين رأي الإمام في كل مسألة فقهيّة أجد له فيها قولاً، فأذكر صورة المسألة ثم محلّ النّزاع إن وجد، وأختمها بذكر الأدلّة التي استدلّ بها الإمام على قوله أو ما يمكن أن يستدلّ به.
- ذكر من وافق الإمام محمد بن الفضل فيما ذهب إليه من قول، ومن خالفه.
- ردّ الأقوال الفقهيّة إلى مظانّها الأصليّة بدقة وأمانة اعتماداً على الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة وتاريخ الوفاة في المذهب الواحد.
- عزو الآيات إلى سورها بإثبات اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث والآثار من مظانّها الأصلية.
- التوثيق في الحاشية السفليّة أكتفي فيه بذكر الكتاب، ثم اسم الشهرة للمؤلفين القدامى أما المحدثين فأذكر اسم العائلة، ثم الجزء والصفحة.
- تذييل البحث بعدد من الفهارس العامة مثل: فهرس آيات القرآن – فهرس الأحاديث النبوية – فهرس الآثار – فهرس المصادر والمراجع – فهرس الموضوعات.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع بعمق حول موضوع البحث؛ لم أعثر على كتابة استقلّت في هذا الموضوع، إلا أنّه قد وجدت الآراء الفقهيّة للإمام متناثرة في كتب الفقه، فآثرت أن أجمع فقهه في العبادات للفائدة.

الفصل التمهيدي

التعريف بالإمام محمد بن الفضل البخاري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ترجمة الإمام محمد بن الفضل البخاري.

المبحث الثاني: مكانته العلمية وتصانيفه وشيوخه وتلاميذه.

المبحث الأول
ترجمة الإمام محمد بن الفضل البخاري الحنفي

أولاً: اسمه ونسبه:

هو محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن رجاء بن زرعة بن نيضاب بن غراس بن حيوة، أبو بكر، الأسدي، الفضلي، البخاري، الكماري، الفقيه الحنفي[1].

ينسب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى قرية "كُمار"[2]، وهي من قرى مدينة "بخارى"[3].

وكذا ينسب إلى مدينة بُخارى فيقال له "البخاري"، وهي من مدن ما وراء نهر جيحون ومن أمهات بلاد خراسان[4].

ثانياً: مولده ووفاته:

ولد الشيخ الإمام محمد بن الفضل في السنة الأولى بعد القرن الثالث للهجرة[5]، وبعد البحث بعمق عن مكان ولادته لم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب على مكان ولادته، غير أنّ كتب التاريخ والتراجم والأنساب واللغة تفيد بأن الشيخ الإمام محمد بن الفضل هو إمام فقيه كبير من أهل مدينة بخارى[6].

---

(1) الروض الباسم في تراجم شيوخ الباسم: المنصوري، (ص1188)، هدية العارفين: حاجي خليفة، (43/6).

(2) كمار: هي قرية من قرى بخارى، وتنسب لجدّ بعض العلماء. انظر، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محي الدين القرشي، (300/3)، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (349/20).
ملاحظة: وبعد البحث في كتب البلدان، لم تجد الباحثة المعلومات الوافرة عن هذه القرية.

(3) **ولاية بخارى:** هي مدينة عظيمة مشهورة بإحدى مدن ما وراء النهر وهي قديمة، قال عنها صاحب كتاب الصور: "لم أر ولا بلغني أن في جميع بلاد الإسلام مدينة أحسن خارجاً من بخارى، وهي بلاد الصغد – صغد سمرقند– أحد منتزهات الدنيا، ويحيط ببنائها وقصورها وبساتينها وقراها المفصلة سور يكون اثني عشر فرسخاً في مثلها، فلا يُرى في خلال ذلك أي خراب".
وتعدّ مدينة بخارى مجمعاً للفقهاء ومعدناً للفضلاء ومنشأً للعلوم، حيث ينسب إليها الشيخ الإمام صاحب أقدم كتب الأحاديث، الإمام محمد بن إسماعيل البخاري– رحمه الله تعالى–. انظر، آثار البلاد وأخبار العباد: القزويني، (509– 510).

(4) خراسان هي دولة إيران حالياً. انظر، الموسوعة الحرة "ويكيبيديا": http : //ar.wikipedia.org/wiki

(5) لم تتعرض كتب التراجم والأنساب لذكر تاريخ ولادة الشيخ الإمام محمد بن الفضل، إلا أنها ذكرت سنة وفاته وعمره.

(6) الجواهر المضية في تراجم الحنفية: القرشي، (300/3).

أما مكان وفاته فقد أكدّ العلماء أن الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاريّ الكماريّ توفي في مدينة بخارى، يوم الجمعة لستٍ بقين من رمضان، سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة، وهو ابن ثمانين سنة[1].

ثالثاً: كنيته ولقبه:

يكنّى الشيخ الإمام محمد بن الفضل ﷺ بأبي بكر، حيث يعرف في الفقه الحنفي بالشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل، وقد تأكّد ذلك من خلال استقراء كتب الفقه الحنفي وأقوال العلماء في ذلك[2].

---

(1) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشي، (302/3)، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم: المنصوري، (1189/1).

(2) يكنى بهذه الكنية كثير من الفقهاء:

أولاً: عند فقهاء الحنفية:

- إن وردت هذه الكنية بلفظ "الفقيه أبو بكر"، فيقصد به الفقيه (أبو بكر البلخي الإسكافي) (ت333هـ).
- وإن ورد في كتبهم بلفظ "الشيخ الإمام أبو بكر"، فإنه يقصد به (الشيخ محمد بن الفضل أبا بكر الفضلي الكماري البخاري) (ت381هـ)، وقد يميز ب "أبي بكر محمد".
- وإن أطلق هذه الكنية صاحب القنية فيراد بها (أبو بكر الفضل) أي صاحبها، حيث إنه يطلق كثيراً بتجريد الكنية فقط، وكذا في الجواهر وقيل لعله يكون (محمد بن الفضل الكماري).
- وكذا كتب الجصّاص فإن أطلقت هذه الكنية فإنه يقصد بها مؤلفها وهو (أبو بكر الرازي أحمد بن علي الجصاص) (ت370) مثل كتاب "أحكام القرآن"، "أدب القاضي"، وكتاب "مختصر اختلاف الفقهاء".

ثانياً: عند فقهاء المالكية: فإن كتب الفقه المالكي إن أطلق فيها أبو بكر فلهم اصطلاحاً خاصّاً:

- فإذا أطلقوه وقيّدوه بلفظ الشيخ بأن يرد بلفظ "الشيخ أبي بكر" فهو عندهم (أبو بكر الأبهري) محمد بن عبد الله التميمي البغدادي (ت375هـ).
- وكذا ما نقله القاضي عبد الوهاب في الكتب عن أبي بكر فيعني به الأبهري لأنه شيخه.
- وإن قيدوه بالأستاذ بأن يرد بلفظ "الأستاذ أبو بكر" فيقصد منه (أبو بكر الطرطوشيّ محمد بن خلف الفهري) (ت520هـ).
- وإن ورد ب "القاضي أبي بكر" فهو (أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله الإشبيلي) (ت345هـ) "صاحب كتاب أحكام القرآن" و"عارضة الأحوذي".

ثالثاً: عند فقهاء الشافعية: فيختلف إطلاقهم لكنية أبي بكر باختلاف كتبهم ويراد بها إطلاقات عديدة منها:

- إن ورد في كتاب "حلية العلماء" لفظ "أبو بكر" فيراد به (أبو بكر القفال)(ت507هـ) وهو مؤلف الكتاب.=

وقد يطلق في كتب الفقه الحنفي لفظ "الفضليّ" إلا أنه لا يقصد به إمامنا[1].

سمات عصره:

عاش الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري في القرن الرابع للهجرة –ويبدأ هذا القرن من أول يوم بعد سنة 300هـ[2]–، وقد اتّسم هذا العصر بتدهور الحياة السياسيّة، فأثّر ذلك في أن أصبحت الخلافة الإسلاميّة دويلات متناثرة ومتفرّقة، فمثلاً أصبحت بلاد الأندلس تحت حكم عبد الرحمن الناصر[3]، الذي لقّب نفسه بأمير المؤمنين، وحكم شمال أفريقيا الفاطميّون[4] واستقلّوا بحكمها، وقامت الدولة الإخشيديّة[5] في مصر، وفي الموصل وحلب والشام أقيمت دولة

= و"أبو بكر" الوارد في كتب ابن المنذر مثل كتاب "الأوسط"، و"الإشراف"، و"الإقناع"، فيراد به هو مؤلفها (أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر) (ت309).

رابعاً: عند فقهاء الحنابلة: يكثر إطلاق هذه الكنية في كتبهم

- ويقصدون بها (أبو بكر عبد العزيز)(ت363هـ)، صاحب "التنبيه" المعروف بـ "غلام الخلال".
- وإن أطلقوه بحيث كان راوياً عن الإمام أحمد وناقلاً عنه فهو (أبو بكر المروذي) (ت275هـ).

انظر تفاصيل وجود هذا الكلام في مجلة البحوث الإسلامية، (العدد: 83):

http:// www. alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=2&View=Page&PageNo=1&PageID=12125&languagename

(1) " الفضليّ" يقصد به في كتب الحنفية (عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن الفضل أبو عمرو الأسدي الحنفي البخاريّ) (ت508هـ). انظر، ملتقى أهل الحديث:

http://www .ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-87352.html

(2) انظر، موقع المعرفة: www .marefa.org/index.php

(3) هو عبد الرحمن الناصر بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد بن عبد الرحمن الأوسط بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل تولي إمارة الأندلس سنة 300 هـ، وتوفي سنة 356 هـ، واتّسع الملك بالأندلس في عهده، وكانت له العديد من الغزوات الشهيرة. وبذلك انتشر ذكره وكان مطاعاً وصار ملكه غاية في الضّخامة وعلوّ الشأن. انظر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف، (145/2).

(4) أوّل الخلفاء الفاطميين هو عبيد الله المهدي الفاطميّ، وكان الفاطميّون يشكّلون خطراً دينياً وسياسيّاً، وفي بداية نشأتهم اتّسموا بالقوة والعنفوان، فسيطروا على معظم بلاد شمال أفريقيا، وقد قامت العديد من الصراعات بينهم من جهة وبين الأندلس من جهة أخرى، وكان يحكمها وقتذاك عبد الرحمن الناصر. انظر، دولة الإسلام في الأندلس: محمد عبد الله عنان، (425/1).

(5) مؤسس الدولة الإخشيديّة في مصر هو محمد بن طغج المعروف بالإخشيد، وسميت بالدولة الإخشيديّة نسبة له، وقد ولد في بغداد سنة 268هـ، وتولى إمارة مصر سنة 321، وتوفى سنة 334. انظر، إنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين القفطي، (225/3).

بني حمدان[1]، واليمن كانت تسيطر عليها الشيعة الزيدية[2]، أمّا بلاد ما وراء النهر فكانت تسيطر عليها الدولة السامانيّة[3]، إلّا أنّ السلطان محمود الغزنوي[4] هاجم السامانيين وقضى عليهم واستولى على خراسان، وبذلك أصبح أكبر قوّة في شرق العالم الإسلامي ولم يكتف بدخول الإسلام في دولة واحدة فحسب؛ بل ما لبث أن فتح العديد من البلدان وأخضعها وأدخل فيها الإسلام، من هذه الدول معظم دول ما وراء النهر.

وقد أخبر رسولنا الكريم عليه أفضل الصلوات والتسليم بحدوث مثل هذه الاضطرابات السياسية في هذا العصر، وذلك فيما روي عن عمر بن الخطّاب ﷺ أنّه قال: أنّ رسول الله ﷺ قال: "**احفظوني في أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد، ويحلف وما يستحلف**"[5].

إلّا أنّ هذه الاضطرابات السياسيّة التي كانت سائدة في ذاك الزمان قد أضفت على العلم والعلماء الخير والبركة، فأخذ العلماء يرحلون من قطر إلى قطر، ومن مصر إلى مصر، ويلتقي

---

(1) بنو حمدان كانوا يعتنقون مذهب الشيعة الإمامية، فسهّلوا لدعاة مذهبهم طريق نشر الدعوة فيها، وعملوا بعد ذلك على إزالة شعائر السنّة وإبدالها بشعائر الشيعة، فغيّروا الأذان وزادوا فيه "حيّ على خير العمل، محمّد وعليّ خير البشر". انظر، القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره: علي الصّلّابي، (ص:64).

(2) تنسب الشيعة الزيديّة إلى أبي الحسين، زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، القرشيّ، الهاشميّ، المدنيّ، وانتشر هذا المذهب في اليمن، وأصحاب هذا المذهب يعتقدون بأحقيّة عليّ بالخلافة بعد رسول الله ﷺ، وتعتبر الشيعة الزيديّة أقرب فرق الشيعة للإسلام والمسلمين وأهل السنة. انظر، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري: أكرم الفالوجي الأثري، (182/1)، الصراع بين الشيعة والتشيع: موسى الموسوي، (ص:6).

(3) السامانيّة تعتبر فرقة من فرق الشيعة وهم شيعة رافضة، وتنسب هذه الأسرة إلى رجل فارسيّ اسمه سامان، وقد كان مجوسيّاً، ثم اعتنق الإسلام، وأسرته عريقة الجد في فارس، وخلفه أبناؤه كزعماء في عهد المأمون، وتولّوا العديد من الإمارات للبلدان، ويعتبر إسماعيل أحد أبناء سامان المؤسس الحقيقي للدولة السامانيّة، وفي عهده تحوّلت الإمارة السامانيّة إلى مملكة وأصبحت مدينة بخارى عاصمتها، ويعتبر عهده مقارنة بعهود السامانيّة هو عهد قمّة. انظر، موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحاضر: أحمد معمور العسيري، (ص:222-223).

(4) اشتهر بالعدالة وحبّ وتقدير العلماء، وهو من أعظم سلاطين الدولة وفتح العديد من الدول وأدخل فيها الإسلام. انظر، موجز التاريخ الإسلامي من عهد آدم إلى عصرنا الحالي: أحمد معمور العسيري، (234/1).

(5) سنن ابن ماجه: القزويني، كتاب الأحكام، باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، (40/4 ح2363)، قال عنه الألباني: "صحيح". انظر، صحيح الجامع الصغير وزيادته: الألباني (101/1 ح206).

بعضهم بعضاً، ويتلقّى بعضهم عن بعض، وقد ارتقت العديد من علوم الدين في ذاك العصر منها علم الحديث وتدوينه، حيث دوّن فيه الحاكم أبو عبد الله النيسابوريّ كتابه "المستدرك"، وكذا دوّن في ذاك العصر كتاب "صحيح ابن خزيمة"، الذي يعدّ أصحّ كتب الحديث بعد كتابيّ الشيخين البخاريّ ومسلم[1].

(1) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ابن حجر العسقلاني، (27/1).

المبحث الثاني
مكانته العلمية وتصانيفه وشيوخه وتلاميذه

أولاً: مكانته العلمية وتصانيفه وثناء العلماء عليه.

- **مكانته ورحلاته العلمية:**

حظي الشيخ الإمام الجليل محمد بن الفضل بمكانةٍ علميةٍ سامية، حيث كان عالماً بالفقه الحنفي، وكان من متأخري فقهاء الحنفية، ومن يستقرئ كتب الفقه الحنفي يجد أنه لا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه فيها إلا وكان للشيخ الإمام محمد بن الفضل فيه مسائل وأقوال وفتاوى لها أهمية في الفقه الحنفي، وقد حفظ الشيخ الإمام كتاب "المبسوط"[1].

وفي حفظه لكتاب المبسوط كانت له رواية ورد فيها أن أباه وعده –وكذا أخاه– بألف دينار أو يزيد إن أتمّ حفظ كتاب "المبسوط"، فلما أتمّ حفظه دفع الوالد المال لأخيه ولم يدفعه للشيخ محمد ابن الفضل، وقال له: يكفيك حفظ "المبسوط" فخرج مغاضباً[2].

وانطلق مارّاً في بعض البلاد فالتقى بطبّاخ، فاستطعمه فأبى أن يطعمه، فحثى ثلاث حثياتٍ من الرّماد في فيه، فرآه بعض من كان عند ذاك الطبّاخ فعرفوه، وقالوا هذا إمام الدنيا.

وانتقل إلى بلاد "فرغانة"[3]، وهذه البلاد ينسب إليها "قاضي خان"[4]، فوجده يتكلم وحوله العلماء يكتبون ما يملي عليهم، فذكر "قاضي خان" مسألة خلافيّة بين أبي يوسف ومحمد وقد

---

(1) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشي، (300/3)، كتاب من أجل كتب الفقه الحنفي، وصاحب كتاب المبسوط هو شمس الدين السرخسي.

(2) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشي، (300/3).

(3) هي من بلاد ما وراء النهر متاخمة لبلاد الترك، وهي مدينة أوزبكية، تقع شرق أوزبكستان، وهي كثيرة الخيرات، وفيرة الغلات، بها جبال ممتدة إلى بلاد الترك، وفيها من الأعناب وسائر الفواكه ومن الرياحين كالورد والبنفسج وغيرهما ما كله مباح فلا مالك لها، وبها معادن كالذّهب والفضّة والزئبق والحديد والنّحاس والنّفط والنّوشادر، وبها جبل تحترق حجارته مثل الفحم يباع، وإذا ما احترق فإنّ رماده يستعمل في تبييض الثّياب، قال الاصطخريّ: "لا أعرف مثل هذا الحجر في جميع الأرض"، وفيها عيون ماؤها يجمد صيفاً عند شدّة الحرّ، ويكون حارّاً في الشتاء حتى أنّ السوّام يفدون إليه شتاءً لدفء موضعها. انظر، آثار البلاد والعباد: القزويني، (ص603)، الموسوعة الحرة: http : //ar.wikipedia.org/wiki

(4) هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز فخر الدين، الأوزجندي– نسبة إلى أوزجند نواحي أصبهان–، الفرغاني– نسبة إلى فرغانة– (ت592هـ)، وهو من كبار فقهاء الحنفية، وله العديد من التّصانيف منها: "الفتاوى"، "الواقعات"، "شرح الجامع الصّغير" وغيرها من التّصانيف. انظر، الأعلام: الزركلي، (224/2)، سير أعلام النّبلاء: الذّهبي، (231/21).

عكس كلا القولين بأن نسب قول أبا يوسف لمحمد، ونسب قول محمد لأبي يوسف، فقال له الشّيخ الإمام محمد بن الفضل: اعكس.

فقال قاضي خان: وإن لم أعكس.

قال له الشّيخ أبو بكر محمد بن الفضل: إن لم تعكس يرد على قول أبي يوسف كذا وكذا، ويرد على قول محمد كذا وكذا، وذكر عدّة مسائل.

عندها نزل "قاضي خان" عن المنبر واعتنقه وقبّل يده وقال له: يا سيدي، لعلّك تكون محمد بن الفضل الكماريّ؟

قال الشّيخ محمد بن الفضل: نعم.

قال قاضي خان: أنت أحقّ بهذا المجلس مني[1].

وقد تكرّر في كتب الحنفية عبارة " وبه كان يفتي الشّيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل" أو "أفتى"[2]، وكذا وردت عبارة "وسئل الشّيخ الإمام محمد بن الفضل"[3]، وكثيراً ما كان يرد في كتب الفقه الحنفي بـ "الشّيخ الإمام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل"[4].

ومما يدل على وفرة علمه في الفقه نورد ما حدث بينه وبين الإمام الفقيه أبي جعفر الهندوانيّ[5]. حكى الشّيخ جمال الدين الحصيريّ أن الهندوانيّ رحل من "بلخ"[6] إلى بخارى، فوجد

---

(1) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشي، (3/300-301).

(2) كما ورد في المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (1/478)، الفتاوى الهندية: الشّيخ نظام، (1/47)، على سبيل المثال لا الحصر.

(3) كما في كتاب فتاوى قاضيخان: حسن بن منصور، (1/12) وذلك أيضاً على سبيل المثال لا الحصر.

(4) كما في المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (1/86).

(5) هو أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الفقيه الهندوانيّ البلخيّ (ت392هـ)، من أهل بلخ، كان إماماً فاضلاً عالماً بفقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله، حتى أنّه من غزارة فقهه أطلق عليه: أبو حنيفة الصّغير. حدّث ببلخ، وأفتى بالمشكلات، وشرح المعضلات.

والهندوانيّ نسبة إلى باب الهندوان وهي منطقة ببلخ، ينزل فيها الغلمان والجواري التي تجلب من الهند.

انظر، الأنساب: السمعاني، (5/653)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية: القرشيّ، (3/192).

(6) وهي مدينة عظيمة من أمّهات بلاد خراسان.. بناها منوجهر بن إيراج بن افريدون، وكان بها "النوبهار" وهو من أعظم بيوت الأصنام إذ بني هذا البيت مضاهاة بالكعبة لما رأوا أن العرب تعظّم الكعبة، فبنوه وزيّنوه وأخذوا يفدون إليه ويهدون إليه الهدايا.=

فيها "الميدانيّ"[1]، والشّيخ الإمام محمد بن الفضل، فاجتمعا في بيت الشّيخ الإمام محمد بن الفضل في يوم جمعة وكان يوماً مطيراً، فقال أبو جعفر: "أنا مسافر ولا جمعة على المسافر"، وقال الميدانيّ: "أنا أعمى ولا جمعة على أعمى"، وقال الشّيخ محمد بن الفضل: "وقد ورد إذا ابتلّت النّعال فالصّلاة في الرّحال" وهو يشمل الجميع، وكان مقصدهم من ذلك عدم التفرّق.

ولمّا عاد الفقيه الإمام أبو جعفر إلى بلخ، سئل عن أهل بخارى فقال: وجدت فيها فقيهاً، ونصف فقيه، فقيل له: من الفقيه؟، قال: الميدانيّ، ونصف الفقيه محمد بن الفضل، فقيل له: ولم؟، قال: لأن محمد بن الفضل لا يعرف الحسابيّات[2]، أما الميدانيّ فقد أتقن هذا الفن.

وقيل أن الشّيخ الإمام محمد بن الفضل قد اشتغل بعد ذلك بالحسابيّات حتى صار قدوة فيها[3]. وقد ورد الشّيخ الإمام محمد بن الفضل "نيسابور"، وأقام فيها متفقّهاً، ثم وردها أخرى حاجّاً فحدّث فيها، وكتب ببخارى في سنة تسع وخمسين وثلاثمائة، وكذا عقد له مجلس في الإملاء[4].

وما ذكر عنه إنما يدلّ دلالة واضحة على حياته الزاخرة بالعلم، فلم يكن يجد في نفسه تقصيراً إلا وبادر وانشغل بتحسين حاله العلمي إلى أن أصبح قدوة في زمانه فيما كان لا يعرفه آنفاً، فقد انتهل في حياته من مناهل العلوم الفقهية.

- **تصانيفه:**

أما عن تصانيف الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاريّ الكماريّ فقد ورد في كتب التراجم أشهر كتب الشّيخ الإمام وتصانيفه ومنها: كتاب الفوائد في الفقه[5].

=وينسب إلى بلخ الإمام الفقيه أبو جعفر الهندوانيّ، وغيره من المشاهير كإبراهيم بن أدهم العجليّ الذي كان ملكاً من ملوكها، وكذا عبد الجليل بن محمد الذي لقّب بالرشيد ويعرف بوطواط. انظر، آثار العباد والبلاد: القزويني، (ص331 حتى334)، الأنساب: السمعاني، (653/5).

(1) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم الميدانيّ، نسبة إلى ميدان بخارى، وهو من أئمّة الحنفية، وقد حدّث عن أبي محمد المزنيّ. انظر، توضيح المشبه في ضبط أسماء الرجال وأنسابهم: ابن ناصر القيسيّ الدمشقيّ، (316/8).

(2) الحسابيّات: هو علم يبحث في كل ما يتعلق بالحساب، ومن ذلك مسائل الفرائض والوصايا بما فيها مسائل الزكاة، والفلك الحسابيّ وما يتعلق به كخسوف القمر وفصول السنة، ويعرف به أيضاً الأوقات كطلوع الشمس ودلوكها وغروبها. انظر، طبقات الفقهاء الشافعيّة: ابن الصلاح، (547/1).

(3) الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية: القرشيّ، (193/3-194).

(4) المرجع السابق، (302/3).

(5) هديّة العارفين: حاجي خليفة، (43/6).

وبعد التعمّق بالبحث لم تقف الباحثة على كتب أخرى لمؤلّفات أخرى للشّيخ الإمام محمد ابن الفضل، وكذا لم تعثر على هذا الكتاب في مكتبة الجامعة الإسلامية بغزة، وكذا على صفحات الشّبكة العنكبوتيّة "الإنترنت".

- **ثناء العلماء عليه:**

حظي الشّيخ بمكانةٍ رفيعةٍ بين فقهاء عصره، فهو إمام جليل على قدر كبير من الفقه، وقد كان معتمداً في الرّواية، مقلّداً في الدّراية[1].

قال أبو كامل البصيريّ[2]: "سمعت أبا إسحاق الشكانيّ[3]، يقول: كنّا قد فرغنا من تعليق الفقه، وكنا من أهل الصّدر في مجلس الإمام أبي بكر محمد بن الفضل حين حمل الفقيه أبو جعفر الهندوانيّ من بلخ، فسرّحنا الإمام إليه للمؤانسة، وقال: "ذاكروه بالمشكلات حتى يستأنس بكم ولا تزيدوه وحشة الوحدة"[4].

وهذا بعض مما أثنى العلماء على الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاريّ:

- قال عنه "السمعانيّ"[5]: "إمام بخارى"[6].
- قال عنه صاحب كتاب "الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية"[7]: ذكره صاحب الهداية، فقال: "العلامّة الكبير "[8].

---

(1) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، (349/20).

(2) هو أبو كامل أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن بصير البخاريّ، صنف وجمع، وسمع عن أبي مسعود البجليّ وأبي بكر الجرجرائيّ والحسين بن سنان، وغيرهم، وكان أكثر مواظبة على مجالس الجرجرائيّ. انظر، الأنساب: السمعانيّ، (364/1).

(3) نسبة إلى "شكان"، ويعتقد أنها من قرى بخارى، و"الإمام الشكانيّ" هو أبو إسحاق إبراهيم بن سلم بن محمد بن أحمد الشكانيّ، إمام فاضل من أئمة الفقه، تفقّه على يد الإمام أبي بكر محمد بن الفضل، وكتب الحديث عن القدماء. انظر، الأنساب: السمعانيّ، (448/3).

(4) الأنساب: السمعانيّ، (448/3).

(5) هو أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميميّ السمعانيّ المروزيّ (ت562هـ)، وهو مؤرّخ رحّالة من حفّاظ الحديث، اشتهر بـ "السمعانيّ" نسبة إلى "سمعان"، وهي من تميم. انظر، الأعلام: الزركليّ، (55/4).

(6) الأنساب: السمعانيّ، (390/4)، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم: المنصوريّ، (1188/1).

(7) وهو محي الدّين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفا القرشيّ الحنفيّ (ت775هـ)، عاش حياته في خلال فترة حكم المماليك البحرية، حيث ولد في العشرين من شهر شعبان سنة ست وتسعين وستمائة. انظر، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة: القرشيّ، (5/1).

(8) الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم: المنصوريّ، (1188/1).

- قال العلّامة محمود بن سليمان الكفويّ[1] في كتاب أعلام الأخيار: "كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرّواية، مقلّداً في الدّراية"[2].
- وقال عنه صاحب كتاب "الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم"[3]: "ثقة فقيه جليل"[4].

ثانياً: شيوخه وتلاميذه

- **شيوخه:**

تفقه الشّيخ الإمام محمد بن الفضل البخاريّ على يد ثلّة من كبار الفقهاء؛ ومنهم:

- **عبد الله السبذمونيّ[5]: (258 - 340هـ)**

هو عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الكلاباذيّ السبذمونيّ[6]، أبو محمد، وهو معروف بالأستاذ، ويعدّ من أئمّة وفقهاء الحنفيّة.

رحل إلى العديد من البلاد، وكان الإمام السبذمونيّ بارعاً في الفقه حيث أملى "كشف الآثار في مناقب أبي حنيفة" وكان يستملي منه أربعمئة كاتب، وله مصنّفات أشهرها "مسند أبي حنيفة" في قطر، إلا أن بعضاً من علماء الحديث لا يراه حجّة، قال ابن الأثير: "غير ثقة، له مناكير"[7].

(1) محمود بن سليمان الحنفيّ الروميّ الكفوىّ (ت990هـ)، وكان عالماً بتراجم الحنفية. و"الكوفيّ" نسبة إلى بلدة (كفه) التركيّة، حيث إنّه تعلّم بها واضطلع بالأدبين العربيّ والتركيّ. وانتقل إلى استامبول، فولي القضاء في (كفه) مدّةً ثمّ عاد إلى العاصمة (استامبول)، وتوفي فيها. انظر، الأعلام: الزركليّ، (172/7).

(2) الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم: المنصوري، (1188/1).

(3) هو أبو الطيّب نايف بن صلاح بن عليّ المنصوريّ. انظر، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم:المنصوريّ، (مقدمة الكتاب).

(4) الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم: المنصوريّ، (1188/1).

(5) الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم: المنصوريّ، (1188/1)، الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة: القرشيّ، (300/3).

(6) وهي نسبة إلى قرية "سبذمون" في بخارى. انظر، الأعلام: الزركليّ، (120/4).

(7) الأعلام: الزركلي، (120/4)، الأنساب: السمعانيّ، (129/1).

- **أبو حفص الصّغير[1]: (توفي سنة264هـ)[2]**

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حفص البخاريّ مفتي بخارى وعالمها، تفقّه على يد والده الذي كان يلقب بـ "أبي حفص الكبير"، وتفقّه أهل بخارى على يديه، حيث كان من أئمة الإسلام والسنة، وتنسب إليه كثير من التّصانيف، وكان يلّقب بـ "أبي حنيفة الصّغير"[3].

وغيرهم آخرين ممن لم نقف على ترجمتهم.

- **تلاميذه:**

وتفقّه على يد الشّيخ الإمام محمد بن الفضل عدد من المشايخ منهم:

- **أبو عبد الله الحاكم[4]: (321هـ-405هـ)**

هو محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبيّ الطهمانيّ النيسابوريّ، اشتهر بالحاكم، وكذا يعرف بابن البيع، ويكنى بأبي عبد الله، وهو من كبار علماء الحديث والمصنّفين فيه، ونسب إلى "نيسابور"[5] حيث ولد فيها وتوفي فيها.

رحل الإمام الحاكم إلى العراق وحجّ، وانتقل إلى بلاد خراسان وما وراء النّهر وجال فيها متفقّهاً عن نحو ألفيّ شيخ منهم الشّيخ الإمام محمد بن الفضل، وولي قضاء نيسابور سنة359هـ، وكان الإمام الحاكم بارعاً في علوم الحديث حيث قيل أنّه أعلم الناس بصحيح الحديث[6]، وتمييزه عن العليل منه.

---

(1) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة – الكويت، (349/20).

(2) **ملاحظة:** لم تعثر الباحثة على سنة ولادة الإمام أبي حفص الصغير، وذلك بعد البحث بعمق.

(3) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة– الكويت، (385/42)، سير أعلام النبلاء: الذهبيّ، (159/10).

(4) الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم: المنصوريّ، (1188/1).

(5) هي مدينة من مدن خراسان، تتسم بالفضائل الحسنة، خيراتها كثيرة، والفواكه والثّمار فيها وفيرة، هي جامعة لأنواع المسرّات، وفيها الكثير من المعادن، إلا أنه ذكر أن تلك المعادن فيها آبار ظهرت فيها العقارب فامتنع الناس عنها.

ونيسابور تسمّى عتبة الشّرق، وهي مجمع العلماء، ومعدن الفضلاء، حيث ينسب إليها العديد من كبار العلماء منهم: الإمام العلامّة رضيّ الدّين النّيسابوريّ وهو حنفيّ المذهب وكان له الفضل على كل من انتسب إليه الفقه هنالك، والأستاذ قدوة المشايخ أبو القاسم القشيريّ، صاحب الرسالة القشيريّة، وكذا ينسب إليها أبو حمزة الخراسانيّ. انظر، آثار البلاد والعباد: القزوينيّ، (373–375).

(6) الأعلام: الزركليّ، (227/6).

ورد له كثير من التصانيف منها: "المستدرك على الصحيحين"، "الإكليل"، "تراجم الشيوخ"، وغيرهم الكثير [1].

- **الإمام الحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب[2]:**

بعد البحث لم تعثر الباحثة عن ترجمة لحياة الإمام الحاكم عبد الرحمن الكاتب، سوى ما ورد من أنّه تفقّه عل يد الشّيخ الإمام محمد بن الفضل .

- **عبد الله بن الفضل الخيزاخزيّ[3]:**

ينسب إلى "خيزاخزى"[4] من بخارى، حيث كان مفتي به، وروى عن أبي بكر بن مجاهد القطّان البلخيّ وعن غيره، وتفقّه على الشّيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاريّ، وله آراء فقهيّة في العديد من كتب الفقه الحنفيّ كـ "القنية" وكذا كتاب "شرح الجامع الصّغير"[5].

وقد تفقّه على الشّيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاريّ الكثير[6]، وما ذكر ليس على سبيل الحصر.

يتبيّن أن الشّيخ الإمام محمد بن الفضل قد أخذ العلم الفقهيّ عن الكثير من كبار مشايخ بخارى الذي برعوا في صنوف العلم، فمنهم العالم ومنهم المفتي وغيرهم، ومنهم من لم يكتف بطلب العلم في بلده ومكان إقامته بل انطلق متنقّلاً للبحث عن الفقه وعلوم الآخرة في أماكن أخرى.

---

(1) الأعلام: الزركليّ، (227/6).

(2) الجواهر المضيّة في طبقات الحنفيّة: القرشيّ، (789/2)، الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة: تقيّ الدّين التميميّ الدّاريّ، (315/4)، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة – الكويت، (349/20).

ملاحظة: لم تعثر الباحثة على سنة الولادة وكذا سنة الوفاة للإمام الحاكم عبد الرحمن بن محمد الكاتب، وذلك بعد البحث في هذا الشأن.

(3) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة – الكويت، (349/20).

ملاحظة: لم تعثر الباحثة على سنة الولادة وكذا سنة الوفاة للشيخ المفتي عبد الله بن الفضل الخيزاخزي، وذلك بعد البحث بعمق في هذا الشأن.

(4) هي قرية من قرى "بخارى"، بينها وبين بخارى خمسة فراسخ. انظر، معجم البلدان: شهاب الدّين الحمويّ الروميّ، (470/2).

(5) الطبقات السنيّة في تراجم الحنفيّة: تقيّ الدّين التميميّ الداريّ، (179/4).

(6) مثل النسفيّ والشكانيّ والأستروشنيّ. انظر، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميّة– الكويت، (349/20)، سير أعلام النبلاء: الذهبي، (345/22).

وقد تنسب لبعضهم الكثير من التّصانيف التي يرتكز عليها العلماء سواء كانت في الفقه أم في الحديث.

وكذا تلاميذه، يتّضح جليّاً أنّ من تفقّه على يديّ الشّيخ محمد بن الفضل؛ قد برع أيضاً في صنوف العلم الشرعيّ من فقه وحديث وغيره، وظهرت لهم العديد من التّصانيف.

الفصل الأول

أحـــكـــام الطــهـــارة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل في الوضوء والمسح على الخفين.

المبحث الثاني: مسائل في النّجاسة.

المبحث الثالث: مسائل في الغسل والحيض.

المبحث الرابع: مسائل في الحدث في الصّلاة.

المبحث الأوّل

مسائل في الوضوء والمسح على الخفّين

وفيه ثماني مسائل، ستّ منها في الوضوء، ومسألتان في المسح على الخفّين:

- **المسألة الأولى: حكم الوضوء من الماء المخصّص للشّرب.**
- **المسألة الثّانية: حدّ قرب الماء الذي يمنع التّيمّم.**
- **المسألة الثّالثة: وضوء مقطوع اليدين والرّجلين وبوجهه جراحة.**
- **المسألة الرّابعة: الوضوء لمن عجز بنفسه عنه وقد وجد من يعينه.**
- **المسألة الخّامسة: توفّر الماء والسّترة لمن يصلّي بدونهما.**
- **المسألة السّادسة: حكم الوضوء من نهرٍ جارٍ احتبس فيه كلب ميّت.**
- **المسألة السّابعة: حكم المسح على الخفّين إذا ابتلّت القدم بالماء.**
- **المسألة الثّامنة: حكم المسح على الخفّين لمن بإحدى رجليه بثرة قد انشقّت.**

المسألة الأولى
حكم الوضوء من الماء المخصّص للشّرب

صورة المسألة:

ماء وضع للشّرب فأراد شخص أن يتوضّأ، هل يجزئه الوضوء من ذاك الماء، ولو كان العكس بأن خصّص الماء للوضوء، هل يجوز الشّرب منه؟

تحرير محل النزاع :

اتّفق الفقهاء على أن العجز عن استعمال الماء أو فقده هو شرط لجواز التيمّم(1)، وقد اختلفوا في حكم الماء الذي وضع للشرب يستعمل في الوضوء، وكذا لو كان موضوعاً للوضوء ويستعمل في الشرب، وقد ورد عن الشّيخ الإمام محمد بن الفضل أن الماء الموضوع للشرب يجوز استعماله في الوضوء، أما إن كان موضوعاً للوضوء فلا يجوز الشرب منه(2).

الأدلة:

وقد يستدل لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل، من المعقول من وجهين:

أ- أن التيمم يجوز في حال العجز عن استعمال الماء، وقد وجد الماء فلم يتحقق ذلك العجز في حال وجود الماء المخصّص للشرب(3).

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني، (48/1)، المبسوط: السرخسي، (110/1)، البناية شرح الهداية: العيني، (481/1)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد عليش، (86/1)، البيان والتحصيل: القرطبي، (148/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين العمراني، (288/1)، كشاف القناع: البهوتي، (149/1).

(2) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (154/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل.

القول الثاني: وقد ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ونصر بن يحيى أن الماء إن خصص للشرب لا يتوضأ منه إلا إذا كان كثيراً يكفي للشرب ويفيض منه للوضوء. انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (48/1).

القول الثالث: ذهب المالكية في الظاهر عندهم والشافعي والإمام أحمد إلى أنه لا يجوز الوضوء من الماء المخصص للشرب، وعليه أن يتيمم. انظر. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: الحطاب الرعيني، (488/1)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد عليش، (86/1)، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني، (77/1-78)، كشاف القناع: البهوتي، (80/1).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني، (48/1).

ب- أن الوضوء شرط لصحة الصّلاة، وإذا ما وجد الماء فلا بد من الوضوء ولا يجزئ التيمم في وجوده، وقد وجد الماء سواء خصّص للوضوء أو للشّرب[1].

المسألة الثانية

حدّ قرب الماء الذي يمنع التيمم

صورة المسألة:

شخص يبعد عنه الماء قدر ميل واحد وأراد الوضوء، هل يحكم ببعد الماء عنه بهذه المسافة فيتيمم، أم أنه يلزمه الوضوء منه؟

تحرير محل النزاع:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى اشتراط البحث عن الماء وطلبه فإن لم يجد يتيمم، وقد ذهب الحنفية[5] إلى عدم اشتراط طلب الماء أو البحث عنه للوضوء، لكنهم اختلفوا فيما بينهم في تقدير حدّ بعد الماء الموجب للوضوء.

وقد اختار الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنه يجوز للمقيم التيمم إذا كان على بعد ميلين[6].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني، (47/1).

(2) الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (52/1).

(3) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين الحصني، (84/1).

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (274/1-275).

(5) المبسوط: السرخسي، (108/1).

(6) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، (37/1)، فتاوى قاضيخان: حسن بن منصور، (54/1)، **واختلافهم على ستة أقوال:**

القول الأول: ما اختاره الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وهو ما ذهب إليه المالكية إلا أنّهم اشترطوا عدم المشقة في ذلك فإن وجد الماء على أقل من ميلين بحيث تلحقه مشقة بالحصول عليه لا يلزمه الوضوء. انظر، الشرح الصغير على أقرب المسالك في مذهب الإمام مالك: الدردير، (189/1)، شرح منح الجليل في شرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (88/1)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (53/1).

القول الثاني: ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، والفقيه أبو جعفر وهو أنّ المقيم لا يجوز له التيمم إن كان بعد عنه الماء بمقدار ميل بل يلزمه الوضوء، بينما المسافر إن وجد الماء على هذا البعد يجزئه التيمم وإن وجده على أقل من ميل لا يجزئه التيمم. انظر، الزيلعي: تبيين الحقائق37/1، شرح فتح القدير: السيواسي، (84/1)، البناية في شرح الهداية: العيني، (481/1-482)، فتاوى قاضيخان: حسن بن منصور، (54/1)، االبحر الرائق: ابن نجيم، (243/1).=

الأدلة :

وقد يستدل لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلة من وافقه، وذلك من مقاصد الشريعة كالأتي:

قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، فإن من مقاصد الشريعة الإسلامية دفع الحرج والمشقة، وبتقدير حدّ القرب المانع للتيمم ميلين، فإن هذا من باب التيسير ورفع الحرج[1].

المسألة الثالثة

وضوء مقطوع اليدين والرجلين وبوجهه جراحة

صورة المسألة:

مقطوع اليدين والرجلين وبوجهه جراحة أراد أن يصلي فكيف له أن يتطهر لها؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ العاجز عن استعمال الماء لمرض قد يزيده الماء مرضاً له أن يتيمم[2]، واختلفوا فيما لو كان مقطوع الأطراف وبوجهه جراحة، وقد ذهب الشّيخ الإمام محمد

=**القول الثالث: وقد ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في رواية له ومحمد من الحنفية**، فذهبوا إلى أنّ حدّ بعد الماء المجزئ للتيمّم هو الميل فإن وجد الماء على مسافة أقلّ من الميل يلزمه الوضوء. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (137/1).

القول الرابع: ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنّ المراد بحدّ البعد عن الماء هو ما لو ذهب إليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهذا الماء بعيد، فله أن يتيمم. انظر، شرح فتح القدير: السيواسي، (85/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (243/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (137/1).

القول الخامس: ذهب الشافعية والحنابلة إلى تقدير المسافة المجزئة للتيمم هي بأن يكون الماء على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والرعي وغير ذلك، فإن وجد الماء في حدود هذه المسافة يلزمه الوضوء وإلا فلا وهذه المسافة تقدر تقريباً بثلاثة أميال. انظر، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين الحصني، (84/1)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (275/1-276).

القول السادس: ذهب الكرخي وأكثر المشايخ إلى أنّ المقيم إن كان في موضع بحيث كان يسمع صوت أهل الماء فهو قريب وإن لم يسمع فهو بعيد. فتاوى قاضيخان: حسن بن منصور، (54/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (243/1).

(1) شرح العناية على الهداية: البابرتي، (85/1)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: الحطاب الرعيني، (88/1).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم، (245/1)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: الشيخ محمد عليش، (85/1)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين الحصني، (95/1)، الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن العثيمين، (378/1-379).

ابن الفضل إلى أنّه يصلي بدون طهارة ولا يتيمم ولا يعيد[1].

الأدلة:

استدل الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما إليه ذهب من القياس من وجهين، ومن المعقول من وجه واحد، بالآتي:

أولا : من القياس:

أ- قياس مقطوع اليدين والرجلين وبوجهه جراحة على الصلاة لغير القبلة إن وجد لذلك عذر.

وجه القياس: من شروط الصّلاة القبلة فإن وجد العذر المانع من الصلاة تجاه القبلة صحّت الصلاة لغيرها، وكذا الطّهارة إن وجد العذر المانع لها كمقطوع اليدين والرجلين وبوجهه جراحة حيث لا يمكنه الطّهارة بأي شكل، فإن صلاته تصحّ بدونها[2].

ب-قياس طهارته على الصّلاة في حال إن كان الثّوب نجساً.

وجه القياس: تصحّ الصّلاة مع الثّوب النّجس، فيقاس على ذلك صحة صلاة مقطوع اليدين وبوجهه جراحة بدون طهارة[3].

ثانيا: من المعقول:

إنّ موضع الطّهارة من يده لا يتحقّق لأنّه مقطوع اليدين، وما فوق المرفق لا يعدّ من مواضع الوضوء، لذا تصحّ صلاته من غير طهارة، إذ هو فاقد لمواضع الوضوء[4].

---

(1) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (31/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (246/1)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: الزيلعي، (466/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وقد وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في الأصحّ عنده. انظر، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (185/1).

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والشافعية والحنابلة بأن عليه مسح موضع القطع بالماء من المرفق، بناء على أنّ المرفق يدخل في فرض الطهارة، وإن كان القطع من فوق المرفق لم يكن عليه مسحه؛ لأنّ موضع الطهارة من يده فائت فإن ما فوق المرفق ليس بموضع للطهارة. انظر، المبسوط: السرخسي، (121/1)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني، (39/1)، كشاف القناع: البهوتي، (94/1).

القول الثالث: وهو ما رآه الإمام مالك في أنّه يتيمم وإن لم يستطع يمسح على العصائب فيسقط فرض الغسل للأعضاء. انظر، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (278/1).

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (251/1).

(3) المرجع السابق، (251/1).

(4) السرخسي: المبسوط، (121/1).

المسألة الرابعة
الوضوء لمن عجز بنفسه عنه وقد وجد من يعينه

صورة المسألة:

مريض عجز عن الوضوء بنفسه فوجد شخصاً يعينه عليه، هل يلزمه الوضوء أم يجزئه أن يتيمم؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ من لا يقدر على الوضوء بنفسه ولم يجد من يعينه له أن يتيمم[1]، لكنّهم اختلفوا في صحّة تيمم من عجز عن الوضوء بنفسه وقد وجد من يعينه على الوضوء.

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل في الصحيح إلى أنّه يجزئه التيمم حتى وإن وجد من يعينه، لكنّه اشترط أن يكون هذا المعين خادماً أو مملوكاً[2].

الأدلة:

استدل الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه من المعقول، والاستدلال كالآتي:

أنّ من عجز بنفسه لا يعتبر قادراً بقدرة غيره، أمّا الخادم فيعتبر ذلك واجباً عليه وبذلك يكون العاجز قادراً به[3].

---

(1) شرح فتح القدير: السيواسي، (85/1)، الشامل في فقه الإمام مالك: الدميري، (75/1)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (55/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين العمراني، (313/1)، كشاف القناع: البهوتي، (151/1).

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (246/1)، **والمسألة على خمسة أقوال:**

القول الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة في الصحيح والشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّه إن وجد من يعينه على الوضوء يجوز له أن يتيمم إن كان المعين له حرّاً. انظر، البحر الرائق: ابن نجيم، (246/1).

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّه إن كان الذي يعينه حرّاً جاز له التيمم. انظر، البحر الرائق، (1/ 245-246).

القول الثالث : ذهب محمد وأبي يوسف من الحنفية إلى أنّه إن كان المعين حرّاً فلا يجوز له التيمم بل عليه الوضوء. انظر، البحر الرائق: ابن نجيم، (1/ 246).

القول الرابع: ذهب الإمام الشافعي إلى أنّ من عجز عن الوضوء وجب عليه أن يحصل على من يوضئه. انظر، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: الشربيني، (39/1).

القول الخامس: ذهب المالكية والشافعية وصحيح مذهب الحنابلة إلي أنّ من عجز عن الوضوء بنفسه فله أن يتيمم ولم يقيّدوا في المسألة. انظر، بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي، (130/1)، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: الشربيني، (52/1-44)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (165/1).

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (246/1).

المسألة الخامسة
توفر الماء والسترة لمن يصلي بدونهما

صورة المسألة :

رجلان يصليان أحدهما عريان والآخر متيمم، فجاء آخر أثناء صلاتهما وعرض الثوب على العريان، وكذا الماء على المتيمم، فهل يحكم ببطلان صلاة كل منهما؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ الفاقد للماء يصلي بالتيمم، وكذا الفاقد للسترة يصلي[1]، ولكنّهم اختلفوا في حال ما إن كان يصلّي بالتيمّم ووجد الماء وهو قادر على استعماله، وكذا وجد الثوب الساتر أثناء صلاته.

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ العريان إن وجد سترة أثناء صلاته فإنّ صلاته تفسد، وكذا المتيمّم إن توفر الماء وهو يصلّي فصلاته فاسدة[2].

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلة من وافقه، وذلك من القرآن ومن المعقول، والاستدلال كالتالي:

---

(1) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (59/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (242/1)، البيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي، (148/1)، الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، (75/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين العمراني، (288/1)، الحاوي في فقه الشافعي: الماوردي، (175/2)، الفتاوى الكبرى: ابن تيمية الحراني، (150/2)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: العاصمي النجدي، (509/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت، (69/30).

(2) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (156/1)، **والمسألة على قولين:**

القول الأول: وافق ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل وقد ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك بأنّ المتيمّم إن وجد الماء أثناء صلاته والعريان إن وجد الثوب الساتر؛ فإنّ صلاة كل منهما فاسدة حتّى يتوضأ المتيمّم ويستتر العريان ولا بدّ من إعادة الصلاة. انظر، جامع الأمهات: ابن الحاجب المالكي، (89/1)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (194/2)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، (90/1).

القول الثاني: وذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد إلى أنّ السترة إن كانت قريبة والماء كذلك لا يعيد الصلاة بل يبني على صلاته، وإن كانت بعيدة يعيد الصلاة. انظر. روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (287/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (359/2)، الروض المربع شرح زاد المستقنع: البهوتي، (48/1-49).

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾[1].

وجه الاستدلال: أنّ الآية أوردت مشروعيّة التيمم في حال فقد الماء، أمّا في حال توفّره فلا بدّ من الوضوء[2].

ثانياً: من المعقول:

أنّ من شروط صحة التيمم فقد الماء وقد وجد، ومن شروطها أيضاً ستر العورة وقد توفّرت فيلزمه الوضوء والسترة عندئذ[3].

المسألة السادسة
حكم الوضوء من نهر جار احتبس فيه كلب ميت

صورة المسألة:

كلب ميّت احتبس في نهرٍ جارٍ وكان الماء يجري في جانبي الكلب فهل يصبح جميع الماء نجساً بنجاسة الكلب أم هو طاهر؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ ميتة الحيوان تعتبر من النّجاسات[4]، وحكم جمهور الفقهاء بنجاسة الكلب حال حياته إلا أنّ المالكية قالوا بطهارته[5]، واختلفوا فيما لو وقع كلب ميّت احتبس في نهر والماء يجري في جانبيه، وقد كان الشّيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يقول بنجاسة الماء من جميع الاتجاهات والأحوال[6].

---

(1) سورة النساء، آية 43.

(2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، (214/5).

(3) المبسوط: السرخسي، (106/1)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (182/1)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أبو الحسين القدوري، (26/1).

(4) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد عليش، (28/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، (74/1)، المسائل الفقهية من كتاب الوجهين والروايتين: القاضي ابو يعلى، (65/1)،

(5) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (362/1)، الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، (48/1)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (20/1)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: الحطاب الرعيني، (254/1)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، (57/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (215/1).

(6) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (92/1)، **والمسألة على أقوال أربعة:**

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل.=

الأدلة:

استدل الشيخ الإمام محمد بن الفضل لنجاسة الماء الذي احتبس فيه كلب ميت، من المعقول كالآتي:

أنّ تحقق اليقين بوجود الجيفة يمنع استعمال الماء مهما بلغ، دون اعتبار لتغيّر الماء، فإن التغيّر إنما هو يكون بمثابة العلامة لوجود النّجاسة، ولا يلزم من انتفاء هذا التغيّر انتفاء النّجاسة فتتحقّق نجاسة الماء[1].

المسألة السابعة

حكم المسح على الخفّين إذا ابتلت القدم بالماء

صورة المسألة:

مسح على خفه ثم تسرّب الماء إلى أن وصل لقدمه، فهل ينتقض مسحه أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على جواز المسح على الخفين[2]، إلا أنّهم اختلفوا في اشتراط أن يكون الخف مانعاً لنفاذ الماء. وقد ذهب الشّيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ الماء إن وصل إلى القدم بعد المسح على الخفين، فإن المسح لا ينتقض بأي حال من الأحوال[3].

=**القول الثاني: ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والفقيه أبو جعفر الهندواني من الحنفية** وهو أنّه لا بأس بالوضوء من تحته مالم تتغيّر أوصافه، فإذا تغيّرت وتيقّنا بوجود النّجاسة فهو نجس. انظر، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام،(17/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (92/1).

القول الثالث: ذهب أبو يوسف من الحنفية وذهب المالكية إلى أنّه لا بأس بالوضوء منه إن لم يتغيّر أحد أوصافه إلّا أنّ الأفضل تجنّب القريب منها. انظر، شرح فتح القدير: السيواسي، (54/1)، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (17/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (153/1)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (102/1).

القول الرابع: ذهب الشافعية والحنابلة إلى نجاسة الماء الذي يجري على الميتة إن كان دون القلتين، أمّا إن كان قلتين فأكثر فهو طاهر، وما كان قبلها وبعدها فهو طاهر. انظر، المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، (48/1-49)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (37/1).

(1) البحر الرائق: ابن نجيم، (154/1).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم، (288/1)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطّاب الرعيني، (465/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، (146/1)، كشاف القناع: البهوتي، (102/1).

(3) البحر الرائق: ابن نجيم، (291/1)، **والمسألة على أربعة أقوال:**

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وبه قال بعض مشايخ الحنفية وهو مذهب الحنابلة فهم لا يشترطون في الخف أن يمنع نفاذ الماء، إذ لا يبطل المسح بتسرّب الماء إلى القدم. انظر،=

الأدلة:

استدل الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه من المعقول، كالآتي:

لأنّ استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل فلا يقع هذا غسلاً معتبراً، فلا يوجب بطلان المسح[1].

المسألة الثامنة

حكم المسح على الخفّين لمن بإحدى رجليه بثرة قد انشقّت

صورة المسألة:

رجل توضأ وغسل رجليه، وقد كانت بإحدى رجليه بثرة، ثم لبس الخفين فأحدث ومسح عليهما وصلى بعد ذلك صلوات، فلما نزع الخفّين وجد تلك البثرة قد انشقّت، فما حكم المسح على الخفين هل يكون قد انتقض بذلك، فيلزمه إعادة الصلاة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ الدمّ يعتبر من النّجاسات ويعفى عن قليله[2]، واختلفوا فيما لو كان قد مسح على الخفين وصلّى بعض الصلوات فلما نزعه وجد البثرة قد انشقّت وسال منها دماً؛ هل ذلك ينقض مسحه فيلزمه إعادة الصلوات؟

=البحر الرائق: ابن نجيم، (293/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (128/1)، ملخص فقه الطهارة: القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، (95/1-96).

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّه لو مسح على خفّه فابتلّت قدمه بالماء قدر ثلاث أصابع لا يبطل المسح، بينما إن ابتلّت قدمه كلها بحيث بلغ البلل الكعب يبطل المسح. انظر، البحر الرائق: ابن نجيم، (293/1).

القول الثالث: ذهب الفقيه أبو جعفر الهندواني وبعض مشايخ الحنفية إلى أنّه لو ابتلّت أكثر إحدى رجليه فإنّ المسح يبطل ويجب غسلهما. انظر، البحر الرائق: ابن نجيم، (293/1).

القول الرابع: ذهب الشافعية والحنابلة في قول لهم إلى اشتراط منع نفاذ الماء للخف، فإذا نفذ الماء للقدم بطل المسح. انظر، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقيّ الدين الحصني، (80/1)، ملخّص فقه الطهارة: القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، (95/1).

(1) البحر الرائق: ابن نجيم، (291/1).

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (281/1)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: الجذامي السعدي، (113/1)،. التحرير شرح الدليل: المنياوي، (121/1).

وقد فصّل الشّيخ الإمام محمد بن الفضل في ذلك فذهب إلى أنّ رأس الجرح إن يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها، وان لم يكن قد يبس بأن كان مبتلّاً بالدم لا يعيد شيئا منها[1].

الأدلة:

وقد يستدل لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل، من القياس من وجهين، كالتالي:

أ- قياساً على المستحاضة فإنّها لا بدّ لها من أن تتوضأ لكل صلاة، إذ الدمّ لا ينقطع عنها[2].

ب- يقاس الأمر أيضاً على أصحاب الأعذار كمن به سلس بول، أو يستديم لديه خروج الريح، فإنّ هؤلاء لا تجزئهم صلاتهم إلا بوضوء لكلّ صلاة[3].

---

(1) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (36/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (232/1)، فتاوى قاضيخان: حسن بن منصور، (51/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل.

القول الثاني: وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، إن كان لا يعلم متى انشقت البثرة فإن مسحه قد بطل، وإن سال الدم فإن وضوءه بذلك أيضاً بطل. انظر، فتاوى قاضيخان: حسن بن منصور، (51/1)، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (36/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (232/1)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (139/1).

القول الثالث: وذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فذهبوا إلى أنّ الدم القليل يعفى عنه ولا ينقض الوضوء والمسح، بما في ذلك دم الجروح والبثرات. انظر، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: السعدي، (113/1)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (281/1)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: الكلوذاني، (66/1)، التحرير شرح الدليل: المنياوي، (121/1-122)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: البهوتي، (168/1).

(2) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (139/1).

(3) المرجع السابق.

المبحث الثاني
مسائل في النّجاسة

وفيه عشر مسائل:

- ➢ المسألة الأولى: طهارة الثّوب إن أصابه منيّ المرأة بالفرك.
- ➢ المسألة الثانية: حكم الغسل من نزول المنيّ إن لم يتبيّن سبب نزوله.
- ➢ المسألة الثالثة: حكم الدّم في اللّحم المهزول إن قطع.
- ➢ المسألة الرابعة: حكم طهارة الثّوب إن أصابه رشاش النجاسة.
- ➢ المسألة الخامسة: كيفيّة التّخلّص من النّجاسة إن جفّت.
- ➢ المسألة السادسة: حكم دخان النّجاسة.
- ➢ المسألة السابعة: نجاسة الخمر.
- ➢ المسألة الثامنة: طهارة الكلأ أو الشّجر القائم على الأرض.
- ➢ المسألة التاسعة: حكم الماء الذي يمر على نجاسة.
- ➢ المسألة العاشرة: حكم ماء البئر إذا وقعت فيه الأبعار.

المسألة الأولى

طهارة الثوب إن أصابه منيّ المرأة بالفرك

صورة المسألة:

لو أنّ ثوباً أصابه منيّ المرأة فيبس المنيّ؛ هل يطهر هذا الثوب بمجرد فركه، أم أنّه لا بدّ من غسله؟

منشأ الخلاف:

سبب الخلاف بين الفقهاء هو اختلافهم في المنيّ هل هو طاهر أم أنّه نجس، فذهب الحنفية[1] والمالكية[2] إلى أنّه نجس، وإليه ذهب الأوزاعي والثوري[3]، وذهب الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى طهارته، فاختلافهم في طهارته أدّى إلى اختلافهم في كيفية إزالته إن أصاب ثوباً.

تحرير محل النزاع:

لم يتفق الفقهاء على طهارة منيّ الآدميّ، فاختلفوا في كيفية طهارة الثوب إن أصابه شيء من المنيّ.

وقد ذهب الشّيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ الثوب إن أصابه منيّ المرأة فإنّه لا يطهر بمجرد الفرك بل لا بدّ من غسله[6].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني، (60/1).

(2) الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، (56/1).

(3) المجموع شرح المهذب: النووي، (573/1).

(4) المرجع السابق (572/1).

(5) كشاف القناع: البهوتي، (180/1)، الشرح الممتع على زاد المستقنع : محمد العثيمين، (455/1).

(6) البحر الرائق: ابن نجيم، (236/1)، **والمسألة على قولين:**

القول الأول: وهو ما وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وهو ما رآه شيخه الإمام النسفي، وقد ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والأوزاعي. انظر، البحر الرائق: ابن نجيم، (236/1)، بدائع الصنائع: الكاساني، (60/1)، المغني شرح مختصر الخرقي: ابن قدامة المقدسي، (417/1)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (19/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (573/2).

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، من أنّ الثوب إن أصابه منيّ المرأة فهو يطهر بالفرك وهو بذلك كمنيّ الرجل. انظر، تبيين الحقائق: الزيلعي، (71/1)، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (515/1-516)، المجموع شرح المهذب: النووي، (573/2)، كشاف القناع: البهوتي، (180/1).

الأدلة:

استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه من المعقول من وجه:

أنّ منيّ الرجل يختلف عن منيّ المرأة، فمنيّه قوامه غليظ، بينما منيّ المرأة رقيق أصفر كالبول، فيحتاج إلى غسل لطهارته[1].

المسألة الثانية

حكم الغسل من نزول المنيّ إن لم يتبيّن سبب نزوله

صورة المسألة:

رجل وامرأة ناما ولمّا استيقظا وجدا منيّاً، فظنّ كلّ منهما أنّه احتلم، أو أن يكون المنيّ منه، فهل يلزمهما الاغتسال بمجرد الظنّ، أم لا بدّ من التيقّن بسبب نزوله لوجوب الغسل؟

منشأ الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في المسألة إلى اختلاف الفقهاء في حكم خروج المنيّ من غير شهوة بحيث لا يعلم سببه، فذهب الإمام الشافعي[2] إلى أنّ من وجد منيّاً ولم يعلم سببه يجب عليه الغسل، وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الغسل إن لم يتيقّن سبب نزول المني[3].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ خروج المنيّ عن شهوة بأي سبب كان فهو يوجب الغسل[4]، لكنّهم اختلفوا في المنيّ إن خرج ولا يعلم سببه – أي بغير شهوة– كما لو نام رجل وامرأة واستيقظا فوجدا منيّاً ولا يعلم سببه.

(1) البحر الرائق: ابن نجيم، (236/1).

(2) المجموع شرح المهذب: النووي، (143/1)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني، (60/1).

(3) المبسوط: السرخسي، (69/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (50/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (57/1)، تبيين الحقائق: الزيلعي، (33/1-34)، شرح فتح القدير: السيواسي، (41/1)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (42/1)، الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد العثيمين، (333/1-334)، كشاف القناع: البهوتي، (140/1).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني، (36/1).

وقد رأى الشّيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل أنّه يجب الغسل احتياطاً[1].

الأدلة:

استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأنّ المنيّ حتى وإن كان غير متيقّن به لا بدّ من الغسل احتياطاً؛ من السنّة بحديثين، ومن المعقول من وجه واحد، كالتالي:

أولاً: من السنة:

أ- ما ورد عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: **"سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، قال يغتسل، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللاً، قال لا غسل عليه"**[2].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدل على أن النائم لو استيقظ فوجد المنيّ يجب عليه الغسل وإن لم يتذكر احتلاماً، أمّا إن احتلم ولم ير المنيّ فلا غسل عليه[3].

---

(1) فتاوى قاضيخان: حسن بن منصور، (46/1)، **والمسألة على أربعة أقوال:**

القول الأول: وهو وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة في الأصحّ، والإمام الشافعي والإمام أحمد. انظر، تبيين الحقائق: الزيلعي، (37/1)، المبسوط: السرخسي، (69/1)، شرح فتح القدير: السيواسي، (42/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (57/1)، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (301/1-303)، المجموع شرح المهذب: النووي، (143/1)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني، (60/1)، الشرح الممتع شرح زاد المستنقع: محمد العثيمين،(333/1)، كشاف القناع: البهوتي، (129/1).

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى التفصيل فرأى أنّهما إن كانا غير زوجين يجب عليهما الغسل، وإن كانا زوجين فالأظهر أن عليهما الغسل هما الاثنين. انظر. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: محمد عليش، (75/1).

القول الثالث: قال به بعض فقهاء الحنفية إن كان الماء غليظاً أبيضاً فهو من الرجل، وإن كان رقيقاً ولونه أصفر فهو من المرأة. انظر، فتاوى قاضيخان: حسين منصور، (46/1)، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (303/1)، شرح فتح القدير: السيواسي، (42/1)، تبيين الحقائق: الزيلعي، (37/1).

القول الرابع: وذهب آخرون من فقهاء الحنفية إلى تحديد الأمر من خلال وصفه؛ فقالوا إن وقع طولاً فهو من الرجل، وإن كان مدوّراً فهو من المرأة. انظر. فتاوى قاضيخان: حسن بن منصور، (46/1).

(2) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، (155/1 ح 113)، سنن ابي داود: أبو داود الأزدي، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، (95/1 ح 236). قال الشوكاني: "رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمر العمري، وحديثه يصلح للاحتجاج به. انظر، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، (67/1).

(3) المبسوط: السرخسي، (69/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، (197/31).

ب-عن أبي سعيد الخدري أن النبيﷺ قال : "**إنّما الماء من الماء**"[1].

وجه الدلالة: ظاهر الحديث يدلّ دلالة واضحة على أنّ الاغتسال يكون من نزول المنيّ، فدلّ ذلك على وجوب الغسل بنزوله[2].

ثانياً: من المعقول:

النائم يعدّ غافلاً، والمنيّ يرقّ بالهواء فيصبح تماماً كالمذي، فيجب عندها الغسل للاحتياط[3].

المسألة الثالثة

حكم الدم في اللحم المهزول إن قطع

صورة المسألة:

أراد أن يقطع لحماً مهزولاً -وهو ما كان مختلّاً من اللحم[4]-، فوجد فيه دماً هل يحكم بطهارة هذا الدم الملتصق باللحم أم أنّه نجس؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ الدم يعتبر من النجاسات[5]، لكنهم اختلفوا فيما لو كان هذا الدم قد وجد في اللحم المهزول.

ذهب الشّيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ الدم الذي في اللحم المهزول يحكم بطهارته[6].

---

(1) أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، (25/18-26 ح 11434)، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، (154/1 ح 112)، صحيح ابن حبان: محمد بن حبان، كتاب الطهارة، باب الغسل، (443/3 ح 1168). قال عنه الألباني: "صحيح". انظر، صحيح الجامع الصغير: الألباني (461/1).

(2) العناية شرح الهداية: البابرتي، (46/1)، المبسوط: السرخسي، (67/1-69).

(3) تبيين الحقائق: الزيلعي، (34/1).

(4) تهذيب اللغة: أبو منصور الأزهري، (302/6).

(5) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (186/1)، الفقه المالكي الميسّر: وهبة الزحيلي، (16/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (565/2)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (214/1).

(6) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (189/1)، فتاوى قاضيخان: حسن بن منصور، (26/1)، **والمسألة على قولين:**

القول الأول: وهو ما وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل وقد ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية له ذكره أبو الليث في فتاويه وإليه ذهب الإمام المالكية والشافعية والحنابلة. انظر، الفقه المالكي=

الأدلة:

استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه من القياس من وجه وهو:

أنّ دم الكبد يعتبر دماً جامداً وهو طاهر، وكذا فإنّ اللحم المهزول إن قطّعناه فهو يقاس على دم الكبد فيحكم بطهارته[1].

المسألة الرابعة

حكم طهارة الثوب إن أصابه رشاش النجاسة

صورة المسألة:

شخص ركب على فرس وكان في رجل الفرس نجاسة فمشي في الماء فأصاب ثوب الراكب رشاش هل يصير الثوب نجساً؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ قليل النّجاسة عفو[2]، إلّا أنّ فقهاء الحنفية اختلفوا فيما بينهم في نجاسة الثوب فيما لو أصابه رشاش من نجس.

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى نجاسة الثوب إن أصابه رشاش من النّجاسة الملتصقة برجل الفرس الذي مشى فأصاب هذا الثوب من رشاشها، ولم يفرّق الشيخ الإمام فيما لو كان الماء جارياً أو راكداً[3].

=الميسر: وهبة الزحيلي، (15/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (576/2)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (214/1).

القول الثاني: ذهب الصدر الشهيد من فقهاء الحنفية إلى أنّ دم الكبد وما شابهه يعتبر من النّجاسات. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (189/1).

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (189/1).

(2) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (192/1)، البيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي، (62/1)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (21/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (217/1).

(3) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (191/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وهو ما ذهب إليه الفقيه أبو جعفر وهو ما ورد عن الإمام أحمد. انظر. الروض المربع شرح زاد المستقنع: البهوتي، (48/1).

القول الثاني: وهو المختار في المذهب الحنفي وبه قال الفقيه أبو الليث، وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي من أنّه لو لم يتيقّن بالنجاسة فإن ثوبه لا ينجس، أمّا لو تيقّن أنّه بول فإنّ الثوب ينجس ولا بدّ من غسله.=

الأدلة:

وقد يستدل لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلة من وافقه، وذلك من القرآن ومن المعقول، والاستدلال كالتالي:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[1].

وجه الاستدلال: الآية تدلّ على اشتراط طهارة الثياب من النجاسة[2].

ثانياً: من المعقول:

من شروط الصلاة طهارة البدن والثوب من الحدث، والحدث هو النجاسة[3].

المسألة الخامسة
كيفيّة التخلص من النجاسة إن جفّت

صورة المسألة:

نجاسة كبول أو خمر أصابت نعلاً فاختلطت بالرمل أو التراب، وجفّت كيف السبيل للتّخلّص منها؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ النّجاسة إن كانت رطبة فلا بدّ من غسلها[1]، واختلفوا فيما لو كانت يابسة. وقد وافق الشّيخ الإمام محمد بن الفضل الإمام البخاري في ذلك فذهب إلى أنّ النّجاسة إن

=انظر، شرح فتح القدير: السيواسي، (136/1)، تحفة الفقهاء: السمرقندي، (70/1)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (36/1-37).

القول الثالث: ذهب الإمام مالك وقال به ابن القاسم، وذهب إليه الحنابلة وهو أنّ الثوب لا ينجس مطلقاً إذا أصابه أبوال ما يؤكل لحمه ممّا لا يأكل الجيف وأرواثها .انظر، المدونة: الإمام مالك، (5/1-114/1)، البيان والتحصيل: ابن رشد القرطبي، (62/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (217/1).

(1) سورة المدثر، آية، 4.

(2) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (181/1).

(3) نهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (181/1)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أبو حسين القدوري، (26/1).

جفّت يجزئ مسحها[2].

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلّة من وافقه وذلك من السنة، ومن المعقول من وجه، كالآتي:

أولاً: من السنة:

أ- ما رواه أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : "**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نَعليه قذراً أو أذًى فليمسحه وليصل فيهما**"[3].

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم، (392/1)، شرح سنن أبي داود العيني: الغيتاني، (221/2-222)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (23/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (598/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (233/1).

وقد خالف في ذلك أبو يوسف من الحنفية فذهب إلى أن النجاسة وهي رطبة يجزئ مسحها. انظر. ابن نجيم: البحر الرائق234/1، شرح سنن أبي داود العيني: الغيتاني، (222/2).

(2) شرح سنن أبي داود العيني: الغيتاني، (221/2-222)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (203/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول : وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وذهب إليه الإمام أبو حنيفة والفقيه أبو جعفر ومحمد من الحنفية، والإمام مالك في الرواية الثانية، والإمام الشافعي في القديم، والإمام أحمد في أحد أقواله الثلاثة، انظر، البحر الرائق: ابن نجيم، (234/1)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (23/1)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: أبو بكر الشاشي، (64/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (598/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (233/1).

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه محمد من الحنفية والإمام مالك في روايته والإمام الشافعي في الجديد في المذهب، والإمام أحمد في قول، فذهبوا إلى أنّه لا يجزئ إلا غسله. انظر، شرح سنن أبي داود العيني: الغيتاني، (220/2-221)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (203/1)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: أبو بكر الشاشي، (64/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (598/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (233/1)، الشرح االكبير: ابن قدامة، (299/1)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، (153/1).

القول الثالث: ذهب أبو يوسف من الحنفية لم يشترط الجفاف فتطهر بالمسح سواء رطبة أم جافة، انظر . شرح سنن أبي داود العيني: الغيتاني، (222/2)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (203/1).

(3) فتح الباري: ابن رجب، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال، (277/2)، صحيح أبي داود: الألباني، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (220/3-221 ح 657)، قال عنه الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وجه الدلالة: يجزئ مسح النّجاسات التي تعلق بالنّعل أو الخف بالتراب[1].

ب-**أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يصلون بنعالهم**، والظاهر أنّها كانت تحمل النّجس، ولو لم يجز دلكهما لما فعله النّبي وأصحابه[2].

ثانياً: من المعقول:

أنّ النّجاسة إن جفّت فإنّ أجزاءها لا تتداخل بالخفّ أو الثّوب، لكن النجاسة الرطبة هي التي تتداخل في الصلب فإن جفّت هذه الرطوبة لا يبقى بعد المسح إلا قليل وهذا يعفى عنه[3].

المسألة السادسة

حكم دخان النّجاسة

صورة المسألة:

لو أحرقت النجاسة -كالعذرة مثلاً- فتصاعد منها دخان وتراكم هذا الدخان على السطح، ثم عرق السطح فأصاب هذا العرق ثوباً، هل يحكم بنجاسة الثوب أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على نجاسة العذرة- وهي فضلة الآدمي[4]، واختلفوا في النجاسة إن استحالت رماداً فهل تطهر أم أنّها تبقى على نجاستها؟

وقد ذهب الشّيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ بخار دخان العذرة ينجس الثوب إن أثّر فيه وإلّا فلا، ويحكم ببقاء النجاسة على ما هي عليه وإن استحالت[5].

(1) شرح سنن أبي داود العيني: الغيتاني، (221/2).

(2) الشرح الكبير: ابن قدامة، (299/1).

(3) تبيين الحقائق: الزيلعي، (71/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (203/1).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني، (60/1)، بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي، (38/1)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، (173/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (214/1).

(5) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (47/1)، **والمسألة على قولين:**

القول الأول: وهو ما وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل وأبو يوسف، وذهب إليه الشافعية في قول لهم، والإمام أحمد، وهو أنّ دخان النجاسة نجس يعفى عن قليله فلا تطهر النجاسة بالاستحالة. انظر، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: سليمان البجيرمي، (102/1)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، (173/1)، روض المربع شرح زاد المستنقع: البهوتي، (43/1).شرح منتهى الإرادات: البهوتي،(215/1).=

الأدلة:

ويستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلة من وافقه وذلك من السنة، ومن المعقول من وجه كالآتي:

أولاً: من السنة:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال: "**نهى النبيﷺ عن أكل الجلالة وألبانها**"[1].

فإنّ الجلّالة- التي تأكل النّجاسات- بعد أكلها للنّجاسة تتحوّل هذه النّجاسة إلى دم ولحم، وقد نهانا النبي ﷺ عن أكلها، فدلّ ذلك على أنّ النّجاسة إن استحالت فهي تبقى على نجاستها[2].

ثانياً: من المعقول:

الرماد يعتبر أجزاء للنّجاسة فدلّ ذلك على بقاء صفة النّجاسة، فيلحق دخان النّجاسة بها من حيث الحكم، وذلك احتياطاً[3].

المسألة السابعة
نجاسة الخمر

صورة المسألة:

الخمر إن بقيت على صورتها أو تخلّلت بفعل فاعل هل هي نجسة، أم أنها طاهرة؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في نجاسة الخمر فمنهم من رأى أنّها نجسة ونجاستها غليظة، ومنهم من رأى أنّها نجسة دون أن يقيّدها بالغليظة، وآخرون قالوا بطهارتها.

=**القول الثاني: وهو ما ورد عن الإمام أبي حنيفة ومحمد، وهو الصحيح في المذهب الحنفي، وبه قال الإمام مالك، والقول الثاني للشافعية**، وقد ذهبوا إلى أنّ دخان النّجاسة المتصاعد يحكم بطهارته، فإن أصاب ثوباً لا يحكم بنجاسة هذا الثوب. انظر، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (47/1)،البحر الرائق: ابن نجيم، (394/1)، الفقه المالكي: وهبة الزحيلي، (15/1)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، (173/1).

(1) سنن أبي داود: أبو داود الأزدري، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، (412/3 ح3787)، قال عنه الألباني: "حديث صحيح". انظر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني، كتاب الأطعمة، (149/8 ح 2501).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، (107/29).

(3) المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، (173/1).

وقد حكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنّها نجسة، وقد أوضح أنّها على قول الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف ينبغي أن تكون نجاستها خفيفة، لكن الفتوى على أنّ نجاستها غليظة[1].

وبعد بذل الجهود لم يتم العثور على ما يبيّن رأي الشيخ الإمام من حيث طهارة أو نجاسة الخمر فيما لو تحولت بنفسها خلّاً .

الأدلة :

وقد يستدلّ لما ذهب إليه جمهور الفقهاء وما أورده الشيخ الإمام محمد بن الفضل من أنّ الخمر نجسة؛ من القرآن، ومن المعقول من ثلاثة وجوه:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ [2].

وجه الدلالة: أنّ الله ﷻ وصف الخمر بأنها رجس، والرجس هو النّجس فتفيّد الآية نجاسة الخمر[3].

---

(1) المحيط البرهاني: ابن مازة، (194/1-195)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: ما وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف من الحنفية. انظر، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (19/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (399/1)، تبيين الحقائق: الزيلعي، (67/1).

القول الثاني: وقد ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة حيث قالوا بنجاستها دون أن يقيدوها بالغليظة لكنّهم رأوا أنّها إن تحولت بنفسها خمراً دون أي تدخل فهي طاهرة. انظر، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (20/1)، التلقين: أبو محمد الثعلبي، (25/1)، تحفة الفقهاء: السمرقندي، (55/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (563/2)، روضة الطالبين عمدة المفتين: النووي، (13/1)، كشاف القناع: البهوتي، (178/1).

القول الثالث: وقد حكي هذا القول عن الحنابلة في الصواب عندهم وعن القاضي أبو الطيب وغيره، عن ربيعة – شيخ الإمام مالك– وقاله داوود، وهو أنّ الخمر طاهرة وليست بنجسة. انظر، الشرح الممتع على زاد المستنقع: العثيمين، (27/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (563/2)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: أبو بكر الشاشي، (60/1).

(2) سورة المائدة : 90.

(3) الحاوي في فقه الإمام الشافعي: الماوردي، (260/2).

ثانياً: من المعقول:

أ- لأنّ الخمر يحرم تناوله من دون ضرر، فكان نجساً كالدّم[1].

ب-إذا صارت الخمر خلّاً بنفسها، فإنّ علّة النّجاسة والتّحريم قد زالت عنها وهي الإسكار فلا تكون نجسة[2].

ت-يحكم بجواز اتخاذ الخلّ من الخمر وهذا بالإجماع فلو قلنا بنجاسة العصير بعد تحوّله إلى خلّ بسبب تخمّره بنفسه يبطل الإجماع، وهذا مرفوض[3].

المسألة الثامنة

طهارة الكلأ أو الشجر القائم على الأرض

صورة المسألة:

لو أصاب الكلأ أو ما نبت على الأرض من الحشيش إن أصابته النجاسة، هل يطهر بالجفاف أم لا بد من غسله؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما لو أصاب الكلأ وما نبت على الأرض من النجاسة هل تطهر بالجفاف بالشمس أم أنّها تبقى على نجاستها ولا بدّ من غسلها، وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ هذا الكلأ إن وقع عليه الظلّ ثلاث مرات، والشمس ثلاث مرات فإنها تطهر، وكذا إن أصابه المطر بعد ذلك فإنّ ذلك بمنزلة الغسل له[4].

---

(1) المجموع شرح المهذب: النووي، (563/2).

(2) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني، (86/1).

(3) المرجع السابق.

(4) المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (205/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل.

القول الثاني: وقد ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي في المذهب القديم، وهو قول الحنابلة في الراجح عندهم، وهو أنّ الكلأ وما نبت على الأرض إن أصابه النّجس فإنّه يطهر بالجفاف بالشمس أو الريح. انظر، شرح فتح القدير: السيواسي، (138/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (391/1)، العزيز شرح الوجيز: القزويني، (62/1)، التحرير شرح الدليل: أبو المنذر الميناوي، (212/1)، لفتاوى الكبرى: ابن تيمية الحراني، (258/1).=

الأدلة:

ويستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلّة من وافقه وذلك من السنة والمعقول:

أولاً: من السنة:

ثَبَتَ عن ابن عمر ﷺ أنه قال: "**كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك**"[1].

وجه الدلالة:

أنّ الكلاب كانت تبول في أرض المسجد ولم يرشّوا بعدها شيء، فدلّ ذلك على أنّ الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنّها تطهر بالجفاف[2].

ثانياً: من المعقول:

التلّة والحشيش وما نبت في الأرض إذا أصابتها النّجاسة فجفّت، فإنّها تطهر وذلك لأنّها من نبات الأرض، والأرض تطهر بهذا فكذا نباتها[3].

المسألة التاسعة

حكم الماء الذي يمر على نجاسة

صورة المسألة:

الماء إن مرّ على نجاسة كانت في السّقف فهل نحكم بنجاسته، أم هو طاهر؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء في نجاسة الماء إن مر على نجاسة في السّقف، وذهب الشّيخ الإمام محمد ابن الفضل إلى أنّ هذا الماء المارّ على النّجاسة، يعتبر نجساً وإن كان ماءً جارياً[4].

=**القول الثالث: وهو ما ذهب إليه المالكية الشافعية في المذهب الجديد** وهو أنّ الأرض إن أصابها نجس فهي لا تطهر إلا بالماء، وذلك يكون بمكاثرة الماء عليها ولا تطهر بالشمس أو الريح أو ما شابه. انظر، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (22/1)، العزيز شرح الوجيز: القزويني، (62/1).

(1) البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، (45/1-46 ح 174).

(2) الفتاوى الكبرى: ابن تيمية الحراني، (258/1).

(3) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (205/1).

(4) المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (92/1)، **والمسألة على أقوال أربعة:**=

الأدلة:

استدل الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه من المعقول:

أنّ النّجاسة وإن كانت في بعض السّقف؛ إلا أنّ مرور الماء عليها يجعله نجساً بملاقاتها[1].

المسألة العاشرة

حكم ماء البئر إذا وقعت فيه الأبعار

صورة المسألة:

آبار الفلوات لا حاجز لها على رؤوسها وتأتيها الأنعام فتسقي فتبعر، فإذا يبست هذه الأبعار وعملت فيها الريح فألقتها في البئر؛ هل يحكم بفساد ماء البئر؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ الأبعار إذا كانت رطبة وكثيرة لو أنّها وقعت في بئر ماء وتغيّرت أوصاف الماء فإنّ الماء ينجس[2]، واختلفوا فيما لو كانت يابسة ووقعت في البئر هل ينجس الماء، ولم يفرّق الشيخ الإمام محمد بن الفضل بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر فكل سواء فكثيره

=**القول الأول: وهو ما وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وإليه ذهب المالكية والشافعية،** فقالوا أنّ الماء إن تغيّر بهذه النّجاسة فهو نجس، وإن كان جارياً فإنّه ينجس بملاقاتها، ولا يجوز استعماله. انظر، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ابن القصار، (853/2)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (27/1-28).

القول الثاني: ذهب الحنفية وبعض مشايخهم إلى أنّه لا يتنجس الماء إلا بحال تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه ما دام في جريانه. انظر، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (17/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (92/1).

القول الثالث: وهو الصحيح في المذهب الحنفي وما قاله الفقيه أبو جعفر فقد ذهبوا في هذا القول إلى شيء من التفصيل، فقالوا إن كان الماء الذي يسيل لا ينقطع أي دائم الجريان أو كان كثيرا فهو طاهر، أمّا إن كانت النّجاسة متفرّقة أو كانت عند رأس الميزاب وانقطع جريان الماء فإنّ الماء نجس. انظر، المحيط البرهاني: ابن مازة، (92/1)، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (336/1).

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنّ الماء المارّ على النّجاسة هو طهور على الصحيح. انظر، التحرير شرح الدليل: المنياوي، (ص:31).

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (92/1).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني، (76/1)،

ينجس الماء وقليله لا ينجسها ولا يفسدها[1].

الأدلة:

وقد يستدل لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل من المعقول من وجهين:

أ- لو حكمنا بنجاسة الماء وفسادها لضاق الأمر على سكان البوادي، ومن منطلق اتّساع الحكم لما يضيق أمره يحكم بفساد الماء فيما لو كان كثيراً ولا فرق في ذلك بين الرطب واليابس، وكذا اليابس الصحيح أو المنكسر[2].

ب- المنكسر من الأبعار يؤثّر بالماء أكثر من غيره، فكثيره يفسد الماء وقليله لا يفسده مالم يؤثّر به[3].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني، (76/1)، تحفة الفقهاء: السمرقندي، (61/1)، **والمسألة على أقوال أربعة:**
القول الأول: وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، والإمام مالك والشافعي وهو الصحيح عند فقهاء الحنابلة وهو أنّ القليل من النجس لا ينحس الماء أمّا الكثير منه فينجسها استحساناً، وذلك إذا تغيّرت أوصاف الماء ولا فرق في ذلك بين الرطب واليابس. انظر، المحيط البرهاني: ابن مازة، (105/1-106)، تحفة الفقهاء: السمرقندي، (60/1-61).
القول الثاني: وهو قول للإمام أبي حنيفة وعليه أكثر مشايخ الحنفية وكذا ما قاله الحنابلة من أنّ الرطب ينجس سواء كان قليلاً أم كثيراً، أما الصّلب فعلى القياس فإنّ الماء ينجس إن وقع فيه، قلّ أو كثر، والاستحسان أنّه إن كان قليلاً فلا ينجس، وإن كان كثيراً فإنّه ينجس، ولم يفرّق بين رطب ويابس أو صحيح ومنكسر. انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (76/1)، تحفة الفقهاء: السمرقندي، (60/1).
القول الثالث: ذهب بعض مشايخ الحنفية إلى أنّ الرّطب واليابس المنكسر ينجس سواء كان قليلاً أو كثيراً أمّا غير المنكسر فلا ينجس إلّا إذا كثر. انظر، تحفة الفقهاء: السمرقندي، (61/1).
القول الرابع : ذهب أبو يوسف إلى أنّ اليابس إذا وقع في البئر سواء كان قليلاً أو كثيراً فأخرج من ساعته فإنّه لا ينجس وإن لم يخرج من وقته فإنّ الماء ينجس. انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (76/1).
(2) بدائع الصنائع: الكاساني، (76/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (106/1).
(3) المرجعين السابقين.

المبحث الثالث

مسائل في الغسل والحيض

وفيه أربع مسائل، ثلاث منها في الغسل، والرابعة في الحيض:

- **المسألة الأولى: حكم شرب الماء في الغسل الواجب بدلاً من المضمضة.**
- **المسألة الثانية: سبب غسل الجمعة.**
- **المسألة الثالثة: حكم فضّ ضفائر الشعر للغسل الواجب.**
- **المسألة الرابعة: في تعريف الحيض.**

المسألة الأولى
حكم شرب الماء في الغسل الواجب بدلاً من المضمضة

صورة المسألة:

شخص أراد أن يغتسل غسلاً واجباً، فشرب الماء بدلاً من المضمضة، هل يجزئه ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما بينهم في حكم المضمضة في الغسل الواجب، فذهب الإمام أبو حنيفة والحنابلة في مذهبهم إلى أنّها واجبة[1]، ورأى المالكية أنّ المضمضة تعدّ سنة في الغسل الواجب[2]، وذهب الإمام الشافعي إلى استحبابها فيه وكراهة تركها الغسل الواجب[3]، وكذا اختلفوا في شرب الماء بدلا منها في الغسل هل يجزئ أم لا بدّ منها؟

وقد رأى الشيخ محمد بن الفضل أنّ الشرب يجزئ عن المضمضة، لكن الاحتياط أنّ يتمضمض[4].

---

(1) شرح فتح القدير: السيواسي، (38/1)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: الشرواني، (276/1-277)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (133/1).

(2) جامع الأمهات: ابن الحاجب المالكي، (61/1).

(3) الأم: الإمام الشافعي، (88/1).

(4) المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (81/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وقد وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل وهو ما ذهب الحنفية ومنهم محمد وأبو يوسف، وإليه ذهب الشافعية، فذهبوا إلى أنّ شرب الماء في الغسل من الجنابة إن شربه ولم يمجّه فإن ذلك لا يضرّه، وكذا يجزيه عن المضمضة إذا أصاب جميع الفم .انظر، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (13/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (81/1-82)، الأم: الإمام الشافعي، (88/1).

القول الثاني : وقد ذهب الإمام أبو حنيفة في أحد قوليه إلى أنّ شرب الماء عباً لا مصاً يجزئ عن المضمضة، انظر، رد المحتار على أدلة المختار: ابن عابدين، (284/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (81/1-82).

القول الثالث: وهو القول الثاني عند الإمام أبي حنيفة وما رآه الإمام مالك في أحد قوليه، وقاله الإمام أحمد، وهو أنّه لا يجزئه شرب الماء بدلاً من المضمضة ، انظر، شرح فتح القدير: السيواسي، (25/1)، حاشية الدسوقي97/1، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، (70/1-71)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (133/1).

منشأ الخلاف:

يرجع اختلاف الفقهاء في المسألة إلى اختلافهم في حكم المضمضة في الغسل الواجب، فمنهم من قال بأنّها سنّة فلم ير وجوبها فيه، وترتّب على ذلك جواز أن يقوم شرب الماء مقام المضمضة، ومنهم من رأى وجوب المضمضة في الغسل الواجب، وترتب على قولهم أنّ شرب الماء لا يجزئ عنها في الغسل الواجب.

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلة من وافقه وذلك من القرآن، ومن المعقول من وجه، كالآتي:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾[1].

وجه الاستدلال: يستدلّ من الآية وجوب تطهير البدن في الغسل الواجب، والفم يعتبر عضو، فلا بدّ من إيصال الماء إليه كما في سائر الأعضاء[2].

ثانياً: المعقول:

الوجه يطلق على الاسم الذي يواجه الناظر، وما يمكن إيصال الماء إليه من الأعضاء فلا ضرورة لإسقاط اعتبار هذا العضو، فلا بدّ من المضمضة في الغسل[3].

المسألة الثانية
سبب غسل الجمعة

صورة المسألة:

اغتسل غسل الجمعة فهل هذا الغسل لأجل الصلاة، أم أنّه لليوم؟

تحرير محل النزاع:

أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أنّ غسل الجمعة ليس بفرض[4]؛ إلّا أنّ هناك رواية للإمام أحمد يقول فيها بوجوبه[5]، وقد اختلفوا في سببه هل هو للصلّاة أم لليوم.

---

(1) سورة المائدة، آية 6.
(2) المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (81/1).
(3) المرجع السابق.
(4) المغني: ابن قدامة، (189/4).
(5) المرجع السابق.

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ غسل الجمعة إنّما هو للصلّاة لا لليوم[1].

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلّة من وافقه وذلك من المعقول من وجهين؛ كالآتي:

أ- أنّه تمّ الإجماع على أنّه لو اغتسل بعد الصلاة فهو بذلك لا يكون فاعلاً للسنّة، ولو كان الغسل لأجل اليوم لكان بفعله هذا قد أقام السنّة وهذا بعيد عن ذلك[2].

ب- قال الفقهاء بأنّ من اغتسل بعد طلوع الفجر ثمّ أحدث وتوضأ وصلى؛ فإنّ ذلك لم يكن صلاة بغسل، بينما إن لم يحدث حتّى صلى فإنّ ذلك صلاة بغسل[3].

المسألة الثالثة

حكم فضّ ضفائر الشعر للغسل الواجب

صورة المسألة:

أرادت أن تغتسل غسلها الواجب، وقد كان شعرها ضفيراً، هل يلزمها نقضه، أم يجزئ أن تحثو عليه الماء دون أن تنقضه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب تعميم الماء على جميع البدن في الغسل الواجب[4]، لكنهم اختلفوا في المرأة إن كان شعرها ضفيراً هل يلزمها نقضه للغسل الواجب أم أنّه لا يلزمها؟

---

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (92/2)، **والمسألة على قولين:**

القول الأول: وهو ما وافق قول الشّيخ الإمام محمد بن الفضل، وقد ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية في الصحيح عندهم وظاهر روايتهم وقاله أبو يوسف ومحمد من الحنفية، وذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة. انظر، بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي، (331/1)، رد المحتار على أدلة المختار: ابن عابدين، (308/1).

القول الثاني: ذهب الحسن بن زياد والبزدوي من فقهاء الحنفية إلى أنّ غسل الجمعة إنّما هو لليوم لا للصلاة. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (92/2)، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (202/1).

(2) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (92/2).

(3) المرجع السابق.

(4) المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (81/1)، بدائع الصنائع: الكاساني، (34/1).

وقد ذهب الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري إلى أنّ فضّ الضفائر لا يجب عليها[1].

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلّة من وافقه وذلك من السنّة، ومن المعقول، كالتالي:

أولاً: من السنة:

مَا رُوِيَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالت: "**إِنِّي امرأة أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ إِذَا اغْتَسَلْتُ؟"، فقال ﷺ: "لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين**"[2].

وجه الدلالة:

كان ردّ رسول الله ﷺ على أمّ سلمة رضي الله عنها لمّا سألته عن نقض الضفائر للغسل الواجب بالنّهي وهذا يدلّ على عدم وجوب نقض الضفائر للغسل الواجب[3].

ثانياً: من المعقول:

لأنّ التكليف بفضّ الضفائر إن كانت مشدودة يؤدّي إلى الحرج، ولا حرج في حال كونها منقوضة[4].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني، (34/1)، **والمسألة على قولين:**

القول الأول: وهو ما وافقه الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة على الأصح، والإمام مالك، والإمام الشافعي، حيث رأى أنّه لا يلزم نقض ضفائر الشّعر في الغسل الواجب بشرط أن يبلغ الماء أصول الشعر. انظر، المحيط البرهاني: ابن مازة، (79/1)، تبيين الحقائق: الزيلعي، (31/1)، شرح فتح القدير: السيواسي، (40/1)، رد المحتار إلى أدلة المختار: ابن عابدين، (287/1)، جامع الأمهات: ابن الحاجب، (61/1)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (44/1)، الأم: الإمام الشافعي، (86/1).

القول الثاني: وهو مذهب الإمام أحمد في الصحيح عنده وهو أنّه لا بدّ من نقضه في غسل الحيض والنفاس. انظر، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (105/1).

(2) صحيح الإمام مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة، (178/1 ح 770).

(3) رد المحتار إلى أدلة المختار: ابن عابدين، (287/1).

(4) تبيين الحقائق: الزيلعي، (31/1).

المسألة الرابعة
في تعريف الحيض

صورة المسألة:

الدّم يخرج من المرأة في أيّام محدّدة، هل يعدّ حيضاً؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما بينهم في تعريف الحيض، وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ الحيض هو "الدم الذي ينفضه رحم المرأة السالمة عن الداء والصغر"[1].

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلّة من وافقه وذلك من المعقول من وجهين والاستدلال كالتالي:

أ- أنّ دم الحيض يختلف عن دم الرّعاف والجراحات وما يخرج من دبر المرأة وما شابه ذلك، إذ هو دم يدفقه رحم المرأة[2].

ب- لا بدّ أن يكون قد خرج من امرأة سليمة من الداء كالنّفاس، فالحيض يختلف عنه إذ النّفاس دم ينفضه رحم المرأة لداء الولادة، وكذا ما يخرج من الصغيرة هو ليس بحيض قد يقال أنّه استحاضة أو أنّه دم فاسد[3].

---

(1) المحيط البرهاني: ابن مازة، (209/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو ما وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وذهب إلى هذا التعريف فقهاء الحنفية ، وقريب منه قاله الكرخي، وقاله الإمام أحمد. انظر، البحر الرائق: ابن نجيم، (200/1)، العناية شرح الهداية: البابرتي، (259/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (219/1).

القول الثاني: وقد عرف الإمام مالك الحيض بأنّه " هو دم أو صفرة أو كدرة، خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة". انظر، الجواهر الزكية في فقه المالكية: المنشليلي، (ص: 14).

القول الثالث: ذهب الإمام الشافعي إلى أنّ الحيض هو "الدم الخارج من بطن الرحم في وقته، بحكم الجبلة لا لعلة". انظر، الفتاوى الفقهية الكبرى: الهيتمي، (83/1).

(2) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (128/1).

(3) المرجع السابق.

المبحث الرابع

مسائل في الحدث في الصلاة

وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: الشكّ بالحدث في الصلاة.
- المسألة الثانية: حكم صلاة من خرج من بين أسنانه دماً خلالها.
- المسألة الثالثة: حكم الصلاة إن كان موضع القدمين نجساً.

المسألة الأولى
الشكّ بالحدث في الصلاة

صورة المسألة:

رجل توضأ ومسح على خفيه ثم صلى وفي أثناء صلاته شكّ أنّه أحدث، لكنّه على يقين بأنّه قد مسح على خفيه قبل هذا الشكّ، فماذا يصنع؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيمن شكّ في صلاته بالحدث وتيقن بالمسح على الخفين، أي تيقّن بالطهارة، اختلفوا في ذلك على أقوال.

قال الشّيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل؛ إن كان أدّى ركناً حال تيقّنه بالحدث فإنّه يستأنف صلاته، وإلّا يمضي فيها، وفي حال استئناف صلاته فإنه لا يلزمه الوضوء سواء كان ذلك يأتيه لأوّل مرة أو كان يراوده كثيراً[1].

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلّة من وافقه وذلك من خلال القاعدة الفقهية الآتية:

إنّ "اليقين لا يرفع بالشك"، وهذا يعني أنّ حكم اليقين لا يزول بمجرد الشكّ، وبذلك يخلص الإشكال[2].

---

(1) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (131/1)، **والمسألة على قولين:**

القول الأول: وهو ما وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وقد ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والشافعي والإمام أحمد ذهبوا إلى أنّه يبني على يقينه وقد قيّده الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأن كان أوّل مرّة يستقبل الصلاة أو يقع ذلك منه كثيراً. انظر، شرح فتح القدير: السيواسي، (132/1)، رد المحتار على أدلة المختار: ابن عابدين، (283/1)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: القفال الشاشي، (29/1)، الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد العثيمين، (266/1).

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الإمام مالك في المشهور عنه فذهب إلى أنّ الذي تيقّن الطهارة وشكّ في أنّه أحدث يلزمه الوضوء. انظر، المدونة: الإمام مالك، (13/1)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: ابن جزى، (90/1)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (39/1).

(2) شرح فتح القدير: السيواسي، (132/1).

المسألة الثانية

حكم صلاة من خرج من بين أسنانه دماً خلالها.

صورة المسألة:

رجل أثناء صلاته خرج من بين أسنانه دماً؛ هل يحكم بفساد صلاته، أم أنّها صحيحة؟

تحرير محل النزاع:

اختلف الفقهاء فيما لو ابتلع المصلّي أثناء صلاته دماً خارجاً من بين أسنانه هل تفسد صلاته أم أنّها صحيحة.

وقد رأى الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنّ الدّم الخارج من بين الأسنان أثناء الصلاة يفسدها ولم يفرّق بين ما إن كان الدّم غالباً أو مغلوباً[1].

منشأ الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى اختلافهم في حكم الدم الخارج من غير السبيلين إن كان ينقض الوضوء أو لا ينقضه، فمن قال أنّه ينقض الوضوء؛ ذهب إلى أنّ من خرج من بين أسنانه دماً أثناء صلاته فإنّها تفسد، ومن قال بأنّ الدم من غير السبيلين غير ناقض للوضوء؛ قال بصحّة صلاة من خرج من بين أسنانه دماً خلال صلاته.

الأدلة:

استدل الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه من القياس:

أنّ الدم الخارج من بين الأسنان هو كالحدث؛ إذ الحدث يفسد الصلاة في كل أحواله، والدم الخارج من بين الأسنان كذلك حتى الغالب منه فيعتبر من باب سبق الحدث وهو مفسد للصلاة[2].

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم، (84/2)، و**المسألة على قولين:**

القول الأول: وقد وافق هذا القول ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل حيث هذا هو المشهور عن الإمام مالك وهو أنّه تفسد الصلاة بخروج الدم من بين الأسنان في أثنائها، انظر، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد عليش، (418/1-419).

القول الثاني: وهو ما رآه الإمام أبا حنيفة ورواية للإمام مالك، وقاله الإمام الشافعي، والإمام أحمد لا تفسد الصلاة به إذا كانت الغلبة للريق، ويعفى عن قليل الدم في الفم ولم يكن ملء الفم، أمّا إن كان يملأ الفم أي كثيراً فهو يفسدها. انظر، البحر الرائق: ابن نجيم، (12/2)، المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (90/2)، العناية على الهداية: البابرتي، (412/1)، فتح القدير: ابن الهمام، (412/1)، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (623/1). إعانة الطالبين: الدمياطي، (102/1-103).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم، (84/2).

المسألة الثالثة
حكم الصلاة إن كان موضع القدمين نجساً

صورة المسألة:

صلى وكان موضع قدميه في صلاته نجساً، هل تصحّ صلاته أم أنّها فاسدة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ طهارة المكان شرط لصحّة الصلاة[1]، لكنّهم اختلفوا في صحّة الصلاة ممن كان موضع قدميه نجساً.

وذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ صلاته تفسد[2].

الأدلة:

وقد يستدلّ للشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه بأدلّة من وافقه؛ وذلك من المعقول:

أنّ صلاته تبطل بسبب اتّصال النّجاسة به فإنّ من شروط الصلاة الطهارة بما فيها طهارة موضع القدمين[3].

---

(1) الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، (93/1)، النجم الوهاج في شرح المنهاج : الدميري، (200/2)، كشاف القناع: البهوتي، (269/1).

(2) **المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (282/1)، والمسألة على قولين:**

القول الأول: وهو ما وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل وذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّ من كان موضع قدميه نجساً فإنّ صلاته تفسد. انظر، شرح فتح القدير: السيواسي، (133/1)، بدائع الصنائع: الكاساني، (82/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (381/1)، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (75/2)، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (29/1)، الحاوي في فقه الإمام الشافعي: الماوردي، (264/2)، شرح العمدة: الحراني، (410/1).

القول الثاني: ذهب الإمام مالك إلى أنّه عليه الإعادة ما دام في الوقت. انظر، شرح التلقين، المازري، (822/1).

(3) الحاوي في فقه الشافعي: الماوردي، (264/2).

الفصل الثاني

أحـــكـــام الـــصــــلاة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل متعلقة بشروط الصلاة.

المبحث الثاني: مسائل في هيئة المصلي وأوقات الصلاة.

المبحث الثالث: مسائل في القراءة في الصلاة.

المبحث الرابع: مسائل في صلاة المقتدي.

المبحث الأول

مسائل متعلقة بشروط الصلاة

وفيه خمس مسائل:

- المسألة الأولى: شرط نيّة التوجّه للكعبة في الصلاة.
- المسألة الثانية: حد عورة الرجل.
- المسألة الثالثة: اشتراط ستر العورة من النفس لصحة الصلاة.
- المسألة الرابعة: الجمعة في حقّ المقعد الذي وجد من يحمله.
- المسألة الخامسة: الإنصات لخطبة الجمعة بحقّ البعيد غير السامع.

المسألة الأولى
شرط نيّة التوجه للكعبة في الصلاة

صورة المسألة:

أراد أن يصلي فتوجّه نحو الكعبة قاصداً، فهل يحتاج ذلك إلى نيّة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق المسلمون على أنّ التوجّه نحو البيت شرط من شروط صحّة الصلاة[1]، لكنّهم اختلفوا فيما إذا كان التوجّه نحوه يتطلّب نيّة أم أنّه لا يحتاج.

وقد اشترط الشيخ الإمام محمد بن الفضل النيّة للتوجّه نحو الكعبة في الصلاة[2].

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشّيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلة من وافقه وذلك من القرآن الكريم، ومن المعقول من وجه كالتالي:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾[3]

---

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (284/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (493/1)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (194/2)، الأم: الإمام الشافعي، (211/2)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (340/1).

(2) المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (284/1)، **والمسألة على أقوال ثلاثة:**

القول الأول: وهو ما وافقه الشيخ الإمام محمد بن الفضل ورواية عن الإمام أبي حنيفة، وقاله الجرجاني وهو من فقهاء الحنفية. انظر، المبسوط: السرخسي، (10/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (496/1)، بدائع الصنائع: الكاساني، (118/1).

القول الثاني: الصحيح في المذهب الحنفي، وهو أنّ النيّة لا تشترط في التوجّه نحو الكعبة في الصلاة. انظر، المبسوط: السرخسي، (10/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (496/1)، بدائع الصنائع: الكاساني، (118/1).

القول الثالث: وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، فذهبوا إلى اشتراط النيّة للدخول في الصلاة، واشتراط استقبال القبلة عند إرادة الصلاة، دون أن يذكر في مراجعهم ما يدل على نيّة التوجّه للكعبة فيها. انظر، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (194/2)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (209/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (340/1).

(3) سورة البقرة، آية رقم 144.

وجه الاستدلال: الآية الكريمة ذكرت استقبال الكعبة في الصلاة من غير تفصيل بين أن يكون للعين أو للجهة، ولزوم الاستقبال يكون لحرمة البقعة فدلّ ذلك على إصابة العين لا الجهة وهو لا يتأتّى إلا بنية[1].

ثانياً: من المعقول:

أ- إن كانت القبلة تتعيّن بالجهة لكان ينبغي عليه الإعادة إن أخطأ في اجتهاده بعد ظهور خطئه، إلا أنّه لا تلزمه الإعادة بلا خلاف، فدلّ ذلك على أنّ المراد هو عين الكعبة بالاجتهاد والتحري، وهو يحتاج إلى نيّة[2].

ب- وهو أنّ القريب من الكعبة، والحاضر عندها، تعتبر إصابة عين الكعبة في حقّه فرض، بينما الغائب عنها لبعده بحيث لا يمكنه إصابة عينها، فيلزمه النيّة عندئذ لاستقبالها[3].

المسألة الثانية

حد عورة الرجل

صورة المسألة:

الرجل يريد الصلاة وقد كشفت ركبته، فهل تعتبر الركبة من العورة فيلزمه سترها، أم أنها ليست منها؟

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنّ ستر العورة فرض وشرط من شروط صحّة الصلاة[4]، واختلفوا في حدودها على عدّة مذاهب.

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ الفخذ تعتبر عورة، وما يكون من السرّة إلى موضع نبات شعر الرأس فلا يعدّ من العورة[5].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني، (118/1).

(2) المرجع السابق.

(3) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (283/1).

(4) المبسوط : السرخسي، (147/10)، البحر الرائق: ابن نجيم، (462/1)، (166/3)، الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، (96/1)، الأم: الإمام الشافعي، (201/2–202)، كشاف القناع: البهوتي، (245/1).

(5) المبسوط: السرخسي، (146/10)، البحر الرائق: ابن نجيم، (468/1)، و**المسألة على أربعة أقوال:**

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل.=

الأدلة:

استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل على أنّ من السرّة حتى موضع إنبات الشعر ليس بعورة من العرف، كالآتي:

المتعارف عليه عند العمّال أنّهم كانوا يفعلون ذلك عند اتّزارهم، والعادة معتبرة فيما لا نصّ فيه[1].

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشّيخ الإمام محمد بن الفضل من أنّ الفخذ تعد من العورة؛ من السنة بحديثين:

أ- حديث عليﷺ مرفوعاً: "**لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي أو ميت**"[2].

وجه الدلالة: فيه دلالة ظاهرة على أنّ الفخذ تعتبر من العورة[3].

ب- ما ورد عن جرهد الأسلمي "مر الرسولﷺ وعليّ بردة، وقد انكشفت فخذي، فقال "**غطّ فخذك فإن الفخذ عورة**"[4].

وجه الاستدلال: دلّ ظاهر الحديث على أنّ الفخذ تعتبر من العورة ولا بدّ من سترها عن العيون[5].

=**القول الثاني: وإليه ذهب الحنفية** فرأى أنّ عورة الرجل هي ما بين السرّة والركبة إذ لا تدخل السرّة في العورة بينما تدخل الركبة احتياطاً. انظر، المبسوط: السرخسي، (146/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (278/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (468/1)، شرح فتح القدير: السيواسي، (180/1).

القول الثالث: ذهب إليه المالكية وهو أنّ العورة هي من السرّة إلى الركبتين فتدخلان فيها. انظر، الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، (96/1).

القول الرابع: وذهب إليه الإمام الشافعي وهو إحدى روايتي الإمام أحمد، وهو أنّ عورة الرجل ما بين السرّة والركبة فلا تدخل السرّة ولا الركبتين في العورة. انظر، البحر الرائق: ابن نجيم، (468/1)، الأم: الإمام الشافعي، (199/2)، كشاف القناع: البهوتي، (247/1).

(1) المبسوط: السرخسي، (146/10).

(2) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الجنائز، باب ما ينهى عنه من النظر إلى عورة الميت ومسّها بيده ليست عليه خرقة، (388/3 ح 6863)، قال عنه الألباني: "ضعيف جداً". انظر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني، (295/1- 296).

(3) كشاف القناع: البهوتي، (247/1).

(4) مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل، (280/25 ح 15933)، قال عنه الترمذي: "حديث صحيح الإسناد". انظر، البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير: ابن الملقن، (151/4).

(5) كشاف القناع: البهوتي، (247/1).

المسألة الثالثة
اشتراط ستر العورة عن النفس لصحة الصلاة

صورة المسألة:

أراد أن يصلي وكان متّزراً –بقميص مثلاً–، وكان في الإزار خلل بحيث لو ركع المصلي رأى عورة نفسه، فهل تفسد صلاته إن رأى عورة نفسه في صلاته، أم أنها تبقى على صحتها؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة عن الغير[1]، إلا أنّهم اختلفوا في اشتراط سترها عن النفس في الصلاة، وقد اختار الشّيخ الإمام محمد بن الفضل أنّ من رأى عورة نفسه أثناء صلاته من إزاره المحلول، فإنّ صلاته تفسد[2].

الأدلة:

وقد يستدل لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلة من وافقه وذلك من المعقول :

أنّ ستر العورة يعتبر فرض من فرائض الصّلاة وشرط من شروط الصّلاة، دون تمييز بين أن يكون سترها عن النّفس أو عن الغير[3].

---

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (278/1)، بدائع الصنائع: الكاساني، (116/1)، شرح التلقين: أبو عبد الله المازري، (468/1)، عمدة السالك وعدة السالك: شهاب الدين بن النقيب، (41/1)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: أبو الخطاب الكلوذاني، (76/1).

(2) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (133/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وقد وافقه اختيار الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وهو ما قاله الإمام أبو حنيفة في إحدى روايتيه، وذكره ابن شجاع وهشام وينسب للزندوستي، وبعض فقهاء الحنفية. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (279/1).

القول الثاني: وهو الرواية الثانية للإمام أبي حنيفة، وقاله أبو يوسف وعامة الحنفية وإليه ذهب المالكية، فلم يشترطوا ستر العورة من النفس في الصلاة، فمن رأى عورة نفسه أثناء صلاته لا تفسد. انظر، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (133/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (279/1)، التنبيه على مبادئ التوجيه: أبو الطاهر المهدوي، (484/1).

القول الثالث: وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو الأصح عند الشافعية وقاله الحنابلة، فذهبوا إلى أنّه إن رأى عورة نفسه في صلاته فإنّها تفسد، أمّا إن كانت لحيته كثيفة تستر عورته فإنّ صلاته لا تفسد بذلك. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (279/1)، الأم: الإمام الشافعي، (202/2–203)، كشاف القناع: البهوتي، (249/1).

(3) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (278/1)، شرح فتح القدير: السيواسي، (178/1).

المسألة الرابعة
الجمعة في حقّ المقعد الذي وجد من يحمله

صورة المسألة:

المقعد إذا وجد من يحمله إلى الجمعة هل تلزمه الجمعة أم أنّها لا تلزمه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ المرض هو عذر لترك صلاة الجمعة(1)، لكنّهم اختلفوا فيما لو كان مقعداً وقد وجد من يحمله لصلاة الجمعة، وقد ذهب الإمام محمد بن الفضل أنّ المقعد لا تجب عليه الجمعة؛ وكذلك وإن وجد من يحمله(2).

الأدلة

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلّة من وافقه؛ وذلك من المعقول من وجهين كالتالي:

أ- أنّ التكليف بحضور الجمعة إنّما يتعين على القادرين، والمقعد لا يعدّ من القادرين على حضورها، وإن وجد من يحمله إليها، فإنّ إقعاده ملازم له(3).

ب- أنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج، ومن ذلك عدم وجوب الجمعة في حقّ المقعد وإن وجد من يحمله إليها، وذلك من باب دفع الحرج والمشقة عنه(4).

---

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (147/1)، الشامل في فقه الإمام مالك: الدميري، (134/1)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: أبو البقاء كمال الدين الشافعي، (446/2)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (586/1).

(2) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (147/1)، **والمسألة على قولين :**

القول الأول : وهو ما وافقه قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل وقد ذهب إليه الحنفية، وهو أنّ صلاة الجمعة لا تجب على المقعد وإن وجد من يحمله.

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد إلى أنّ الجمعة تجب على المقعد إن وجد من يحمله، انظر، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة، (281/4)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (586/1).

ملاحظة: لم أجد فيما بحثت في الكتب المالكية على رأي يخصّهم في مسألة الجمعة في حقّ المقعد إن وجد من يعينه، إلا أنّي عثرت لهم على مسألة يمكن أن نقيس مسألتنا عليها، ألا وهي الأعمى الذي وجد من يقوده إلى الجمعة، وقد كان رأي المالكية في ذلك؛ أن الجمعة تجب عليه– كرأي الإمام الشافعي والإمام أحمد – رحمهم الله تعالى. انظر، الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، (139/1).

(3) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (566/2).

(4) المرجع السابق (566/2).

المسألة الخامسة
الإنصات لخطبة الجمعة بحقّ البعيد غير السامع

صورة المسألة:

إذا كان الإمام يخطب للجمعة فجاء أحدهم وجلس بعيداً عن الإمام فلم يسمع فهل عليه أن ينصت أم يشغل نفسه بقراءة القرآن؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الإنصات لخطبة صلاة الجمعة للقريب السامع لها[1]، واختلفوا في البعيد الذي لا يمكنه سماع الخطبة إن كان يلزمه الإنصات أم أنّه ينشغل بقراءة القرآن، وقد اختار الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنّ الإنصات له أولى من أن يقرأ القرآن[2].

الأدلة:

استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه من السنّة ومن المعقول؛ وهو كالتالي:

---

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (82/2)، بدائع الصنائع: الكاساني، (264/1)، الغرناطي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، (56/1)، الأم: الإمام الشافعي،(417/2)، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع: ابن القاسم، (101/1)، كشاف القناع: البهوتي، (508/1).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني، (264/1)، **المسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو ما اختاره الشيخ الإمام محمد بن الفضل وإليه ذهب محمد بن سلمة البلخي- من فقهاء الحنفية، وقد ذكره عن أبي يوسف، وذهب إليه المالكية، حيث يرى بأن يجب عليه الإنصات ولا يجوز له الكلام وإن كان لا بدّ منه كرد السلام وتشميت العاطس ففي نفسه دون أن يسمع الغير. انظر. المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (82/2)، جامع الأمهات: ابن الحاجب، (124/1)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى الإمام مالك: الدردير، (509/1).

القول الثاني: وذهب إليه نصير بن يحيى من فقهاء الحنفية، وهو قول الإمام الشافعي، وهو أنّه يستحب لغير السامع للخطبة أن ينصت لها، ولا يكره أن يقرأ القرآن أو يذكر الله في نفسه. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (82/2)، الأم: الإمام الشافعي، (420/2).

القول الثالث: وقد ذهب إليه الحنابلة، فرأوا أنّه يشترط على من تجب عليه الجمعة أن يستمع للخطبة، فإن لم يسمع فإنّ الجمعة لا تصحّ في حقه. انظر، كشاف القناع: البهوتي، (508/1).

أولاً: من السنة:

عن موسى بن عقبة أنّ النبي ﷺ كان يقول: " **فإنّ أجر المنصت الذي لا يسمع الخطبة ، كأجر المنصت الذي يسمع الخطبة**"[1].

وجه الاستدلال: ورد لفظ "المنصت" سواء كان المصلي يسمع الخطبة، أم لم يسمعها[2].

ثانياً: من المعقول:

من وجبت عليه الجمعة وكان قريباً من الإمام فإنّه يؤمر بالاستماع والإنصات، أمّا في حال بعده عن الإمام فإنّه يعجز عن الاستماع ولا يعجز عن الإنصات فيؤمر به، وردّ السلام وتشميت العاطس يمكن تحصيلهما بأيّ وقت، بخلاف الخطبة فهي محدودة الوقت[3].

(1) مصنف عبد الرازق: عبد الرازق الصنعاني، كتاب الصلاة، باب الصفوف، (48/2 ح2441)، قال عنه الألباني: "ضعيف جداً". انظر، ضعيف الجامع الصغير: الألباني، (153/1)
(2) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (82/2)، بدائع الصنائع: الكاساني، (264/1).
(3) المرجعين السابقين.

المبحث الثاني

مسائل في هيئة المصلي وأوقات الصلاة

وفيه تسع مسائل، خمس منها في هيئة المصلي، وأربع مسائل تتحدث عن أوقات الصلاة:

- **المسألة الأولى: تحريك الرأس في حق المريض العاجز عن الإيماء في الصلاة.**
- **المسألة الثانية: هيئة وضع اليدين في الصلاة.**
- **المسألة الثالثة: القعدة عند العودة للتشهد.**
- **المسألة الرابعة: سجود السهو في حق من تردد بين القيام والقعود في الصلاة.**
- **المسألة الخامسة: سنة الظهر ذات الأربع ركعات بتسليمة واحدة.**
- **المسألة السادسة: أداء سجدة التلاوة في أوقات مكروهة.**
- **المسألة السابعة: تغيّر الشمس الموجب لكراهة الصلاة.**
- **المسألة الثامنة: قضاء سنة الفجر.**
- **المسألة التاسعة: قضاء الصلوات الفائتة الكثيرة.**

المسألة الأولى
تحريك الرأس في حق المريض العاجز عن الإيماء[1] في الصلاة

صورة المسألة :

المريض العاجز عن الصلاة واقفاً وكذا لا يستطيع الصلاة قاعداً، هل يجزئه أن يومئ برأسه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ المريض إن لم يقدر على القيام في الصلاة فله أن يصلي قاعداً[2]، لكنّهم اختلفوا في صلاة المريض الذي لا يقدر أن يصلي قاعداً، إن أومأ برأسه.

وذهب الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل إلى أنّ المريض الذي لا يستطيع القيام ولا القعود في الصّلاة ولم يستطع الإيماء فحرّك رأسه في الصلاة فإنّ ذلك لا يجوز[3].

الأدلة:

استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري لما ذهب إليه من المعقول:

أنّه بتحريكه رأسه لم يحدث منه الفعل، فتكون صلاته غير جائزة؛ إذ لم يصدر منه فعل[4].

---

(1) يقصد بالإيماء طأطأة الرأس وخفضه إلى أسفل. انظر، لسان العرب: ابن منظور، (2630/4)، البحر الرائق: ابن نجيم، (136/2).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم، (125/2)، تحفة الفقهاء: السمرقندي، (192/1)، بدائع الصنائع: الكاساني، (107/1)، المدونة: الإمام مالك، (78/1)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (232/1)، الشرح الممتع على زاد المستنقع: العثيمين، (331/4)، كشاف القناع: البهوتي، (473/1).

(3) البحر الرائق: ابن نجيم، (126/2)، **والمسألة على أقوالٍ أربعة:**

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية حيث ذهبوا إلى أنّ المريض إن عجز عن الإيماء فحرّك رأسه فإنّ ذلك يجزئه، فإن لم يستطع سقطت عنه الصلاة. انظر، البحر الرائق: ابن نجيم، (125/2)، تحفة الفقهاء: السمرقندي، (192/1)، بدائع الصنائع: الكاساني، (107/1).

القول الثالث: ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام أحمد، وذهبوا إلى أنّ المريض العاجز عن القيام والقعود في صلاته له أن يومئ برأسه فإن لم يستطع يومئ بحاجبيه فإن لم يستطع فبقلبه. انظر، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (237/1)، كشاف القناع: البهوتي، (473/1–474).

القول الرابع: ذهب الحسن بن زياد إلى أنّ المريض إن لم يستطع أن يومئ فله أن يومئ بحاجبيه وقلبه ويعيد إن برئ من مرضه. انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (107/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (125/2)، تحفة الفقهاء: السمرقندي، (192/1).

(4) البحر الرائق: ابن نجيم، (126/2).

المسألة الثانية
هيئة وضع اليدين في الصلاة

صورة المسألة:

وضع اليدين بين تكبيرات العيد وكذا إذا ما رفع من ركوعه يريد السجود وفي صلاة الجنازة هل يكون فيها الاعتماد[1] أم الإرسال.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ رفع اليدين في تكبيرة الإحرام يعتبر سنّة[2]، واختلفوا في هيئة اليدين في القومة التي بين الركوع والسجود وفي تكبيرات العيد وصلاة الجنازة. وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ السنّة في هذه المواضع إنّما هو الإرسال[3].

---

(1) الاعتماد: هو أن يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى، انظر، العناية شرح الهداية: البابرتي، (183/1).

(2) البناية شرح الهداية: العيني، (190/2)، الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، (104/1)، الأوسط في السنن والإجماع والقياس: ابن المنذر النيسابوري، (72/3)، المجموع شرح المهذب: النووي، (263/3)، الإنصاف: (44/2)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (375/1).

(3) العناية شرح الهداية: البابرتي، (138/1)، **والمسألة على خمسة أقوال:**

القول الأول: وهو ما وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وبه قال الإمام مالك وهو رواية عن الإمام أحمد. انظر، المدونة: الإمام مالك، (74/1)، جامع الأمهات: ابن الحاجب، (94/1)، الإنصاف: المرداوي، (46/2).

القول الثاني: وهو الصحيح في المذهب الحنفي، وذهب إليه أبو يوسف وأصحاب الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وما ذكره شمس الأئمة الحلواني فذهب إلى أنّ ما فيه ذكر مسنون كما في الثناء والقنوت وفي صلاة الجنازة ففيه الاعتماد، وما ليس فيه ذكر مسنون مثل ما بين الركوع وبين تكبيرات العيد يكون فيه الإرسال. انظر، العناية شرح الهداية: البابرتي، (138/1).

القول الثالث: ذهب محمد من الحنفية إلى أنّ المصلّي يعتمد في القراءة وهذا سنّة، أمّا في حال الثناء فإنّ المصلّي يرسل. انظر، العناية شرح الهداية: البابرتي، (138/1).

القول الرابع: وقد ذهب إليه الإمام الشافعي، وهو مذهب الشافعية وهو أنّ الأفضل أن يضع المصلي يديه تحت صدره. انظر، المجموع شرح المهذب: النووي، (267/3).

القول الخامس: وذهب إليه أبو إسحاق المروزي، وهو المشهور عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وهو أنّ المصلّي يضع يديه بعد الرفع تحت سرّته. انظر، المجموع شرح المهذب: النووي، (268/3)، الإنصاف: المرداوي، (46/2).

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلة من وافقه وذلك من السنة:

ما رواه أبو هريرة ﷺ في حديث المسيء في صلاته أنّ النبي ﷺ قال: "**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة وكبّر**"[1].

وجه الاستدلال:

أنّ النبي ﷺ قد علّمه كيفيّة الصلاة، دون أن يذكر هيئة وضع اليدين بعد الرفع من التكبيرات، فدلّ ذلك على أنّ في ذلك الإرسال[2].

المسألة الثالثة
القعدة عند العودة للتشهد

صورة المسألة:

لو أنّه سها عن قراءة التشهد في القعدة الأخيرة فسلّم ثمّ تذكّره فعاد إليه هل ترتفض القعدة للتّشهد كما لو عاد لسجدة التلاوة أو الصلاتية؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] على وجوب التّشهّد الأخير في الصلاة، وقد خالف في ذلك المالكية[6] فذهبوا إلى أنّه يعدّ من سنن الصلاة.

وقد اختلف فقهاء الحنفية فيما بينهم فيما لو ترك المصلّي التّشهّد ساهياً فعاد إلى قراءته، فذهب بعضهم إلى أنّ القعدة فيه ترتفض.

وقد رأى الشيخ الإمام محمّد بن الفضل بأنّ القعدة عند العود لقراءة التّشهد لا ترتفض[7].

---

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، (11/2 ح 912)

(2) المجموع شرح المهذب: النووي، (268/3).

(3) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (219/2).

(4) الأم: الإمام الشافعي، (271/2).

(5) شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (444/1-445).

(6) الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (95/1).

(7) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (516/1)، حاشية رد المحتار: ابن عابدين، (542/2)، **والمسألة على ثلاثة أقوال في المذهب الحنفي:=**

سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم في رفض القعدة إلى اختلافهم في رفض القعدة في سجدة التلاوة والصلاتيّة، فمن رأى أنّها ترتفض؛ قال بوجوب قراءة التّشهد وتكون قبل الانتهاء من القعدة كما في سجدتي التلاوة والصلاتيّة، ومن رأى أنّها لا ترتفض؛ قال بأنّ القعدة في سجدة التلاوة والصلاتيّة ترتفض بسبب عوده لما كان عليه قبلها فبذلك يصير رافضاً للقعدة، وهو بذلك يختلف عن العودة للتّشهد إذ القعدة محلّ التّشهد وبالعود لا يصبح رافضاً لها[1].

الأدلة:

استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه من المعقول:

العودة للتّشهّد تختلف عن سجدة التلاوة والصلبية، إذ القعدة ترتفض بالعود إليهما، لأنّه بذلك يكون قد عاد لما كان عليه موضعه قبل القعدة، وبذلك يكون رافضاً لها. وهذا المعنى لا يتحقّق عند العودة للتّشهّد، حيث محلّه القعدة وبالعود لا يصبح رافضاً للقعدة[2].

=**القول الأول : ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل.**

القول الثاني: ذهب الحنفية ومحمد وشيخ الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي إلى أنّ القعدة عند العودة للتشهد ترتفض. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (517/1)، حاشية رد المحتار: ابن عابدين، (541/2-542).

القول الثالث: ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أنّ صلاة من نسي التشهد فعاد له تفسد صلاته. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (517/1).

ملاحظة: لم تعثر الباحثة عن آراء فقهية لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، لبيان حكم العودة للتّشهّد لمن تركه ساهياً، وقد عثرت على اتفاقهم فيمن ترك التّشهّد ساهياً، أن عليه أن يعود إليه ويسجد للسهو، دون بيان هيئة القعدة للتشهد. انظر، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطّاب الرعيني، (291/2)، الأم: الإمام الشافعي، (271/2)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ابن المنذر النيسابوري، (217/3)، كشاف القناع: البهوتي، (379/1-380).

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (516/1-517).

(2) المرجع السابق (517/1).

المسألة الرابعة
سجود السهو في حق من تردد بين القيام والقعود في الصلاة

صورة المسألة:

المصلّي إن لم يستتمّ قائماً بأن كان إلى القيام أقرب أو قام إلى ركعة زائدة هل يسجد للسهو أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء فيما بينهم على مشروعيّة سجود السهو لزيادة في الصّلاة أو نقص أو لحدوث خلل فيها[1]، واختلفوا في وجوب سجود السهو فيما لو قام المصلّي ساهياً ولم يستتمّ قائماً.

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ المصلّي إن لم يستتمّ قائماً لا يسجد سجدتي السهو[2].

الأدلة:

استدل الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه من السنّة والمعقول:

أولاً: من السنة:

عن المغيرة بن شعبة ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ قال: "**إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو**"[3].

---

(1) البناية شرح الهداية: العيني، (601/2)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطّاب الرعيني، (286/2)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: النووي، (315/1)، كشاف القناع: البهوتي، (371/1).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني، (171/1)، **والمسألة على قولين:**

القول الأول : وهو ما وافقه الشيخ الإمام محمد بن الفضل، ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في الأصحّ وقد روي عن أبي يوسف وعليه أكثر أهل العلم وقد فصّل فيه فرأى أنّه إن لم يستتمّ وكان إلى القيام أقرب لا يعود ووجب عليه أن يسجد للسهو، وإن عاد قبل أن يستتمّ قائماً بحيث كان إلى القعود أقرب فليس عليه سجود سهو. انظر، حاشية رد المختار: ابن عابدين، (548/2).

القول الثاني: ذهب إليه بعض مشايخ الحنفية، والإمام مالك والشافعية والحنابلة فقالوا بأنّه يلزمه أن يسجد وحجّتهم في ذلك أنّه قد أخّر واجباً قد وجب وصله بالرّكن فوجب السجود للسهو. انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (171/1)، المدونة: الإمام مالك، (143/1)، المهذب في فقه الغمام الشافعي: الشيرازي، (302/1)، الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد العثيمين، (377/3).

(3) سنن أبو داود: أبو داود الأزدري، كتاب الصلاة، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ، (398/1 ح1038)، قال عنه الألباني: "صحيح". انظر، صحيح الجامع الصغير: الألباني، (185/1).

وجه الاستدلال: الحديث يدلّ دلالة واضحة على أنّه لو قام تاركاً شيئاً من صلاته فأراد العود فإنّه لو لم يستتمّ قائماً بحيث كان إلى القيام أقرب فإنّه لا يعود ويسجد للسهو، بخلاف ما لو كان للقعود أقرب فإنّه لا يسجد(1).

ثانياً: من المعقول:

لأنّه إن كان أقرب للقعود فإنّه كمن لم يقم لذا يجب عليه القعود وليس عليه سجود السهو(2).

المسألة الخامسة

سنّة الظهر ذات الركعات الأربع بتسليمة واحدة

صورة المسألة:

صلى سنّة الظهر أربعاً ولم يقعد على رأس الركعتين، أي صلّى الأربع بتسليمة واحدة، هل يجزئه ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ ما يصلّى قبل الظهر وبعده يعتبر من السنن ومنها ما يؤدّى أربعاً(3)، وسنّة الظهر هي من السنن الرواتب، ولكنّهم اختلفوا فيما بينهم هل تجزئ صلاة الأربع من سنّة الظهر بتسليمة واحدة أم لا بدّ من تسليمتين.

وقد اختار الشّيخ الإمام محمد بن الفضل أنّ سنّة الظهر ذات الأربع تؤدّى بتسليمة واحدة(4).

---

(1) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (548/2).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني، (171/1).

(3) البناية شرح الهداية: العيني، (507/2)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (371/2)، الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، (148/1)، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي: الماوردي، (289/2)، الإنصاف: المرداوي، (176/2).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني، (292/1)، **والمسألة على أربعة أقوال:**

القول الأول: وهو ما اختاره الشيخ الإمام محمد بن الفضل وذهب إليه الحنفية وكان هو رأي أبي يوسف من الحنفية. انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (285/1).

القول الثاني: ورد في ظاهر الرواية عند الحنفية، أنّه لو أراد أن يصلّي سنّة الظّهر أو أي نافلة فإنّها تؤدّى ركعتين ولو قطع ذات الأربع فإنّها تؤدّى ركعتين. انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (292/1).=

الأدلة:

ويستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلّة من وافقه وذلك من السنّة:

ما قاله أبو أيوب الانصاري ﷺ، أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً إذا زالت الشمس، لا يفصل بينهن بتسليم"[1].

وجه الاستدلال: هذا الدليل صريح على أنّ سنّة الظهر ذات الأربع تصلّى بتسليمة واحدة[2].

المسألة السادسة

أداء سجدة التلاوة في أوقات الكراهة

صورة المسألة:

قرأ آية السجدة عند طلوع الشمس وسجدها عند استواء النهار أو غروب الشمس فهل ذلك يجزئه أم لا؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية سجود سجدة التلاوة في غير أوقات الكراهة[3]، واختلفوا في سجود التلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ سجود التلاوة لا يجوز في تلك الأوقات[4].

=**القول الثالث: ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي** إلى أنّ سنّة الظّهر ذات الأربع تؤدّى بتسليمتين. انظر، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (371/2)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، (282/2–283).

القول الرابع: وذهب إليه الإمام أحمد وهو أنّ المصلّي يخير فله أن يصلّي سنّة الظّهر ذات الأربع بتسليمة واحدة، وله أن يسلّم من كل ركعتين. الإنصاف: المرداوي، (176/2).

(1) سنن ابن ماجة: ابن ماجة القزويني، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأربع ركعات قبل الظهر، (343/2 ح 1158)، قال عنه الألباني: "صحيح". انظر، صحيح الجامع الصغير: الألباني، (889/2).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني، (285/1).

(3) شرح فتح القدير: السيواسي، (382/1)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي: أبو حسين القدوري، (37/1)، بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي، (273/1)، التنبيه في الفقه الشافعي: الشيرازي، (35/1)، عمدة السالك وعدة الناسك: شهاب الدين بن النقيب، (64/1)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: الكلوذاني، (91/1).

(4) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (20/2)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**=

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلّة من وافقه وذلك من المعقول من وجه:

أنّ الأداء في مثل هذا الوقت يعدّ أداءً ناقصاً، وكلّما ارتفع النهار يصبح قادراً على الأداء بالكمال فالأولى له أن ينتظر ارتفاع النهار[1].

المسألة السابعة
تغيّر الشّمس الموجب لكراهة الصلاة

صورة المسألة:

أراد أن يصلّي وقد احمرّت الشمس، فهل يعدّ إحمرار الشمس دليلاً على كراهة الصلاة، وما هي الاعتبارات الخاصة في الأوقات لكراهة الصلاة؟

تحرير محل النزاع:

اتّفق فقهاء الحنفيّة على عدم جواز التنفّل بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر حتّى غروبها[2]، ولكنّهم اختلفوا في تغيّر الشّمس الموجب للمنع أهو التغيّر في الضوء أم التغيّر في قرص الشّمس، وقد كان الشّيخ الإمام محمد بن الفضل يقول بأنّ التغيّر إنّما هو في قرص الشمس فتكره بعد صلاة العصر[3].

القول الأول: وهو ما وافقه قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية في قول له، وقاله الإمام مالك والحنابلة. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (19/2-20)، المدونة: الإمام مالك، (110/1)، الروض المربع شرح زاد المستنقع: البهوتي، (90/1).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنّه لو قرأ آية سجدة في مثل هذه الأوقات فإنّ الأفضل ألا يسجد، ولو سجد جاز ولا يعيدها، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (276/1).

القول الثالث: ذهب أبو يوسف في قول الثاني ومحمد من الحنفية وذهب إليه الشافعية وهو أنّه لو قرأ آية التلاوة وقت الاستواء يجوز له أن يسجدها في هذه الأوقات. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (19/2-20)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، (306/1).

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (20/2).

(2) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (166/1)، جامع الأمهات: ابن الحاجب المالكي، (83/1)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، (271/2)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (529/1).

(3) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (275/1)، الفتاوي الهندية: الشيخ نظام، (52/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:=**

وقد اختلف القائلون بأنّ التغيّر الموجب لكراهة الصلاة يكون في قرص الشمس، اختلفوا فيما بينهم في حقيقة هذا التغيّر.

وقد فصّل الشيخ الإمام محمد بن الفضل فقال بأنّ هذا التغير الموجب للكراهة إنّما يكون إذا ما دام الإنسان يستطيع النّظر إلى قرص الشمس فإنّ الصلاة لا تجوز، ويعتبر الوقت وقت كراهة، أمّا إن عجز عن النظر إلى قرص الشمس؛ فإنّ الصلاة جائزة في هذا الوقت(1).

الأدلة:

وقد يستدل لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلة من وافقه من الحنفية وذلك من المعقول من وجه:

أنّ الإنسان مادام يستطيع النظر إلى قرص الشمس، فلا تباح الصلاة لأنّها في الطّلوع، أمّا إن عجز عن النّظر إليها فتباح الصلاة بحيث ترتفع قدر رمح أو رمحين لأنّها قد طلعت(2).

=**القول الأول: وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وكان يقول به مشايخ بلخ، وهو ما قاله الحنابلة** أنّ التغيّر إنّما يكون في قرص الشمس. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (275/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (530/1).

القول الثاني: وقد ذهب إليه المالكية والشافعية، وهو أنّ التغيّر الموجب لكراهة الصّلاة يكون بغروب قرص الشّمس دون أثرها. انظر، جامع الأمهات: ابن الحاجب المالكي، (80/1)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، (272/2).

القول الثالث: ذهب سفيان وإبراهيم النخعي، وقد حكي عن الإمام الزاهد أبو بكر بن حامد أنّ التغيّر الموجب لكراهة تأخير العصر إنّما هو في ضوء الشمس وليس في قرصها. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (275/1).

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (277/1)، **والمسألة على أربعة أقوال:**

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل وإليه ذهب الحنفية.

القول الثاني: وإليه ذهب المالكية والشافعية، فرأوا أنّه لا اعتبار لأثر قرص الشمس بل يستمرّ وقت الكراهة حتى تطلع الشمس فترفع وتنبسط وهو ما يسمى بالإسفار الأعلى. انظر، جامع الأمهات: ابن الحاجب المالكي، (81/1)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، (272/2).

القول الثالث: وإليه ذهب الحنابلة، وهو أنّ وقت الكراهة يستمر حتى ارتفاع الشمس بمقدار رمح في رؤيا العين. انظر، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (530/1).

القول الرابع: ذهب الشيخ أبو محمد عبد الله بن الفضل إلى أنّ الصلاة لا تباح مادامت الشمس محمرّة أو مصفرّة على رؤوس الحيطان فهي في الطلوع فإذا ابيضّت تباح الصلاة. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (277/1).

(2) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (52/1).

المسألة الثامنة
قضاء سنة الفجر

صورة المسألة:

رجل جاء إلى المسجد فشرع في سنة الفجر وقد حضرت الجماعة، فخاف أن تفوته جماعة الفجر لو اشتغل بالسنة، فأفسدها على نفسه وصلى الفجر، هل يجوز له أن يقضي سنة الفجر بعدما صلى الفجر وقبل طلوع الشمس؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ سنة الفجر تعتبر سنة آكد[1]، واختلفوا في قضائها بعد أداء صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، وقد ورد عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنّه لو شرع في سنة الفجر ثم أفسدها وصلى الفجر جماعة ثم أراد أن يقضي سنة الفجر قبل طلوع الشمس جاز له ذلك[2].

الأدلة:

استدل الشيخ محمد بن الفضل لما ذهب إليه؛ من المعقول من وجهين:

أ- لأنّه لو اشتغل بالسنة يفوته الفجر بجماعة[3].

---

(1) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: بدر الدين العيني، (144/1)، جامع الأمهات: ابن الحاجب، (133/1)، المهذب: الشيرازي، (279/1)، مذكرة القول الراجح مع الدليل: الصقعبي، (72/2).

(2) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (277/1)، **والمسألة على خمسة أقوال:**

القول الأول : وقد وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل ، وذهب إليه الجمهور من الشافعية والحنابلة. انظر، عمدة السالك وعدة الناسك: شهاب الدين بن النقيب، (61/1)، كشاف القناع: البهوتي، (243/1).

القول الثاني: وقد رأى الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف أنّ من شرع في سنة الفجر فأفسدها ليصلّي الفجر ثمّ أراد قضاؤها لم يجزه ذلك، إنّما عليه أن يصليها بعد الصّف ثم يدخل مع الإمام في صلاته. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (277/1)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: بدر الدين العيني، (144/1).

القول الثالث: وذهب إليه المالكية في المشهور عندهم، وهو أنّ سنّة الفجر تقضى بعد طلوع الشمس. انظر، جامع الأمهات: ابن الحاجب، (134/1).

القول الرابع: وقد ذهب محمد من الحنفية إلى أنّه يجزئه ذلك، وكذلك يجزئه قضاؤها بعد طلوع الشمس. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (277/1)، بدائع الصنائع: الكاساني، (187/1-187)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: بدر الدين العيني، (144/1).

القول الخامس: وقد ذهب بعض متأخري الحنفية إلى أنّه عليه أن يشرع في السنّة ولا يفسدها ثم يأتي بتكبيرة ثانية حيث بها يصير شارعاً في الفريضة. انظر، برهان الدين بن مازة: برهان الدين بن مازة، (277/1).

(3) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (277/1).

ب- لأنّه عندما أفسد سنّة الفجر بعد شروعه فيها صارت ديناً عليه، وهو بذلك كمن شرع في تطوّع ثم أفسده فعليه قضاؤها ولا يكره في ذاك الوقت[1].

المسألة التاسعة

قضاء الصلوات الفائتة الكثيرة

صورة المسألة:

رجل ترك الصلاة شهراً مثلاً بحيث كانت الفوائت كثيرة؛ هل يلزمه الترتيب فيها، وإن قلّت هذه الفوائت؟

تحرير محل النزاع:

اتفق جماعة الفقهاء على أنّ المتعمّد لترك الصلاة؛ عليه قضاؤها مراعياً الترتيب[2]، لكنّهم اختلفوا فيما لو قلّت هذه الفوائت هل عليه أن يعود للترتيب أم أنّه يسقط؟

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ من ترك الصلاة شهراً فيلزمه القضاء مراعياً الترتيب في ذلك، أمّا في حال كثرتها لابأس بترك الترتيب، لكن إن قلّت هذه الفوائت ذهب الشيخ الإمام إلى أنّه يعود للترتيب[3].

وقد فصّل في ذلك الشيخ الإمام محمد بن الفضل فرأى التالي:

---

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (277/1).

(2) شرح فتح القدير: السيواسي، (346/1)، شرح التلقين: أبو عبد الله المازري المالكي، (731/1)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: الغرناطي المالكي، (ص:162)، المغني شرح مختصر الخرقي: ابن قدامة، (337/2).

(3) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (535/1-536)، **والمسألة على أقوال أربعة:**

القول الأول : وهو ما وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل وذهب إليه محمد من الحنفية في إحدى روايتيه وزفر، وبعض مشايخ الحنفية وعليه مذهب الحنابلة في المشهور عندهم إلى أنّ الترتيب يسقط بعذر النسيان وبعذر ضيق الوقت وكذا بعذر كثرة الفوائت، لكنّه يعود للترتيب إن قلّت هذه الفوائت. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (534/1)، كشاف القناع: البهوتي، (243/1).

القول الثاني: ذهب محمد في الرواية الثانية عنه وآخرون من مشايخ الحنفية وعليه الفتوى في المذهب الحنفي إلى أنّ الترتيب يسقط في كل الأحوال ولا يعود للترتيب إن قلّت الفوائت. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (533/1).

القول الثالث: ذهب الإمام مالك إلى أنّ من فاتته صلوات كثيرة لا يلزم الفور في أدائها بل يقضي منها ما تيسّر ثم ينصرف لأشغاله على أن يكمل فيما بعد. انظر، شرح التلقين: المازري المالكي، (373/1-374).

القول الرابع: ذهب إليه الشافعية فذهبوا إلى أنّه لا يجب الترتيب لكنّه يستحب فالترتيب بين الصلوات وإن كثرت هو سنّة. انظر، العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم الرافعي القزويني، (1/ 543).

- صلوات اليوم الأول كلها جائزة وكذا العشاء في كل الأيام؛ وذلك لأنّه ليس قبلها صلوات متروكات.
- أمّا الصلوات في اليوم الثاني فالفجر والظهر والعصر والمغرب تعدّ فاسدة؛ لأنّ قبلها صلوات متروكات.
- وصلوات اليوم الثالث الفجر والظهر منه جائزة فلا يسبق هاتين الصلاتين متروكات، أمّا العصر والمغرب فلا لأنّهما سبقتا بمتروكات.
- وصلوات اليوم الرابع كلها جائزة ما عدا المغرب حيث سبقت هذه الصلاة بمتروكات .
- وما بعد ذلك تعدّ صلاته جائزة إذ لم تسبق الصلوات بمتروكات[1].

الأدلة :

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلة من وافقه وذلك بدليل من السنة، وآخر استدل به من المعقول كالآتي:

من السنة:

قول رسول الله ﷺ : "**من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**"[2].

وجه الاستدلال: هذا الحديث فيه دلالة واضحة على وجوب الترتيب بين الصلوات الفائتة والحاضرة، ولم يتقيّد الأمر بالقلّة فأصبح الأمر يشمل الفائتة سواء كانت قليلة أم كثيرة[3].

من المعقول:

أنّه في صلواته الفائتة إن وصلت حدّ القلّة ولم يعمل بالترتيب؛ فبذلك يكون قد أدّى صلاة أخرى سبقتها صلاة متروكة وهذا لا يجوز[4].

---

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (41/2).

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، (2/ 142 ح 1598).

(3) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (530/1-531).

(4) المرجع السابق، (41/2).

المبحث الثالث

مسائل في القراءة في الصلاة

وفيه خمس عشرة مسألة:

- **المسألة الأولى: اشتراط قراءة آية من القرآن في خطبة الجمعة.**
- **المسألة الثانية: إذا عطس الرجل فقال له مصلٍ الحمد لله وهو في الصلاة.**
- **المسألة الثالثة: حكم الشروع في الصلاة بذكر اسم من أسماء الله تعالى.**
- **المسالة الرابعة: اللحن أو الخطأ في القراءة أثناء الصلاة.**
- **المسألة الخامسة: إدخال تاء التأنيث في أسماء الله تعالى في القراءة أثناء الصلاة.**
- **المسألة السادسة: القراءة من المصحف في الصلاة.**
- **المسألة السابعة: القراءة في الصلاة بغير العربية.**
- **المسألة الثامنة: تعلّم سورة وسط الصلاة.**
- **المسألة التاسعة: الكلام أثناء الصلاة.**
- **المسألة العاشرة: إمامة الألثغ لغيره في الصلاة.**
- **المسألة الحادية عشر: الاقتداء بالألكن في الصلاة.**
- **المسألة الثانية عشر: حكم الدعاء بما ورد في القرآن أثناء الصلاة.**
- **المسألة الثالثة عشر: الذّكر في الصلاة للدغة العقرب.**
- **المسألة الرابعة عشر: جهر الإمام في دعاء القنوت.**
- **المسألة الخامسة عشر: حدّ الجهر والمخافتة في القراءة أثناء الصلاة.**

المسألة الأولى
اشتراط قراءة آية من القرآن الكريم في خطبة الجمعة

صورة المسألة:

الخطيب للجمعة هل يلزمه قراءة شيء من القرآن في خطبة الجمعة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ خطبة الجمعة تعدّ شرطاً من شروط صحة صلاة الجمعة وينبغي أن يحمد الله فيها ويتشهّد ويصلّي فيها على رسول الله ﷺ[1]، واختلفوا في حكم قراءة آيات من القرآن الكريم فيها، وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّه يستحب للخطيب أن يقرأ قوله تعالى ﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا** ﴾[2] في خطبة الجمعة[3].

الأدلة:

قد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل من السنّة، ومن المعقول، كالتالي:

أولاً: من السنة:

عن جابر رضي الله عنه أنّه قال: "**كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس**"[4].

---

(1) شرح فتح القدير: السيواسي، (413/1)، الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، (136/1)، الأم: الإمام الشافعي، (388/2)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (17/2).

(2) سورة آل عمران (آية:30).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني، (263/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (75/2)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو ما رآه الشيخ الإمام محمد بن الفضل.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّ قراءة آيات من القرآن في الخطبة يعتبر سنة دون تخصيص آية معيّنة تقرأ فيها. انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (263/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة: (75/2)، المبسوط: السرخسي، (26/2).

القول الثالث: ذهب الإمام مالك في المشهور عنده، والإمام الشافعي والإمام أحمد إلى أنّ القراءة في خطبة الجمعة هي شرط فيها لكن دون تخصيص آية فيها. انظر، الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، (137/1)، الأم: الإمام الشافعي، (412/2)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (18/2)، كشاف القناع: البهوتي، (511/1).

(4) صححه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وفيهما جلسة، (9/3 ح 2032).

وجه الاستدلال: أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في خطبته من القرآن الكريم فيُحمل فعله ﷺ على الاستحباب[1].

ثانياً: من المعقول:

أنّ المشروع في خطبة الجمعة حمد الله تعالى والثناء عليه والتّشهّد والصّلاة على رسول الله ومن جملة ذلك وعظ الناس بالتقرب من الله ﷻ والعمل لأجل الفوز بالآخرة وهذا ما تحققه هذه الآية الكريمة في قوله تعالى﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا** ﴾[2].

المسألة الثانية

إذا عطس الرجل فقال له مصلٍ الحمد لله وهو في الصلاة

صورة المسألة:

عطس رجل فقال آخر وهو يصلي الحمد لله هل يحكم بفساد صلاته أم أنّها صحيحة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ الكلام في الصلاة عمداً بما لا يصلحها يبطل الصلاة[3]، وقد اختلفوا فيما لو عطس فقال أخر أثناء صلاته الحمد لله، وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ صلاته لا تفسد حتى وإن أراد بذلك الجواب على ذلك الذي عطس[4].

---

(1) كشاف القناع: البهوتي، (511/1).

(2) سورة آل عمران (آية:30). انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (263/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (75/2).

(3) المبسوط: السرخسي، (171/1)، بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي، (228/1)، الأم: الإمام الشافعي، (283/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (134/2).

(4) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (383/1–384)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو ما وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وهو ما رآه أبو يوسف –رحمه الله من الحنفية، وهو قول للإمام الشافعي. انظر، الأم: الإمام الشافعي، (292/2).

القول الثاني: وقد ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد وقد فصّلوا في الأمر فذهبوا إلى أنّه إن كان يقصد الإجابة على العطس بالتحميد فإنّ الصلاة تفسد وتقطع، وأمّا إن لم يقصد الجواب فإنّ صلاته صحيحة ولا تقطع. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (384/1)، العناية شرح الهداية: البابرتي، (248/1).

القول الثالث: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الصّلاة تفسد لمن شمّت عاطساً أو ردّ عليه. انظر، جامع الأمهات: ابن الحاجب المالكي، (102/1)، الأم: الإمام الشافعي، (292/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (133/2).

الأدلة:

استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري لما ذهب إليه من المعقول من وجه:

وهو أنّ الجواب للعاطس ليس هو التحميد، وهو إذ قال الحمد لله في صلاته فهذا لم يكن جواباً للعاطس[1].

المسألة الثالثة

حكم الشروع في الصلاة بذكر اسم من أسماء اللّه

صورة المسألة:

عند شروعه في الصلاة بدلاً من أن يقول "الله أكبر" قال "اللهمّ" ولم يزد على ذلك، أو ذكر اسم من أسماء الله تعالى؛ هل يكون شارعاً بذلك؟

سبب الخلاف :

ناشئ عن الخلاف بين أهل اللغة فقد رأى البصريون من أهل النّحو أن الميم في اللهمّ هي بدلاً من ياء النداء فهي كمثل يا الله فيصير شارعاً، أمّا الكوفيون فقالو إنّما الميم بمثابة سؤال والمراد يا الله آمنّا بخير وهنا لا يصير شارعاً[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ تكبيرة الإحرام تعتبر واجباً من واجبات الصلاة ولا تجزئ الصلاة بدونها[3]، واختلفوا فيمن قال "اللهمّ" ولم يزد عليها في تكبيرة الإحرام هل يكون شارعاً في الصلاة أم لا، وقد ورد الخلاف بين الأحناف في ذلك.

وقد ورد عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأنّه يصير شارعاً في الصّلاة بمثل قوله "الله" أو "اللهمّ" دون زيادة، وكذا لو قال "الرحمن" فإنّه يصير به محرماً، أمّا لو قال "الرحيم" فلا يصير

---

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (383/1).

(2) المبسوط: السرخسي، (65/1)، بدائع الصنائع: الكاساني، (131/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (293/1).

(3) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: بدر الدين العيني، (123/1)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: المنشليلي، (20/1)، متن العشماوية في مذهب الإمام مالك: أبو النّجا العشماوي، (6/1)، عمدة السالك وعدّة الناسك: ابن النقيب الشافعي، (46/1)، مذكرة القول الراجح مع الدليل: الصقعبي، (53/1).

شارعاً، ومن قال لا يصير شارعاً فإنّه لا يصير محرماً[1].

الأدلة:

وقد يستدلّ للشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلّة من وافقه وذلك من السنّة والمعقول وهي كالتالي:

من السنة:

ما رواه عبد الرحمن السلمي **أن الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بلا إله إلا الله** وهم أسوة لنا، فيجزئ استفتاح الصلاة بغير التكبير من الذكر[2].

---

(1) تبيين الحقائق: الزيلعي، (299/1)، العناية شرح الهداية: البابرتي، (418/3)، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (1/ 222)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، (483/2)، **والمسألة على ستة أقوال:**

القول الأول: وهو ما وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وقد ذهب إليه فقهاء الحنفية وهو الأصحّ في المذهب إلى أنه يصير شارعا بقوله "اللهمّ" وإن لم يزد على ذلك. انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (131/1).

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وهو الصحيح في المذهب يصحّ الشروع في الصلاة باسم من أسماء الله تعالى لأنّ فيه معنى التعظيم، لكن لو قال ما يقصد به السؤال أي غير الذكر لا يصبح شارعاً كأن قال "اللهمّ اغفر لي". انظر، المبسوط: السرخسي، (35/1)، تبيين الحقائق: الزيلعي، (299/1)، بدائع الصنائع: الكاساني، (131/1)، ، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (293/1).

القول الثالث: ذهب محمد من الحنفية إلى أنّه لو قال عند شروعه في الصلاة "الله" أو "اللهمّ" لا يصير شارعاً بهذا اللفظ، لأنّ تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة. انظر، تبيين الحقائق: الزيلعي، (299/1)، بدائع الصنائع: الكاساني، (131/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (293/1).

القول الرابع: وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة إلى أنّ الشروع في الصلاة يتعيّن بتكبيرة الإحرام ولا يجزئ فيها إلا لفظ التكبير بأن يقول "الله أكبر". انظر، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (147/2)، الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، (104/1)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: ابن جزى الكلبي الغرناطي، (141/1)، المغني: ابن قدامة، (126/2).

القول الخامس: وذهب إليه الشافعية وهو أنّ تكبيرة الإحرام تجزئ بلفظ "أكبر الله". انظر، حلية الفقهاء: أبو حسين الرازي، (76/1).

القول السادس: وهذا ما ذهب إليه الزهري وإسماعيل بن علية وأبو بكر الأصم والأوزاعي وطائفة أنّه يصير شارعاً بمجرد النيّة ولو دون تلفظ. انظر، تبيين الحقائق: الزيلعي، (297/1).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني، (131/1).

من المعقول:

أن تكبيرة الإحرام المقصد منها هو التعظيم، وهو حاصل فيما لو قال "الله" أو "اللهمّ" ولم يزد وكذا يحصل الشروع[1].

المسألة الرابعة
اللحن أو الخطأ في القراءة أثناء الصلاة

صورة المسألة :

قرأ آية أثناء صلاته وقد أخلّ بالإعراب بحيث يتغيّر المعنى كما لو قرأ قوله تعالى ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ**﴾[2]، فرفع لفظ الجلالة ونصب كلمة العلماء هل تفسد صلاته أم أنّها لا تفسد؟

تحرير محل النزاع:

اتّفق فقهاء الحنفية على أنّ المصلّي لو قرأ في صلاته فأخطأ بحيث لم يغيّر هذا الخطأ المعنى؛ اتفقوا على أنّ الصلاة لا تفسد[3]. لكنّهم اختلفوا فيمن قرأ خطأ في صلاته في الإعراب وكان هذا الخطأ قد أخلّ بالمعنى هل يحكم بفساد صلاته أم أنّها لا تفسد؟

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّه لو قرأ في صلاته فأخطأ في الإعراب وقد أثّر ذلك في المعنى فإنّ ذلك لا يفسد صلاته[4].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني، (131/1).

(2) سورة فاطر، آية رقم 28.

(3) شرح فتح القدير: السيواسي، (277/1)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (114/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (361/3)، كشاف القناع: البهوتي، (457/1).

(4) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (81/1)، شرح فتح القدير: السيواسي، (227/1)، **والمسألة على قولين:**

القول الأول: وهو ما وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وهو على قول الإمام أبي حنيفة أبي يوسف وبه قال متأخرو الحنفية ومنهم محمد بن مقاتل وأبو نصر محمد بن سلام والفقيه أبو جعفر الهندواني وشمس الأئمة الحلواني وقال به المالكية. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (331/1-332)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (114/1).

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية وهو الأحوط في المذهب وبه قال متقدمو الحنفية وقاله الشافعية والحنابلة وهو أنّ صلاته تبطل إن غيّر هذا اللّحن في المعنى. انظر، شرح فتح القدير: السيواسي، (227/1)،: المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (331/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (361/3)، كشاف القناع: البهوتي، (456/1).

الأدلة:

وقد استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل ومن وافقه لما ذهبوا إليه من المعقول:

أنّ في ذلك توسعة على الناس، إذ إنّ العامة لا يفرّقون بين إعراب وإعراب، فمن باب التخفيف لا يبطل اللّحن في الإعراب الصلاة[1].

المسألة الخامسة

إدخال تاء التأنيث في أسماء الله تعالى في القراءة أثناء الصلاة

صورة المسألة:

إذا قرأ في صلاته ﴿**هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ** ﴾[2]، بأن أدخل تاء التأنيث على أسماء الله تعالى أثناء قراءته، هل تفسد صلاته أم أنّها صحيحة؟

تحرير محل النزاع:

اتّفق الفقهاء على أنّ اللحن في القراءة أثناء الصلاة إن لم يخلّ بالمعنى فإنّه لا يفسدها[3]، واختلف فقهاء الحنفية فيما بينهم في من أدخل تاء التأنيث على أسماء الله تعالى أثناء قراءته في الصلاة، وقد رأى الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنّ من قرأ في صلاته فأدخل تاء التأنيث على أسماء الله تعالى فإنّ صلاته لا تفسد[4] .

---

(1) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (81/1)، شرح فتح القدير: السيواسي، (227/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (331/1).

(2) سورة البقرة: آية 210.

(3) شرح فتح القدير: السيواسي، (277/1)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (114/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (361/3)، كشاف القناع: البهوتي، (457/1).

(4) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (82/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (335/1)، **والمسألة على قولين في المذهب الحنفي:**

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وقد صححه بعض مشايخ الحنفية، وقد اشترطوا إضمار الكلمة بأن يصير تقديراً.

القول الثاني: وقد ذهب إليه محمد بن علي بن محمد الأديب الزندواني، فقال بفساد صلاة من يقرأ في صلاته فأدخل تاء التأنيث في أسماء الله تعالى. انظر، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (82/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (335/1).

ملاحظة: لم تعثر الباحثة على آراء خاصة بالمذاهب الفقهية عدا الحنفية، فيما يتعلّق بمسألة إدخال تاء التأنيث على أسماء الله تعالى أثناء القراءة في الصلاة.

الأدلة:

استدل الشيخ الامام محمد بن الفضل لما رآه بالمعقول من وجهين:

أ-أنّ المراد بالإضمار في الآية هو إتيان أمر الله أو كلمته، وليس المراد به إتيان الله وبذلك لا تفسد الصلاة لمن قرأ على هذا الوجه[1].

ب- أنّ الإتيان فعل بشري وليس فعل الله تعالى، إذ لا فرق في ذلك بين التذكير والتأنيث، ومن الممكن أن يقال بأنّ القراءة على هذا النحو قد تكون بإضمار الملائكة[2].

المسألة السادسة

القراءة من المصحف في الصلاة

صورة المسألة:

شخص لا يحفظ شيئاً من القرآن فقرأ في صلاته من المصحف هل تفسد صلاته بذلك أم أنّها صحيحة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط القراءة في الصلاة فلا تجزئ الصلاة بدونها[3]، واختلفوا فيما بينهم في صحة صلاة من حمل المصحف وقرأ منه في صلاته، وقد ذهب الشيخ محمد بن الفضل إلى أنّ من كانت قراءته في الصلاة من المصحف فإنّ صلاته تفسد؛ ويترتّب على ذلك صحّة الصّلاة بغير قراءة[4].

---

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (335/1).

(2) المرجع السابق.

(3) بدائع الصنائع: الكاساني، (238/1)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (113/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (339/3)، الإنصاف: المرداوي، (52/2).

(4) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (391/1)، **والمسألة على قولين:**

القول الأول: وقد وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة أنّ من قرأ من المصحف أثناء صلاته فصلاته فاسدة ويترتب على ذلك أنّ الصلاة تصحّ بغير قراءة. انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (236/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (391/1).

القول الثاني: وقد ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية وبه قال بعض مشايخ الحنفية وقاله المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّها لا تفسد لكنها تكره. انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (236/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (391/1)، الفقه المالكي الميسر: (110/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (339/3−340)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: الكلوذاني، (90/1).

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه بأدلّة من وافقه وذلك من المعقول من وجهين:

أ- أنّ حمل المصحف والقراءة فيه وتقليب الأوراق هذا يعدّ عملاً كثيراً، والعمل الكثير يفسد الصلاة[1].

ب- أنّه لمّا تلقّن من المصحف فكأنّه تلقّن من معلّم وهو مفسد للصلاة[2].

المسألة السابعة
القراءة في الصلاة بغير العربية

صورة المسألة:

رجل يعرف العربية ويستطيع الإتيان بها، إلا أنّه صلى وقرأ في صلاته بالفارسيّة أو بغير العربية متعمّداً؛ فما الحكم في ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ الأصل في القراءة في الصلاة أن تكون بالعربية[3]، وقد رأى الإمام أبو حنيفة أنّ القراءة بغير العربية في الصلاة تجزئ سواء كان يحسن العربية أو لا يحسنها[4]، واختلفوا فيمن يقرأ في صلاته بغيرها كالفارسيّة مثلاً، فذهب بعضهم إلى أنّها تفسد صلاته ولا يجوز له ذلك، وقال آخرون بأنّ ذلك يجوز في الصلاة، وقد فصّل آخرون في القول.

أما الشيخ الإمام محمد بن الفضل فقد ذهب إلى أنّ الذي يقرأ القرآن في الصلاة بالفارسيّة أو بغير العربية متعمّداً وهو يقدر على العربيّة أنّه مجنون فيداوى، أو زنديق فإنّه يقتل[5].

---

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (391/1).

(2) المرجع السابق.

(3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي أبو محمد البغدادي، (237/1)،

(4) بدائع الصنائع: الكاساني، (112/1).

(5) تيسير التحرير: أمير بادشاه، (4/3)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وقد وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والإمام أحمد إلى أنّه لم يجزه أن يقرأ بالفارسية. انظر، عيون المسائل: القاضي عبد الوهاب المالكي (124/1)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب المالكي، (237/1)، المهذب: الشيرازي، (247/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (340/1-341)، تيسير التحرير: أمير بادشاه، (5/3)، بداية العابد وكفاية الزاهد: البعلي الخلوتي، (47/1).=

الأدلة:

استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه بالمعقول وهو كالآتي:

أنّ القرآن الكريم اسم لمنظوم عربي، حيث نزل باللغة العربية، التي لها من الخصائص ما لم تتوفر في غيرها[1].

المسألة الثامنة

تعلّم سورة وسط الصلاة

صورة المسألة :

رجل أميّ لا يحسن شيئاً من القراءة في الصلاة، فصلّى خلف إمام قارئ، هل تصحّ صلاته إن تعلّم سورة أثناء صلاته من خلال الإمام القارئ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ الصلاة لا تجزئ إلا بقراءة[2]، لكنّهم اختلفوا في حكم تعلّم السورة وسط الصلاة، في حقّ من كان أميّاً، وقد ذهب الإمام الشيخ محمد بن الفضل إلى أنّ الأميّ لو كان مقتدياً بقارئ وتعلّم سورة أثناء الصلاة فإنّ ذلك لا يفسد صلاته[3].

=**القول الثاني: ذهب الامام أبو حنيفة** إلى أنّ العاجز عن القراءة بالعربية تصحّ قراءته في الصلاة بالفارسيّة مع الكراهة. انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (112/1).

القول الثالث: وقد ذهب إليه أبو يوسف ومحمد من الحنفية وفصّلوا في قولهم فرأوا أنّه لا تجوز القراءة بغير العربيّة إذا كان يحسن العربيّة، أمّا إن كان لا يحسنها فيجوز. انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (112/1).

(1) العناية شرح الهداية: البابرتي، (462/1)، الهداية شرح البداية: أبو الحسن المرغياني، (47/1).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني، (238/1)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (113/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (339/3)، الإنصاف: المرداوي، (52/2).

(3) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (413/1)، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (89/1)، **والمسألة على قولين:**

القول الأول: ما وافقه الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وزفر وقد ذهب إليه الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد إلى أنّ المصلي لو تعلّم سورة وسط صلاته فإنّ الصّلاة صحيحة ولا تفسد إذ إنّ الصّلاة لا تجزئ بدون قراءة. انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (238/1)، شرح الزرقاني على مختصر خليل: الزرقاني، (1/ 352)، المجموع: النووي، (339/3-340)، المغني: ابن قدامة، (159/2).

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشيخ أبو بكر محمد بن حامد وعامة مشايخ الحنفية إلى أنّ صلاته تفسد إن تعلّم سورة في وسطها. انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (238/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (413/1).

الأدلة:

وقد استدل الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه من المعقول:

أنّ صلاة الأميّ كانت بقراءة فلا تفسد بصرف النظر عن تعلّم السورة وسط الصلاة(1).

المسالة التاسعة

الكلام أثناء الصلاة

صورة المسألة:

تكلّم وهو يصلّي لكن على وجهٍ لا يُسمع نفسه، وصحّح الحروف فهل ذلك يجوز في الصلاة أم أنّه يفسدها؟

تحرير محل النزاع:

اتّفق الفقهاء على أنّ كثير الكلام ومتعمّده في الصلاة يبطلها(2)، واختلفوا فيمن تكلّم أثناء صلاته على وجه لا يُسمع نفسه وقد صحّح الحروف، وقد ذهب الشّيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّه إن تكلّم على وجه لا يُسمع نفسه وإن صحّح الحروف فإنّ صلاته صحيحة ولا تفسد(3).

الأدلة:

وقد يستدل لما ذهب إليه الشّيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلة من وافقه وذلك من المعقول:

أنّ الكلام إنّما يطلق على ما كان له حروفاً مهجّأة بصوتٍ مسموعٍ حتى يحصل منه الإفهام، أمّا المتكلّم دون أن يُسمع نفسه فلا ينطبق هذا عليه، فتبقى صلاته على صحتها(4).

---

(1) تبيين الحقائق: الزيلعي، (191/2)، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (89/1).

(2) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (382/1)، بلغة السالك على أشرف المسالك: (228/1)، الأم: الإمام الشافعي، (281/2)، المغني: ابن قدامة، (444/2).

(3) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (383/1)، **والمسألة على أربعة أقوال:**

القول الأول: وهو ما قاله الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة.

القول الثاني: ذهب الإمام مالك والشافعي والإمام أحمد في رأي له، ذهبوا إلى أنّ الكلام عمداً في الصلاة يبطلها وإن كان لإصلاحها، أمّا إن كان يسيراً فلا يبطلها. انظر، بلغة السالك لأقرب المسالك: الصاوي، (229/1)، الفقه المالكي: وهبة الزحيلي، (111/1)، الأم: الإمام الشافعي، (251/2)، المغني: ابن قدامة، (447/2).

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أنّ الكلام في الصلاة يبطلها ولم يقيّدوا الأمر. انظر، الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد العثيمين، (364/3).

القول الرابع: ذهب الكرخي إلى أنّه إن تكلّم سواء كان يُسمع غيره أو يُسمع نفسه فقط، صحّح الحروف أم لم يصحّحها فإنّ صلاته تفسد. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (383/1).

(4) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (386/1).

المسألة العاشرة
إمامة الألثغ(1) لغيره في الصلاة

صورة المسألة:

من به لُثغة بحيث لا يتقن إخراج الحروف من مخارجها الصحيحة، وأراد أن يؤمّ الآخرين ممن ليس مثله، هل يصحّ ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على أنّ الألثغ إذا أمّ من هو مثله فإمامته صحيحة(2)، لكنّهم اختلفوا فيما لو أمّ الألثغ غيره، وقد ذكر الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري أنّ إمامة الألثغ لمثله ولغيره فإنها تصحّ(3).

الأدلة:

وقد يستدلّ للشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه من المعقول:

لأنّ الألثغ لا يحيل المعنى المراد مما يقوله، إنّما يكون منه نقصان في أداء بعض الحروف، فلا يمنع ذلك من صحة الصلاة(4).

---

(1) الألثغ هو: الذي يتحول لسانه إلى الثاء من السين. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (321/1).

(2) شرح فتح القدير: السيواسي، (227/1-228)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (130/1)، النّجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري، (350/2)، الإنصاف: المرداوي، (271/2).

(3) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (90/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (321/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل.

القول الثاني: وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية وأبو يوسف ومحمد والحنابلة وهو أنّه لا تصحّ إمامة الألثغ لغير الألثغ، أمّا إمامته لمثله فهي جائزة. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (321/1)، الإنصاف: المرداوي، (271/2)، كشاف القناع: البهوتي، (458/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (374/1).

القول الثالث: وهو قول المالكية والشافعية حيث ذهبوا إلى صحّة إمامته لغير الألثغ مع الكراهة. انظر، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (130/1)، الأمّ: الإمام الشافعي، (251/2)، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة، (35/4)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (2/ 350)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (374/1).

(4) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ضياء الدين الجندي، (464/1)

المسألة الحادية عشر
الاقتداء بالألكن[1] في الصلاة

صورة المسألة :

الألكن إذا أراد أن يصلّي إماماً بالغير هل تصحّ صلاة المقتدي به، أم لا ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ من شروط الإمامة في الصلاة السلامة من الأعذار في القراءة[2]، واختلفوا في صحّة الصّلاة بالاقتداء بالألكن.

وقد نقل عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنّه ذكر أنّ الألكن يصحّ الاقتداء به[3].

الأدلة:

وقد استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه بالآتي:

أنّ ما يقوله صار لغة له، وما يقرأ به في الصلاة يجزئه إن كان فرداً وكذا إن كان إماماً[4].

---

(1) الألكن: هو من لا يقيم العربية نظراً لوجود عجمة في لسانه، وقيل: هو عيّ اللسان. انظر، لسان العرب: ابن منظور، (390/13).

(2) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (285/2)، جامع الأمهات: ابن الحاجب المالكي، (108/1)، الأم: الإمام الشافعي، (326/2)، الإنصاف: المرداوي، (271/2).

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، (327/35-328)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو ما وافق قول الشيخ محمد بن الفضل وإليه ذهب بعض الحنفية وأبو ثور وعطاء وقتادة.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنّ صلاته لا تصحّ فلا يؤمّ إلّا مثله وعليه أن يبذل جهداً في إصلاح لسانه. انظر، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (285/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، (327/35).

القول الثالث: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى صحّة إمامة الألكن الذي يحدث تمتمة أو فأفأة في بعض الحروف لكنّها تكره. انظر، جامع الأمهات: ابن الحاجب، (110/1)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (130/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (374/1)، الأم: الإمام الشافعي، (251/2)، الإنصاف: المرداوي، (271/2)، كشاف القناع: البهوتي، (457/1)، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، (327/35).

(4) الأمّ: الإمام الشافعي، (251/2)، الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، (327/35).

المسألة الثانية عشر
حكم الدعاء بما ورد في القرآن أثناء الصلاة

صورة المسألة:

يصلّي ويقرأ أثناء صلاته بما ورد في القرآن فهل يجزئه ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتّفق الفقهاء على أنّ المصلّي إذا ما دعا بما ورد في القرآن فإنّ صلاته صحيحة ولا تفسد[1]، لكنهم اختلفوا فيما لو دعا في صلاته بدعاءٍ لم يرد في القرآن أو السنة؛ فهل تفسد صلاته أم هي صحيحة؟

أما الشّيخ محمد بن الفضل فقد رأى بأنّ كل دعاء قد ورد في القرآن، إن دعا به المصلّي في صلاته؛ فإنّ صلاته لا تفسد، أمّا إن دعا فيها بما ليس في القرآن؛ فإنّ صلاته تفسد[2].

الأدلة:

وقد يستدل لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل من السنة بحديث:

عن معاوية بن الحكم السلمي أنّ رسول الله ﷺ قال: "**إنّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنّما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن**"[3].

---

(1) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (238/2)،

(2) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (385/1)، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (238/2)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية وذهب إليه شمس الائمة الحلواني وهو قول المالكية فقالوا أنّ الدعاء بما لم يرد في القرآن أو المأثور في الصلاة لا يبطلها مطلقاً، فللمصلّي أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة. انظر، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (138/1)، تبيين الحقائق: الزيلعي، (124/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (272/1).

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الدعاء في الصّلاة بما لم يرد في القرآن والمأثور لا يبطلها فله أن يدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة بشرط ألّا يكون دعاؤه بشيء محرم أو مستحيل أو معلق. انظر، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن رفعة (220/3)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري، (166/2-167)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (272/1)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: الكلوذاني، (85/1)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: الشاشي القفال، (39/2).

(3) صححه الإمام مسلم في كتابه، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، (2/ 70 ح 1227).

وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة واضحة وصريحة على عدم مشروعيّة الكلام في الصلاة، ويدخل ضمن ذلك؛ الدعاء بما لم يرد في القرآن الكريم، وأمّا كان تسبيحاً وتهليلاً وقرآناً فإنّ الصلاة تصحّ به وما كان غيره؛ فلا تصحّ الصلاة به[1].

المسألة الثالثة عشر
الذكر في الصلاة للدغة العقرب

صورة المسألة:

رجل أثناء صلاته لدغته عقرب، أو أصابه وجع فقال "بسم الله"، هل يعتبر هذا الذكر من الكلام المبطل للصلاة، أم أنّ الذكر أثناء الصلاة بقصد تنبيه الغير لا يبطلها؟

تحرير محل النزاع:

اتّفق جمهور الفقهاء على أنّ الكلام في الصلاة يبطلها إن كان عمداً[2]، واختلفوا فيمن لدغته عقرب أو توجع في صلاته فقال "بسم الله" هل هذا يؤدّي لفساد صلاته؟

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ صلاة من لدغته عقرب أو توجع فقال "بسم الله" أنّها تفسد[3].

---

(1) تبيين الحقائق: الزيلعي، (124/1).

(2) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (285/2)، جامع الأمهات: ابن الحاجب المالكي، (108/1)، الأم: الإمام الشافعي، (326/2)، الإنصاف: المرداوي، (271/2).

(3) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (136/1)، والمسالة على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو ما وافقه قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل وقد ذهب إليه الحنفية ومنهم محمد. انظر، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (274/1).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنّ الذّكر في الصّلاة لأجل دفع أذى أو توجّع لا يبطل الصلاة إن كان في محلّه من الصلاة. انظر، جامع الأمهات: ابن الحاجب، (103/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (274/1).

القول الثالث: ذهب إليه الشافعية وقد فصّلوا في الأمر فذهبوا إلى أنّ الذكر في الصّلاة إن كان بقصد الإعلام والتنبيه فقط تفسد صلاته، أمّا إذا كان بقصد الذكر والإعلام فهي لا تفسد. انظر. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، (124/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (275/1).

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنّ الذّكر في الصّلاة إن كان بقصد الإعلام بشيء؛ فإنّه لا يبطلها مطلقاً إلا أنّه يكره. انظر، الإنصاف: المرداوي، (81/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (274/1).

الأدلة:

استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه من القياس، ومن المعقول من وجه:

أولاً: من القياس:

يقاس الذكر بقصد دفع الأذى في الصلاة على الأنين فيها، فكما أنّ الأنين يفسدها، فكذا الذكر لردّ الأذى ودفعه هو مفسد لها[1].

ثانياً: من المعقول:

أنّ الذكر في الصلاة جائز لكن يشترط أن يكون لأجلها، لا لقصد آخر خارج عنها، فما كان لقصد لا علاقة له بالصلاة فإنّه يفسدها.

بعد النظر في المسألة يتبيّن أنّ الشّيخ الإمام محمد بن الفضل وافق الإمام أبي حنيفة فيما رآه من أنّ الصلاة لمن قال "بسم الله" للدغة عقرب أو توجّع فإنّها تفسد.

المسألة الرابعة عشر
جهر الإمام في دعاء القنوت

صورة المسألة :

إمام يصلّى بالآخرين فدعا بدعاء القنوت في صلاة الوتر وجهر فيه، هل يجوز الجهر في دعاء القنوت أم لا يجوز فيه إلا المخافتة؟

تحرير محل النزاع:

اتّفق الفقهاء على حكم دعاء القنوت أنّه سنة ويستحبّ قراءته بعد الرفع من الركوع[2]، وقد أوجبه الإمام أبو حنيفة[3]. لكنّهم اختلفوا فيما إذا دعا الإمام دعاء القنوت؛ هل له الجهر فيه أم يلزمه الإخفاء.

---

(1) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (136/1).

(2) التنبيه على مبادئ التوجيه: أبو الطاهر المهدوي، (503/1)، شرح التلقين: أبو عبد الله المازري، (557/1)، المهذب: الشيرازي، (278/1)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين الدميري، (139/2)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: ابن القاسم، (80/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (493/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (305/1-308).

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (443/2).

وقد رأى الشيخ الإمام محمد بن الفضل أن يخفي الإمام وكذا المقتدي فعليهما الإخفاء في دعاء القنوت[1].

الأدلة:

استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه من القياس، ومن المعقول من وجه؛ كالتالي:

أولاً: من القياس:

أنّ القنوت هو دعاء فيعتبر ذكر كسائر الأذكار، ويقاس على دعاء استفتاح الصلاة ففيه الخفاء، وكذا سائر الأذكار[2].

ثانياً: من المعقول:

حقيقة القنوت أنّه دعاء، وأفضل الدعاء ما كان خفيّاً[3].

المسألة الخامسة عشر

حدّ الجهر والمخافتة في القراءة أثناء الصلاة

صورة المسألة:

رجل أراد أن يصلّي منفرداً فخافت في قراءته بحيث كان لا يُسمع نفسه، وقد حرّك لسانه وأخرج الحروف من مخارجها، فهل تعتبر صلاته صحيحة؟

---

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (471/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال :**

القول الأول: وهو ما وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل، ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومحمد من الحنفية وبعض مشايخهم وهو أحد قولي الشافعية. انظر، النّجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين الدميري، (142/2).

القول الثاني: ذهب إليه الحنفية والمالكية في المشهور عندهم، وهو أنّ المستحب للإمام أن يخافت في القنوت. انظر، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (443/2)، شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي الزرقاني، (374/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (305/1).

القول الثالث: ذهب الشافعية في القول الآخر عندهم وإليه ذهب الحنابلة، وهو أنّ القنوت يكون فيه الجهر. انظر، النّجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين الدميري، (142/2)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (493/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (306/1-307-308).

(2) فتح القدير: ابن همام، (381/2-382).

(3) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (471/1).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ أدنى حدٍّ للجهر هو أن يُسمع غيره ممن يليه[1]، لكنهم اختلفوا في أدنى الإسرار والخفاء في القراءة أثناء الصلاة.

وقد ذهب الإمام الشّيخ محمد بن الفضل إلى أن أدنى الإسرار والمخافتة أن يُسمع نفسه إلا لمانع وما دون ذلك ليس بقراءة[2].

ويترتب على ذلك الآتي:

بأنّه لو حرّك لسانه بحيث تخرج الحروف من مخارجها أورد الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأنّ ذلك لا يجوز ما لم يُسمع نفسه[3].

الأدلة:

وقد استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل من المعقول:

أنّ الكلام عرفاً هو اسم لحروف منظومة تدلّ على ما في نفس المتكلم، فلا يصدق أن يكون كلاماً إلّا إذا كان مسموعاً[4].

---

(1) ردّ المحتار على الدّر المختار: ابن عابدين، (253/2)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني، (222/2)، كفاية التنبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة، (155/3)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد: أبو علي الهاشمي البغدادي، (60/1)، مذكرة القول الراجح مع الدليل: الصقعبي، (85/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (238/1).

(2) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (311/1)، **والمسألة على قولين:**

القول الأول: وهو ما قاله الشيخ الإمام محمد بن الفضل وذهب إليه الحنفية والشافعية ذهبوا إلى أنّ أقلّ حدّ للمخافتة في الصلاة هو أن يُسمع نفسه. انظر، ردّ المحتار على الدّر المختار: ابن عابدين، (253/2)، بدائع الصنائع: الكاساني، (161/1-162)، العناية شرح الهداية: البابرتي، (211/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (355/3)، كفاية التنبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة، (155/3)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (238/1).

القول الثاني: وإليه ذهب الكرخي والمالكية والحنابلة وقالوا بأنّ أدنى الإسرار والمخافتة هو يكون بتحريك اللسان وإن كان لا يُسمع نفسه. انظر، العناية شرح الهداية: البابرتي، (211/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (311/1)، بدائع الصنائع: الكاساني، (161/1-162)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الحطّاب الرعيني، (222/2)، مذكرة القول الراجح مع الدليل: الصقعبي، (85/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (238/1).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني، (160/1-161).

(4) المرجع السابق (394/1).

المبحث الرابع

مسائل في صلاة المقتدي

وفيه تسع مسائل:

- **المسألة الأولى: حكم الإنصات في حق المسبوق الذي أدرك القراءة مع الإمام.**
- **المسألة الثانية: قضاء دعاء القنوت في حق المسبوق إن أدركه مع الإمام.**
- **المسألة الثالثة: حكم صلاة شيء من التراويح في جماعة بعد الوتر.**
- **المسألة الرابعة: كيفية أداء صلاة الليل.**
- **المسألة الخامسة: اقتداء الحنفي في الوتر بمن يراه سنة.**
- **المسألة السادسة: حكم صلاة المسبوق فيما لو زاد الإمام ركعة ساهياً.**
- **المسألة السابعة: الاستخلاف لأجل توهم الرعاف في الصلاة.**
- **المسالة الثامنة: الاستخلاف لأجل الحدث في الصلاة.**
- **المسألة التاسعة: استخلاف الإمام المسافر لأجل الحدث في الصلاة.**

المسألة الأولى

حكم الإنصات في حقّ المسبوق الذي أدرك القراءة مع الإمام.

صورة المسألة:

رجل أراد أن يلتحق بالجماعة بعدما شرعوا في الصلاة، فأدركهم في أول ركعتين –وهما ما يقرأ بهما جهراً–، هل يلزمه عندئذ أن يأتي بدعاء الاستفتاح؛ أم يجب عليه الإنصات للقراءة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ الثناء في بداية الصلاة مستحب[1]، وذهب المالكية إلى عدم استحبابه في الفرض[2]، لكنّهم اختلفوا في حقّ المأموم الذي أدرك الإمام في القراءة في الركعتين الأوليين هل يأتي بالثناء أو لا بدّ أن يستمع للقراءة، وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّه عليه أن يستمع للقراءة ولا يشتغل بالثناء[3].

الأدلة :

قد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلة من وافقه وذلك من القرآن والسنة والمعقول، والاستدلال كالتالي:

أولا: من القرآن:

كما في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[4].

---

(1) البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني، (161/2)، الأم: الإمام الشافعي، (242/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (47/2).

(2) بلغة السالك: الصاوي، (224/1).

(3) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (372/1–373)، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (190/2)، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (88/1)، و**المسألة على أربعة أقوال:**

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل وإليه ذهب الحنفية في الصحيح والحنابلة إلى أنّ المسبوق الذي أدرك الإمام في القراءة في الصلاة الجهرية لا يأتي بالثناء بل يأتي به عند القضاء. انظر، مذكّرة القول الراجح مع الدليل: الصقعبي، (22/3)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (397/1حتى400).

القول الثاني: ذهب الإمام الشافعي إلى أنّ المأموم إن خاف أن تفوته القراءة ترك الدعاء واشتغل بالقراءة. انظر. العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم الرافعي، (490/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (401/1).

القول الثالث: ذهب الشيخ أبو محمد عبد الله بن الفضل إلى أنّه يثني ولا يستمع للقراءة. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (373/1).

القول الرابع: ذهب بعض مشايخ الحنفية إلى أنّه ينتظر مواضع سكتات الإمام ويثني فيها. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (373/1).

(4) سورة الأعراف، آية: 204.

وجه الاستدلال: أنّ الله تعالى أمر بالاستماع لقراءة القرآن الكريم بل وأكدّ على ذلك بالإنصات فلا بدّ منه في الصلاة وعدم الانشغال عنه، ولأنّه على يقين أنّ الإمام يقرأ فيلزمه الاستماع والإنصات وهو يفهم من قوله تعالى "فاستمعوا"[1].

ثانيا : من السنة:

ما رواه أبو هريرة ﷺ من حديث الرسول ﷺ أنّه قال: "**إذا قرأ فأنصتوا**"[2]

وجه الاستدلال: أمر رسول الله ﷺ المأمومين بالإنصات لما يقرأه الإمام وهذا الحديث يحمل على عمومه فلا يشغل المأموم نفسه بالثناء بل عليه أن ينصت[3].

ثالثا: من المعقول:

تعتبر القراءة فرضاً، أمّا الثناء وهو الاستفتاح فهو نفل فلا يشغل نفسه بالنّفل دون الفرض[4].

المسألة الثانية

قضاء دعاء القنوت في حق المسبوق إن أدركه مع الإمام.

صورة المسألة:

صلّى الوتر في جماعة وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، إذا قنت مع الإمام في الركعة الثالثة من صلاة الإمام؛ هل يقنت المسبوق عند وصوله لثالثته في صلاته ؟

تحرير محل النزاع:

اتّفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنّ الدعاء في الوتر من الأمور المستحبّ فعلها في الصلاة[5].

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى وجوبه في الوتر[6]، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّ

---

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (373/1)، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (190/2).
(2) صحيح الإمام مسلم، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (15/2 ح 932).
(3) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (190/2).
(4) المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، (301/1).
(5) التنبيه على مبادئ التوجيه: أبو الطاهر المهدوي، (503/1)، شرح التلقين: أبو عبد الله المازري، (557/1)، المهذب: الشيرازي، (278/1)، النّجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين الدميري، (139/2)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: ابن القاسم، (80/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (493/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (305/1-308).
(6) حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار: ابن عابدين، (443/2).

دعاء القنوت يكون في الوتر[1]، وخالف المالكية فقالوا بأنّه يكون في صلاة الصّبح[2]، واختلفوا فيما بينهم في المسبوق الذي أدرك القنوت مع الإمام، هل عليه أن يعيده فيما يقضي؟

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّه من أدرك القنوت مع إمامه؛ لا يعيد القنوت في آخر صلاته فلا يقنت مرة ثانية وإن شكّ[3].

منشأ الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم في المسألة إلى خلافهم في حكم ما يدركه المسبوق مع الإمام حقيقة وحكماً، فذهب بعضهم إلى أنّه يعتبر أوّل صلاته حقيقة وحكماً، وما يقضيه يكون آخر صلاته حقيقة وحكماً، ونقل هذا عن الإمام مالك[4] والشافعية[5] وقد نقله الشيخ الإمام محمد بن الفضل[6] عن محمد من الحنفية.

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم، (526/1)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: ابن القاسم، (80/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (491/1).

(2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب، (207/1).

(3) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (473/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال :**

القول الأول: وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل وهو قول أئمة بلخ، وإليه ذهب المالكية في المعتمد، وهو الذي عليه مذهب الحنابلة. انظر، الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، (126/1)، الدّر الثمين والمورد المعين: محمد ميارة، (390/1)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: الزرقاني، (51/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (2/ 226).

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وما رآه كل من أبو حفص الكبير والقاضي الإمام ابو علي النسفي من أنّ المسبوق الذي قنت إمامه لا يعيد هو القنوت في ثالثته، ولكن الذي شكّ في الوتر هل قنت أم لا إن لم يحضره رأي أو لم يتيقّن بوقوعه فإنّه يقنت. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (473/1).

القول الثالث: وهو المشهور عند المالكية وإليه ذهب الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة إلى أنّه إن فاته القنوت يسنّ له أن يقضيه. انظر، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البنانيك الزرقاني، (51/2)، عمدة السالك وعدة الناسك: شهاب الدين ابن النقيب، (68/1)، العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم الرافعي، (204/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (226/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (306/1-308).

(4) المدونة: الإمام مالك، (97/1)، شرح التلقين: المازري، (756/1).

(5) عمدة السالك وعدة الناسك: شهاب الدين بن النقيب، (68/1)، العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم الرافعي، (204/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (398/1-399).

(6) بدائع الصنائع: الكاساني، (247/1).

وذهب آخرون إلى أنّ ما يدركه المسبوق مع الإمام يكون آخر صلاته حكماً وأوّلها حقيقة، وما يقضيه يكون أوّلها حكماً وآخرها حقيقة، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف[1] والحنابلة[2].

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلة من وافقه وذلك من السنة، كالتالي:

ما رواه أبو هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: "**ما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا**"[3].

وجه الاستدلال:

أنّ المسبوق قد أدرك القنوت مع الإمام، والحديث يدلّ على أنّ من أدرك شيئاً من الصلاة لا يعيده، أمّا ما فاته من الصلاة فهو مأمور بإعادته وهو قد أدرك القنوت فلا حاجة للإعادة[4].

المسألة الثالثة

حكم صلاة شيء من التراويح في جماعة بعد الوتر

صورة المسألة:

يصلّوا التراويح في جماعة، وتذكّروا تسليمة من صلاتهم من ليلتهم الفائتة بعد أن صلّوا الوتر؛ هل يصلّونها جماعة أم أنّها تؤدّى فرادى؟

تحرير محل النزاع:

اتّفق الفقهاء على أنّ صلاة التراويح تعدّ سنّة، واتّفقوا على استحباب أدائها في جماعة[5]، واختلفوا فيما بينهم لو تذكّروا تسليمة من الليلة الفائتة وقد أوتروا هل تؤدّى بجماعة أم يؤدّونها فرادى؟

---

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (209/1).

(2) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (226/2).

(3) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب قول الرجل فاتتنا الصلاة، (129/1 ح 636).

(4) الدر الثمين والمورد المعين: محمد ميارة، (390/1).

(5) شرح فتح القدير: السيواسي، (333/1-334)، رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (493/2، 495)، جامع الأمهات: ابن الحاجب المالكي، (133/1)، النّجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري، (309/2)، كفاية التنبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة، (333/3)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (180/2-181).

وقد قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنّهم لا يصلونها بجماعة بل فرادى[1].

الأدلة:

وقد يستدل لما رآه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلة من وافقه وذلك من المعقول:

يلزمهم الإتيان بها لأنّ ذلك يعدّ إتماماً للتراويح، وهو يعتبر من باب الاحتياط بإتمام السنّة، ومن باب أولى أنّ النافلة لا تؤدّى بجماعة[2].

المسألة الرابعة
كيفيّة أداء صلاة الليل

صورة المسألة:

أراد أن يصلّي صلاة تطوّع في الليل، فصلّى ثمان ركعات بتسليمةٍ واحدة، هل يجزئه ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ صلاة الليل هي من صلوات التطوّع وحكمها أنّها سنّة في حقّ من يأتي بها[1]، وقد اختلفوا فيما بينهم في الزيادة على ثمان ركعات في صلاة الليل، وكذا إن كانت تؤدّى بتسليمةٍ واحدة أم لا بدّ من الفصل بين الركعات.

---

(1) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (117/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول : وهو ما وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل ، وقد ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في الصحيح عنده. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (465/1)، ردّ المحتار على الدّر المختار: ابن عابدين، (496/2).

القول الثاني: وهو الأصح والمختار في المذهب الحنفي وهو قول الصدر الشهيد من الحنفية وقول الإمام أحمد من أنّهم إن تذكّروا تسليمة وقد أوتروا فإنّها تصلّى جماعة. انظر، ردّ المحتار على الدّر المختار: ابن عابدين، (495/2)، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (117/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (465/1)، الروض المربع شرح زاد المستقنع: البهوتي، (86/1).

القول الثالث: قاله بعض الحنفية، وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم، والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنّ الجماعة بعد الوتر لا تؤدّى ويحمل ذلك على الكراهة. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين ابن مازة، (465/1)، جامع الأمهات: ابن الحاجب المالكي، (134/1)، الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: الشربيني، (60/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (183/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (374/1).

(2) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (465/1).

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ صلاة الليل هي ثمان ركعات بتسليمة واحدة ويكره الزيادة عليها[2].

الأدلة:

استدل الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه، من السنة:

ما روته عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أنّ النّبي ﷺ "**كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس**"[3].

---

(1) شرح فتح القدير: السيواسي، (317/1)، النّجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري، (313/2)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (185/2)،

(2) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (442/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو ما رواه الشيخ محمد بن الفضل.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنّ الأفضل في صلاة الليل أن تؤدّى أربع ركعات بتسليمةٍ واحدة ويجوز أداؤها ثمان ركعات بتسليمةٍ واحدة ولا يكره الزيادة على ذلك في الأصحّ. انظر، المبسوط: السرخسي، (158/1)، شرح فتح القدير: السيواسي، (319/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (442/1)، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: محمد ساعي، (178/1).

القول الثالث: ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية والمالكية والشافعية الحنابلة إلى أنّ صلاة الليل هي أحد عشر ركعة يوتر منها بواحدة وتؤدى مثنى مثنى. انظر، شرح فتح القدير: السيواسي، (319/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (442/1)، الموطأ: الإمام مالك، (492/1-493)، المدونة الكبرى: الإمام مالك، (99/1)، الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، (149/1)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب، (290/1)، المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب، (290/1)، شرح التلقين: المازري، (778/1)، التنبيه على مبادئ التوجيه: أبو الطاهر التنوخي، (492/1)، النجم الوهاج في شرح المنهاج: الدميري، (314/2)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: سراج الدين أبو حفص، (276/1)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرداوي، (187/2)، الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد العثيمين، (11/4)، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: محمد ساعي، (178/1).

وحجتهم في ذلك:

- قول النبي ﷺ: "صلاة الليل مثنى مثنى" صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر (24/2،ح990).

  وجه الاستدلال: الحديث فيه دلالة صريحة على أداء صلاة الليل ركعتين ركعتين.

- ولأنّها تطوع فتقاس على التراويح، حيث اتفق الصحابة على أنّ صلاة التراويح تؤدّى ركعتين ركعتين. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (442/1).

- الفصل بين الركعتين بالسلام يؤدّي إلى زيادة تحريمة وزيادة تسليمة ودعاء وهذا لا يوجد بوصل الأربع فكان الفصل أفضل. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (442/1).

(3) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي وعدد ركعات النبي في الليل، (166/2 ح 1758).

وجه الاستدلال: وهذا تأويله أنّ ثلاث ركعاتٍ منها وتراً، وركعتين للفجر وثمان ركعاتٍ للتطوّع، وأنّ رسول الله لم يزد على الثمان ركعات، فالنبي ﷺ كان يوصل الليل بالوتر والوتر بالفجر وبذلك يتبيّن أنّ صلاة الليل هي ثمان ركعات[1].

المسألة الخامسة

اقتداء الحنفي في الوتر بمن يراه سنة

صورة المسألة:

شخص يتبع المذهب الحنفي أراد أن يصلّي الوتر في جماعة وكان الإمام ممن يتبع مذهب أبي يوسف ومحمد بأن يرى أنّ الوتر سنّة، هل يصحّ اقتداؤه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ الوتر يعتبر من السنن[2]، وقد خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة فالوتر عنده واجب[3]، وترتب على هذا الخلاف اختلافهم فيما لو اقتدى الحنفي الذي يرى أنّ الوتر فرض بمن يرى أنّه سنّة، كأن يكون الإمام على مذهب أبي يوسف ومحمد، وقد رأى الشيخ الإمام محمد ابن الفضل صحّة هذا الاقتداء[4].

الأدلة:

وقد استدل الشيخ الامام محمد بن الفضل لما رآه من المعقول:

أ- أنّ كلاً من الإمام والمقتدي يحتاج إلى نيّة الوتر، ونيّة الوتر مستحضرة من الطرفين، فلم تختلف نيّاتهما، فكان الاقتداء صحيحاً[5].

---

(1) شرح فتح القدير: السيواسي، (319/1)، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (442/1).

(2) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: المنشليلي، (22/1)، متن العشماوية: أبو النجا العشماوي، (9/1)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، (271/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (485/1).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني، (91/1).

(4) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (90/1)، **والمسألة على قولين:**

القول الأول: وقد وافق ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل وإليه ذهب الشافعية، وقد اشترط الحنفية أن يتجنب الإمام مواضع الخلاف. انظر، المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، (323/1).

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل. انظر، شرح فتح القدير: السيواسي، (263/1)، تبيين الحقائق: الزيلعي، (387/1)، القوانين الفقهية على مذهب المالكية: ابن جزى، (158/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (572/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (390/1).

(5) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (124/2).

ب- أنّ الإمام يرى صحّة صلاته ورأي نفسه هو المعتبر في حقّه، فلا يثبت عدم صحّة الاقتداء بالاختلاف، فدلّ ذلك على جواز اقتداء من يقول بأنّ الوتر واجب بمن يرى أنّ الوتر سنّة[1].

المسألة السادسة
حكم صلاة المسبوق فيما لو زاد الإمام ركعة ساهياً

صورة المسألة:

صلّى الإمام الظهر أربعاً وقعد على الرابعة ثم قام إلى خامسة ساهياً، فجاء إنسان واقتدى به في صلاة الظهر؛ فهل تصحّ صلاته أم لا؟.

تحرير محل الخلاف:

اتّفق الفقهاء على أنّ متابعة المأموم لإمامه تعتبر شرطاً من شروط الإمامة[2]، لكنّهم اختلفوا في صحّة صلاة من جاء واقتدى بإمامٍ قد قام ساهياً إلى خامسةٍ فابتدأ بهذه الخامسة اختلفوا على أقوال.

وقد رأى الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنّ المقتدي الذي جاء واقتدى بإمامٍ قام إلى خامسةٍ ساهياً رأى أنّ صلاته صحيحة ولم تفسد[3].

---

(1) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (84/1).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني، (175/1)، شرح التلقين: المازري، (767/1)، مناهج التحصيل ولطائف التاويل في شرح المدونة: الرجراجي، (237/1)، عمدة السالك وعدة الناسك: شهاب الدين بن النقيب، (68/1)، مذكرة القول الراجح: الصقعبي، (98/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (381/1).

(3) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (211/2)، **والمسألة على أقوال أربعة:**

القول الأول: وهو ما وافقه قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة من صحّة صلاة الإمام والمأموم وقالوا بأنّ المأموم عليه متابعة الإمام في أفعال الصلاة. انظر، مذكرة القول الراجح مع الدليل: الصقعبي، (51/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (383/1-385).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنّ الإمام إن قام لخامسةٍ ساهياً ولم يقعد على الرابعة وقيّد الخامسة بسجدة فإنّ صلاة الإمام والمقتدي تفسد، بينما إن كان قعد على الرابعة وقيّد ما قام به بسجدة فللمقتدي أن يسلّم وحده، وإن لم يقيّدها بسجدة، فإن عاد للقعود الأخير وسلّم فالمقتدي يسلّم معه . انظر، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (90/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (381/1)،

القول الثالث: ذهب بعض مشايخ الحنفية إلى أنّ الإمام لو قام لخامسةٍ ساهياً ولم يقعد على الرابعة ثم عاد للقعدة ولم يعد المقتدي فقيّد الإمام الخامسة بسجدة فإنّ صلاة الإمام جائزة أمّا صلاة المقتدي فاختلفوا فيها وعليه الإعادة وهو الأحوط. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (223/2).=

الأدلة:

استدل الشيخ الإمام لما ذهب إليه من المعقول:

يصحّ الاقتداء لأنّ الإمام لم يقيّد الركعة الخامسة بسجدة سهو، فهو في تحريمة الظهر [1].

وقد أورد الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنّ المقتدي لو كان متطوعاً وسها إمامه بعدما قعد فإنّ صلاة المقتدي تفسد، وهو المختار عند الإمام أبي حنيفة[2].

ودليله على ذلك من المعقول كالتالي:

أنّ الركعة الزائدة التي قام إليها الإمام أصبحت واجبة على المقتدي وذلك بالشروع، وكذا هي واجبة على الإمام بقيامه. فأصبح كمن نذر على نفسه أربع ركعات فاقتدى فيهنّ بغيره وبذلك لا تجوز صلاة المقتدي[3].

المسألة السابعة
الاستخلاف لأجل توهّم الرّعاف في الصلاة

صورة المسألة:

إمام توهّم أنه رعف فاستخلف غيره، ثم بان له بأنّه ماء وليس دماً هل له أن يستخلف غيره ثم يعود للإمامة مرة ثانية؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ دم الرّعاف يعتبر من النّجاسات[4]، وقد ذهب الإمام مالك إلى أنّ الرّعاف لا ينتقض به الوضوء[5]، وقد اختلفوا في الذي توهّم أنّه رعف ثم تبيّن له أنّه ماء وليس دماً فاستخلف غيره.

=**القول الرابع: وقد ذهب الإمام مالك** إلى صحّة صلاة الإمام، أمّا المأمومين فمن اتّبعه منهم عامداً عالماً بسهوه فعليه أن يعيد، أما من لم يتعمّد أي كانوا ساهين مثله فاتّبعوه لم تفسد صلاتهم وكذا الذين علموا بسهوه ولم يتابعوه فإنّها لا تفسد. انظر، المدونة الكبرى: الإمام مالك، (134/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (383/1).

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (211/2).

(2) تبيين الحقائق: الزيلعي، (182/1).

(3) المرجع السابق.

(4) شرح فتح القدير: السيواسي، (141/1)، كفاية التنبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة، (393/3).

(5) مسائل أبو الوليد ابن رشد: ابن رشد القرطبي، (598/1).

وقد فصّل الشّيخ الإمام محمد بن الفضل في ذلك فقال أنّه إن كان الخليفة قد أدّى ركناً من أركان الصلاة لم يجز له الإمامة مرة ثانية لكنه يقتدي بمن استخلفه، وإن لم يكن الثاني قد أدّى ركناً فللأول أن يعود للإمامة[1].

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشّيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلّة من وافقه وذلك من المعقول؛ كالآتي:

أنّ الإمام إن عاد فوجد الخليفة قد أدّى ركناً من أركان الصلاة لا تعود الإمامة، لأنّه يكون قد استغرق وقتاً كثيراً، وعمل عملاً كثيراً، بخلاف لو عاد ولم يكن الخليفة أدّى ركناً[2].

المسألة الثامنة

الاستخلاف لأجل الحدث في الصلاة

صورة المسألة:

إمام يصلّي بالناس صلاة الجنازة فأحدث واستخلف متوضئاً، وذهب يتيمّم ثم عاد مقتدياً خلف من استخلفه، هل تعدّ صلاته ومن خلفه صحيحة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على أنّ الحدث يمنع من صحّة الصلاة[3]، لكن وجد خلافاً في صحّة صلاة من كان إماماً وأحدث في صلاته فاستخلف متوضئاً ثم تيمّم وصلّى خلفه.

---

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (493/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (651/1)، **والمسالة على أربعة أقوال:**

القول الأول: قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة و أبو يوسف من الحنفية له أن يأخذ الإمامة مرة أخرى إن لم يؤدّ الخليفة ركناً من الصلاة .انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (493/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (651/1).

القول الثاني: محمد من الحنفية، ذهب إلى أنّه تفسد صلاته وليس له أن يعود للإمامة. المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (493/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (651/1).

القول الثالث: ذهب الإمام مالك فيما لو توهّم بالرّعاف ثم تبيّن له خلاف ذلك، أنّه يرجع ويستأنف الصلاة ولا يبني. انظر، المدونة: الإمام مالك، (193/1).

القول الرابع: ذهب الشافعية إلى أنّ من قطع صلاته بسبب الرعاف، فعليه أن يتمّ صلاته بعد إزالته للحدث. انظر، العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم الرافعي، (232/2).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم، (651/1).

(3) النهر الفئق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (139/1)، شرح التلقين: المازري، (651/1)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: ابن القاسم، (73/1)، التحرير شرح الدليل: أبو المنذر الميناوي، (177/1).

وقد ذكر الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنّ الإمام في صلاة الجنازة إن أحدث فاستخلف متوضئاً فتيمّم ثم عاد وصلّى خلفه فإنّ ذلك يجزئهم ولم يختلف أحد على ذلك في المذهب الحنفي[1]، وقد ذكر الشيخ الإمام محمد بن الفضل الخلاف بين الحنفية فيما لو رجع الإمام الذي أحدث وأم بتيمّمه النّاس فإنّ صلاة الجميع صحيحة[2].

الأدلة :

قد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ محمد بن الفضل بأدلة من وافقه وذلك من القياس:

قياس صلاة الجنازة على غيرها من الصلوات، فكما لا تجوز الصلاة بالحدث؛ فكذا صلاة الجنازة لا تصحّ بالحدث، فيكون فيها الاستخلاف.

المسألة التاسعة

استخلاف الإمام المسافر لأجل الحدث في الصلاة.

صورة المسألة:

إن أحدث الإمام المسافر واستخلف غيره ممّن نوى الإقامة فعاد الأوّل وقد نوى الإقامة أيضاً، ماذا يفعل؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ المسافر إن نوى الإقامة يصير مقيماً فلا يقصر[3]، واختلفوا في المسافر الإمام وقد اقتدى به آخرون مثله، وبعد أدائه لركعة التحق به مسبوق نوى الإقامة فأحدث الإمام فقدم ذلك المسبوق خليفة له.

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (165/1).

(2) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (165/1)، **والمسألة على قولين في المذهب الحنفي:**

القول الأول: وهو ما ذكره الشيخ الإمام محمد بن الفضل عن الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية.

القول الثاني: ذهب محمد من الحنفية وزفر إلى صحّة صلاة المتيمّمين خلفه، وعدم صحّة صلاة المتوضئين. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (165/1).

ملاحظة: لم أعثر فيما اطّلعت عليه من آراء للمالكية والشافعية والحنابلة تتعلق بالمسألة.

(3) شرح فتح القدير: السيواسي، (397/1)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: بدر الدين العيني، (187/1)، شرح التلقين: المازري، (930/1)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، (339/1)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد: البهوتي، (257/1).

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ المسافر إن كان إماماً وخلفه مثله، فجاء مسافر آخر واقتدى به فأحدث الإمام فاستخلف ذلك المسبوق، فذهب الأول يتوضأ، ونوى الإقامة وكذا الثاني نوى الإقامة، فرجع الأول، قال الشيخ بأنّ الأول يقتدي بالثاني فيما تبقى له من صلاته، وذلك بأن يقعد قدر التشهد في الركعة الثانية، ويستخلف رجلاً مسافراً من الذي أدرك أوّل صلاته حتى يسلّم بالقوم ثم يقوم الثاني فيصلّي ثلاث ركعات، والإمام الأوّل يصلّي ركعتين بعد سلام الإمام الثاني وبذلك لا يتغيّر فرض القوم بنيّة الإمام الثاني ولا فرض الإمام الأول[1].

الأدلة:

وقد استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه من المعقول؛ كالتالي:

وذلك حتى لا يتغيّر فرض القوم بنيّة الإمام الثاني الذي نوى الإقامة، ولا يتغيّر فرض الإمام الأول كذلك[2].

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم، (665/1-666)، **والمسألة على أربعة أقوال:**

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنّه لا يجزئ للاحق أن يصلّي بهم إماماً، بل لا بدّ له أن يقدّم غيره وبعد فراغ من قدمه يشتغل هو بما فاته معه، وإلا فسدت صلاة الجميع، وحتى لا تفسد صلاتهم؛ لا يتابعونه بل ينتظرونه حتى يفرغ ثم يتابعوه حتى يسلّم بهم. انظر، البحر الرائق: ابن نجيم، (666/1).

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أنّ الإمام المسافر إذا غيّر نيّته، لا يتمّ بالمسافرين، وصلاته بذلك تنتقض، ويستخلف غيره على ألا يتمّ بالمسافرين من خلفه. انظر، شرح التلقين: المازري، (907/1).

القول الرابع: وإليه ذهب الشافعية والحنابلة وهو أنّ المسافر إن نوى الإقامة فعليه أن يتمّ، ولم يرد في المذهبين تفصيل للمسألة. انظر، العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم الرافعي، (235/2)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد: أبو علي الهاشمي، (93/1).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم، (666/1).

الفصل الثالث

أحكام الزكاة والصوم والحج والأضحية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسائل في الزكاة.

المبحث الثاني: مسائل في الصوم.

المبحث الثالث: مسائل في الحج.

المبحث الرابع: مسائل في الأضحية.

المبحث الأول

مسائل في الزكاة

وفيه ستة مسائل، وهي كالتالي:

- **المسألة الأولى: المال المعتبر إخراجه في زكاة المال.**
- **المسألة الثانية: الأفضل في طريقة إخراج الزكاة.**
- **المسألة الثالثة: نقل الزكاة من بلد لآخر.**
- **المسألة الرابعة: وقت أداء زكاة الفطر.**
- **المسألة الخامسة: حكم الزكاة في الإجارة الطويلة.**
- **المسألة السادسة: الزكاة في الدراهم الغطارفة.**

المسألة الأولى
المال المعتبر إخراجه في زكاة المال

صورة المسألة:

شخص وجب عليه إخراج زكاة ماله بعد أن استوفت شروطها، فهل يلزمه إخراجها طعاماً من غالب قوت البلد أم يخرجها بالقيمة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ ملك النصاب يعتبر من شروط وجوب الزكاة[1]، لكنهم اختلفوا في كيفية إخراج الزكاة إن كانت بغالب قوت البلد أو أن تكون بالقيمة المالية المتعارف عليها عند أهل الزمان.

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ المعتبر في إخراج الزكاة هو القيمة فيخرج من الزكاة بحسب الدّراهم المتعارف عليها في زمانه[2].

---

(1) الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (226/1)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، (89/3)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (172/2).

(2) الجوهرة النيرة: الزبيدي، (89/1)، **والمسألة على خمسة أقوال:**

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل و هو ما أفتى به جماعة من متأخري الحنفية.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنّ الواجب إخراجه من الزكاة هو أربعة أشياء وهي الحنطة، الشعير، التمر والزبيب ففيها الوزن، ويجوز له أن يدفع قيمة الزكاة من النقود بل الأفضل أن تكون كذلك. انظر، البحر الرائق: ابن نجيم، (244/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (567/1-568)، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: محمد نعيم ساعي، (290/1).

القول الثالث: ذهب محمد من الحنفية إلى أنّ المعتبر إخراجه للزكاة هو الأنفع للفقراء. انظر، البحر الرائق: ابن نجيم، (244/2).

القول الرابع: وهو القول الأظهر في المذهب الحنفي وقاله المتقدمون والمتأخرون في المذهب أنّ المعتبر في إخراج الزكاة هو أربعة عشر قيراطاً. انظر، الجوهرة النيرة: الزبيدي، (89/1).

القول الخامس: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أنّ ما يخرج لا بدّ أن يكون من غالب قوت البلد ولا يجزئ إخراجها بالقيمة إلّا إذا كان غيره هو الأفضل. انظر، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (256/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (112/6)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: الكلوذاني، (128/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (568/1-569)، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: محمد نعيم ساعي، (290/1).

الأدلة:

وقد يستدل لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل من المعقول من وجهين، كالآتي:

- أنّ الواجب من إخراج الزكاة هو أداء جزء من النّصاب من حيث معناها ويقصد به الماليّة، ويكون أداء القيمة كأداء الجزء من النّصاب من حيث الماليّة فيشترط دفعه على هيئة نقود[1].
- الأنفع للفقير هو دفع القيمة، فما يحتاجه الفقير هو القيمة، وتكون في الزكاة حسب ما تعارف عليه أهل الزمان، وبهذا يتحقق المقصد الشرعيّ من دفع الزكاة للفقراء، وهو سدّ احتياجاتهم[2].

المسألة الثانية

الأفضل في طريقة إخراج الزكاة

صورة المسألة:

وجبت عليه الزكاة هل يعلنها أم لا بد فيها من الإسرار والمخافتة.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب إخراج زكاة المال إن استوفى الشروط[3]، إلا أنّهم اختلفوا في الأداء الأفضل لإخراجها يكون من المزكي نفسه للفقير سرّاً، أم أنّه لا بدّ من إعلانها على أنّها صدقة واجبة بخلاف صدقة التطّوع؟

وقد قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنّ صاحب المال الأفضل له أن يؤدي الزكاة ويعطيها للفقراء بنفسه دون أن ينوب عنه أحد[4].

---

(1) الفقه المالكي الميسر في العبادات: وهبة الزحيلي، (257/1).

(2) المرجع السابق.

(3) بدائع الصنائع: الكاساني، (4/2)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: المنشليلي، (37/1)، عمدة السالك وعدة الناسك: شهاب الدين بن النقيب، (98/1)، الهداية على مذهب الإمام أحمد: الكلوذاني، (124/1-125)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (536/1).

(4) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (260/1)، **والمسألة على أربعة أقوال:**

القول الأول: وهو ما قاله الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وهو ما ذهب إليه الشافعية في الجديد من المذهب، والحنابلة في قول لهم. انظر، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: الماوردي، (187/2)، جامع الأمهات: ابن الحاجب، (166/1).

القول الثاني: وقد رأى الحنفية أنّ الأفضل في أداء الزكاة الواجبة هو الإعلان، أما في الصدقات التطوعية فالأفضل فيها الإسرار والإخفاء. انظر، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (260/1).=

الأدلة:

استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما قاله، من المعقول كالآتي:

لأنّه عندما يعطي المزكّي مال الزكاة للفقير؛ يكون بذلك قد وضعها مواضعها(1).

المسألة الثالثة

نقل الزكاة من بلد لآخر

صورة المسألة:

لو نقلت زكاة المال من بلد لآخر هل يجزئ ذلك؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ الأفضل في دفع زكاة المال أن تكون لفقراء بلد المزكي(2)، واختلفوا في نقلها من بلد لآخر، وقد قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ نقل الزكاة من بلد لآخر مكروه إلا إذا أخرجت لأقارب في بلد آخر(3).

=**القول الثالث: ذهب المالكية** إلى أنّ الإعلان في الزكاة الواجبة مكروه لما فيه من كسر قلوب الفقراء. انظر، الفقه المالكي الميسر في العبادات: وهبة الزحيلي، (228/1-229)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (565/1).

القول الرابع: وإليه ذهب الحنابلة في قولهم الثاني بأنّ الإمام يرسل السعاة لجلب أموال الزكاة، فيفرّقون هذا المال بدءاً بأقارب المزكّي. انظر، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (301/2-302).

(1) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (260/2).

(2) النّهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (469/1)، المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب، (444/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (299/2).

(3) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (260/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو ما قاله الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة وقاله الحنفية. انظر، النّهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (469/1)، مختصر القدوري: أبو الحسين القدوري، (60/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (563/1)، موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: محمد نعيم ساعي، (294/1).

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه المالكية والقول الأول عند الإمام الشافعي وقاله الحنابلة، وهو أنّ نقل الزكاة إلى مسافة قصر فأكثر لا يجوز إلّا إذا كان أهل ذاك المكان أشدّ حاجة عندها يجب نقلها لهم. انظر، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: الزرقاني، (324/2)، المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب، (444/1)، العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم الرافعي، (411/7)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (300/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (565/1). =

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل من القرآن الكريم ومن الأثر والقياس والمعقول، والاستدلال كالتالي:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَات لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينَ**﴾[1]

وجه الاستدلال: أنّ الآية مطلقة في وجوب إيتاء الفقراء والمساكين من مال الزكاة، دون التحديد بأن يكونوا من بلد المزكي[2].

ثانياً: من الأثر:

ما روي عن معاذ ﷺ أنّه قال لأهل اليمن: "**ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة**"[3].

وجه الاستدلال: أنّ معاذاً ﷺ طلب من أهل اليمن أموال زكاتهم ليرسلها لأهل المدينة وهم المهاجرين والأنصار، دون أن ينكر منهم أحد فدلّ على جواز نقل الزكاة من بلد لآخر ممّن هم أفقر منه[4].

ثالثاً: من القياس:

يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر في حال أن يكونوا أقارب، وذلك قياساً على الكفّارة فهي لا تختص ببلد مخرجها، وكذلك الزكاة لا تختصّ بموضع من وجبت عليه[5].

=**القول الثالث: ذهب الإمام الشافعي في القول الثاني** إلى أنّه لا يجوز نقل الزكاة من بلد لآخر وإن كان قريباً إن وجد من يستحقها في بلدها، إلا أنهم أجازوا نقلها لبلد آخر مطلقاً إن كانت بفعل الإمام. انظر، العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم الرافعي، (411/7)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (567/1).

(1) سورة التوبة، آية 60.

(2) العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم الرافعي، (411/7).

(3) صححه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، (116/2 ح 1448).

(4) العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم الرافعي، (411/7).

(5) المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب، (444/1).

رابعاً: من المعقول:

أ- يكره نقل الزكاة من بلدٍ إلى آخر إلا لقريبٍ في بلدٍ آخر فلا يكره، وذلك لآنّ المقصود من إخراج الزكاة سدّ حاجة الفقير والمحتاج، والقريب أولى من غيره[1].

ب- لأنّ الزكاة هي صدقة أوجب الله صرفها إلى الجنس المستحقّ لها، كما لو فرّقها في بلده فكل يجزئ[2].

المسألة الرابعة

وقت أداء زكاة الفطر

صورة المسألة :

بدأ شهر رمضان، فتعجّل بإخراج زكاة الفطر الواجبة عليه وأخرجها لمستحقيها، ولم يكن قد مرّ على بداية شهر رمضان الكثير، هل يجزئه ذلك؛ أم لا بدّ أن ينتظر آخر شهر رمضان؟

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنّ زكاة الفطر واجبة[3]، لكنهم اختلفوا في جواز تعجيل إخراجها بمجرد دخول شهر رمضان، وقد اختار الشيخ الإمام محمد بن الفضل أنّه يجوز تعجيلها بدخول رمضان فإن دخل رمضان يجوز إخراجها[4].

---

(1) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (469/1).

(2) المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب، (444/1)، العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم الرافعي، (411/7).

(3) المبسوط: السرخسي، (101/3)، جامع الأمهات: ابن الحاجب، (167/1)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، (537/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (61/6)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (279/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (567/1).

(4) الجوهرة النيرة: الزبيدي، (99/1)، البحر الرائق: ابن نجيم، (275/2)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (475/1)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول : وهو ما وافقه قول الإمام محمد بن الفضل، وهذا هو الصحيح في المذهب الحنفي، وما ذهب إليه الشافعية. انظر، تبيين الحقائق: الزيلعي، (311/1)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، (543/1)،المجموع شرح المهذب: النووي، (109/6)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (568/1-569).=

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلافهم في مسألة التعجيل على يوم الفطر إلى عدم ذكره في ظاهر الرواية[1].

الأدلة :

وقد يستدلّ للشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذكره بأدلة من وافقه وذلك من السنة والقياس ومن المعقول من وجهين، والاستدلال كالتالي:

أولا : من السنة:

ما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه قال: «**فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على الناس**»[2].

وجه الاستدلال: الحديث ورد بصيغة العموم ولم يخصّص فيه لزكاة الفطر وقت، فدلّ على جواز تعجيلها[3].

ثانيا : من القياس:

قياساً على زكاة المال، فكما تجب بمجرد ملك النصاب، كذلك زكاة الفطر تجب بدخول رمضان فيجزئ عجيلها[4].

ثالثا: من المعقول:

لو قلنا بوجوبها ليلة العيد فإن ذلك يولّد مشقة على الناس بتفريقها في ليلة واحدة، فلذلك يجوز تعجيلها بدخول رمضان[5].

=**القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة** إلى أنّ زكاة الفطر يستحبّ إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل أن يذهب لصلاة العيد، ويجوز أن يخرجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ولا يجزئ قبل ذلك. انظر، جامع الأمهات: ابن الحاجب، (167/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (285/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (568/1-569-570).

القول الثالث: وقد ذهب إليه الحسن بن زياد من الحنفية فقال أنّه لا يجوز تعجيل الزكاة بدخول رمضان. انظر، تبيين الحقائق: الزيلعي، (311/1).

(1) البحر الرائق: ابن نجيم، (275/2).

(2) صححه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، (132/2 ح 1512).

(3) الشرح الكبير: الدردير، (504/1).

(4) تبيين الحقائق: الزيلعي، (311/1)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، (543/1).

(5) حواشي الشرواني والعبادي حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: الشرواني والعبادي (49/3).

ولأنّ العادة أنّها إذا جاءت إلى الفقير قبل العيد بيوم أو يومين يبقى بعضها إلى يوم العيد، فيبقى عنده ما يسدّ حاجته يوم العيد، ويكفيه عن التطوّف[1].

المسألة الخامسة

حكم الزكاة في الإجارة الطويلة

صورة المسألة:

شخص أجرّ داره لآخر وطالت مدّة الإجارة بحيث كان هذا المال قد استوفى شروط الزكاة، على هذا الحال من يتحمل وجوب الزكاة أهي على المؤجّر أم أنّها تجب على المستأجر؟

تحرير محل النزاع:

اتّفق جمهور الفقهاء على أنّ الزكاة في الإجارة لا تجب على المؤجّر[2].

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ الإجارة الطويلة التي تعارفها أهل بخارى أنّ الزكاة فيها تجب على الآجر[3].

الأدلة:

استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه من المعقول، الآتي:

أنّ ما أجّره هو يعتبر ملكه قبل الفسخ، فتلزمه الزكاة في هذه الإجارة، فهو صاحب الملك، وإليه يعود المال[4].

---

(1) حواشي الشرواني والعبادي حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: الشرواني والعبادي (49/3)..

(2) الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (238/1).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني، (6/2)، **والمسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل.

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنّ الزّكاة في الإجارة لا تجب على المؤجّر حتى يقبضها وتستوفي الشروط وهي أن يحول عليها الحول وتبلغ النصاب. انظر، المبسوط: السرخسي، (197/2)، الفقه المالكي الميسر: وهبة الزحيلي، (238/1)، الحاوي في فقه الشافعي: الماوردي، (319/3)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (243/2).

القول الثالث: وقاله بعض مشايخ الحنفية وهو أنّ الزكاة في الإجارة الطويلة تجب على المستأجر كذلك وحجّتهم أنّ المال لم يكن موضوعاً عند الآجر، انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (6/2).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني، (6/2).

المسألة السادسة
الزكاة في الدّراهم الغطارفة[1]

صورة المسألة:

الفضّة التي اختلطت بمعادن أخرى كالنّحاس والرّصاص وغير ذلك من المعادن، بحيث كانت هي الأموال المعبترة، هل تجب فيها الزكاة إن استوفت شروطها أم لا ؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الفضّة اذا استوفت الشروط[2]، لكنهم اختلفوا فيما لو كانت هذه الفضّة مغشوشة بأن اختلطت معها معادن أخرى فهل تجب فيها الزكاة. أم لا؟

وقد أفتى الشيخ الإمام محمد بن الفضل بوجوب الزكاة في الدراهم الغطارفة، بحيث يكون في كل مائتين منها يخرج ربع العشر. أي من كل مائتين خمسة عدداً، وكان يعتبرها من أعزّ النقود كما كانت الفضّة في عهدٍ سابقٍ[3].

(1) الغطارفة: نوع من النقود، وتنسب إلى غطريف وهو أمير خراسان في زمن الرشيد، وكانت من أعزّ النّقود في بخارى. انظر، معجم لغة الفقهاء: قلعجي، (332/1).

(2) المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، (517/1).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني، (17/2)، البحر الرائق: ابن نجيم، (245/2)، المبسوط: السرخسي، (194/2)، و**المسألة على أربعة أقوال:**

القول الأول: وهو ما وافقه الشيخ الإمام محمد بن الفضل وقد اختاره الإمام الحلواني والسرخسي. انظر، المبسوط: السرخسي، (194/2)، بدائع الصنائع: الكاساني، (17/2).

القول الثاني: وقد روى الحسن عن الإمام أبي حنيفة شيئا من التفصيل، فذهب إلى أنّ هذه الدراهم إذا كانت أثماناً رائجة أو كانت للتجارة فيعتبر قيمتها، أو كأنّها عروض تجارة، بحيث إذا بلغت مائتي درهم تجب الزكاة، وإن لم تكن كذلك يعتدّ بما فيها من فضّة؛ فإذا بلغت الفضّة فيها ما يعادل المائتي درهم تجب الزكاة وإلا فلا، وهو رأي المتقدمين من الحنفية. انظر، المبسوط: السرخسي، (194/2)، بدائع الصنائع: الكاساني، (17/2)، البحر الرائق: ابن نجيم، (245/2).

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أن الذّهب والفضّة المخلوطين في معدن إن راجا استعمالاً كرواج الخالص من الغشّ وجبت الزكاة كالخالص تماماً، أمّا إن لم يروجا استعمالاً كرواج الخالص فإن بلغ الصافي فيهما نصاباً تجب الزكاة وإلا فلا. انظر، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين السعدي، (224/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (555/1).

القول الرابع: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ هذه الدراهم لا تجب فيها الزكاة إلّا إذا بلغ ما فيهما من الذّهب والفضّة الخالصين نصاباً فتجب الزكاة، سواء كان الذّهب أو الفضّة أكثر من المادّة المخلوطة أو أقلّ. انظر، المهذب في فقه الإمام الشافعي: الشيرازي، (519/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (258/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (555/1).

الأدلة:

وقد استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما ذهب إليه من المعقول، كالتالي:

بأنّ الدراهم الغطارفة كانت نقوداً في ذاك الزمان، فهي لذلك تعامل معاملة النّقود، فإذا بلغت النصاب واستوفت الشروط؛ تجب فيها الزكاة ولا اعتبار للفضة فيها[1].

(1) بدائع الصنائع: الكاساني، (17/2).

المبحث الثاني
مسائل في الصوم

وفيه مسألة واحدة، وهي كالتالي:

- **ثبوت رؤية هلال شهر رمضان.**

مسألة ثبوت رؤية هلال شهر رمضان

صورة المسألة:

رجل رأى هلال رمضان فأخبر القوم برؤيته له، هل يؤخذ بقوله دون قيود أو شروط أم لا بدّ من بعض الشروط التي تؤخذ بعين الاعتبار لثبوت شهر رمضان؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ صيام شهر رمضان يثبت برؤية الهلال[1]، واختلفوا فيمن يقبل قوله في رؤية هلال شهر رمضان، وقد قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل أن خبر رؤية الهلال لثبوت رمضان يقبل من الواحد العدل بشرط أن يفسّر في ذلك كأن يقول رأيت الهلال خارج البلد في الصحراء أو يقول رأيته من بين خلل السحاب، أما إن لم يفسر في الأمر فلا يقبل منه ذلك[2].

---

(1) المرجع السابق، (80/2)، الشامل في فقه الإمام مالك: الدميري، (194/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (283/6).

(2) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، (386/2)، **والمسألة على خمسة أقوال:**

القول الأول: وهو ما وافقه قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل. وكذلك ورد في كتاب مراقي الفلاح.

القول الثاني: ذهب إليه الحنفية وقد فصّلوا في قولهم فقالوا أنّ ثبوت رؤية هلال رمضان إن كانت السماء خالية من موانع الرؤية؛ لا بدّ من ثبوته بجماعة كثيرين يقع العلم بخبرهم، وتقدير هذه الكثرة يكون من الإمام ويشترط لإثبات الرؤية لفظ "أشهد"، أمّا إن لم تكن السماء خالية من موانع الرؤية، فإن أخبر واحد يكتفى بشهادته إن كان مسلماً عاقلاً بالغاً ولا يشترط هنا لفظ "أشهد". انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (80/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (499/1).

القول الثالث: ذهب إليه المالكية فقالوا أنّ ثبوت رؤية الهلال يتحقّق بعدلين مستقيمين ويشترط أن يكونا ذكرين حرّين بالغين، وكذا يتحقّق برؤية جماعة كثير يقع العلم بخبرهم، ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكور، فعلى من سمع خبر ثبوت هلال رمضان من العدلين أو من جماعة يلزمه الصوم. انظر، الشامل في فقه الإمام مالك: الدميري، (194/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (499/1-500).

القول الرابع: ذهب الشافعية في الصحيح من قولهم إلى أنّ هلال رمضان يثبت برؤية عدل ولو كان مستوراً، وذلك إن كانت السماء صحواً أم لم تكن، ويشترط فيه أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً حرّاً ذكراً عدلاً وعليه أن يقول ما رآه بلفظ "أشهد". انظر، المجموع شرح المهذب: النووي، (283/6)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (499/1).

القول الخامس: وإليه ذهب الحنابلة فقالوا بأنّ رؤية هلال رمضان تثبت بخبر العدل ولا بدّ من إخبار مكلّف عدل ظاهراً وباطناً، ولا تثبت برؤية صبي مميز وكذا مستور الحال ولم يشترطوا الذكورية والحّرية والتلفّظ بلفظ "أشهد". انظر، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: القاضي أبو يعلى، (258/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (500/1).

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل من السنة ومن المعقول:

أولاً: من السنة:

ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنّه قال: "**تراءى الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنّي رأيته، فصام رسول الله ﷺ وأمر الناس بالصيام**"[1].

وجه الاستدلال: أنّ رسول الله ﷺ صام بمجرد خبر الواحد العدل وأمر الناس أن يصوموا فدلّ ذلك على قبول قول الواحد العدل لثبوت هلال رمضان[2].

ثانياً: من المعقول:

أنّ الخبر يقبل من الواحد العدل؛ لأنّ بثبوته لرؤية هلال رمضان يكون إيجاباً لعباده، فيقبل ذلك من الواحد احتياطاً للفرض[3].

---

(1) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، (274/2 ح 2344)، صححه الألباني وابن حبان والحاكم وابن حزم والذهبي. انظر، صحيح أبي داود: الألباني، (105/7).

(2) المجموع شرح المهذب: النووي، (283/6).

(3) المرجع السابق.

المبحث الثالث

مسائل في الحجّ

وفيه خمس مسائل، وهي كالتالي:

- المسألة الأولى: حكم الشروع بالإحرام للحجّ بلفظ اللهم نريد الإحرام.
- المسألة الثانية: الحجّ في حقّ المقعد إن وجد من يحمله.
- المسألة الثالثة: دفع المال للغير لأجل أن يحجّ عنه.
- المسألة الرابعة: الحجّ في حقّ المرأة القادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم.
- المسألة الخامسة: الإتيان بالعمرة على وجه أفضل.

المسألة الأولى
حكم الشروع بالإحرام للحجّ بلفظ اللهمّ نريد إحراماً

صورة المسألة:

أراد الحجّ فقال عند إحرامه "اللهمّ أريد الإحرام" هل يصير شارعاً بمثل هذا اللفظ؟

تحرير محل النزاع:

اتّفق الفقهاء على اشتراط النيّة لصحّة الإحرام(1)، لكنهم اختلفوا فيما إذا أقرن المحرم معها بأن يأتي بالتلبية هل يصير محرماً بقوله: "اللهمّ أريد إحراماً"، وقد ورد عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أنّ من قال: "اللهمّ نريد الإحرام" أنّه يجب أن يصير محرماً على قياس قول الإمام أبي حنيفة في الشروع في الصلاة(2).

---

(1) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (195/1)، الشامل في فقه الإمام مالك: الدميري، (213/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (235/7)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (442/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (578/1).

(2) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة،، (495/2)، **والمسألة على أقوال أربعة:**

القول الأول: وهو ما قاله الشيخ الإمام محمد بن الفضل مستنداً فيه على قياس أبي حنيفة.

القول الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد من الحنفية وهو مذهب الحنفية إلى أنّ الإحرام لا يتحقّق إلّا بأمرين هما النيّة واقتران النيّة بالتلبية، ويجزئ عنها مطلق الذكر وتقليد البدنة، فيصير محرماً بقوله "اللهمّ أريد الإحرام". انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (161/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (578/1).

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أنّ الإحرام يتحقّق فقط بالنيّة، ويسنّ إقرانها بقولٍ كالتلبية والتهليل، وكذا يتحقّق بفعل كالتوجّه، ولا ينعقد بتقليد بدنة. انظر، الشامل في فقه الإمام مالك: الدميري، (213/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (578/1).

القول الرابع: ذهب أبو يوسف من الحنفية وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّ الإحرام لا بدّ فيه من النيّة ولا يشترط فيه التلبية ولا سوق الهدي، فلا يصير محرماً بلفظ "اللهم أريد الإحرام". انظر، بدائع الصنائع: الكاساني، (161/2)، المجموع شرح المهذب: النووي، (235/7)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (458/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (578/1).

الأدلة:

استدلّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل لما رواه من القياس، ومن المعقول، كالتالي:

أولاً: من القياس:

أنّ الصلاة يصحّ الشروع فيها بلفظ "اللهمّ"، فالأولى أن يصير محرماً بمثل هذا اللفظ[1].

ثانياً: من المعقول:

أنّ الأصل لانعقاد الإحرام هو النيّة، وهذا حاصل فإذا أتى بالتلبية وكان قاصداً للإحرام فهذا نيّة للإحرام[2].

ويترتب على هذه المسألة الاختلاف فيما لو أراد أن يحرم عن آخر فقال: "اللهمّ أريد الحجّ فيسّره لي وتقبّله من فلان"، هل يصير محرماً بذلك عن غيره، وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ الأمر معلّق بمشيئة الله تعالى[3].

المسألة الثانية

الحجّ في حقّ المقعد إن وجد من يحمله

صورة المسألة:

شخص مقعد أراد أن يحجّ وقد وجد من يحمله للخروج إليه، أيلزمه الحج أم يسقط وجوبه عنه؟

تحرير محل النزاع:

اتّفق الفقهاء على أنّ الاستطاعة بالبدن شرط من شروط وجوب الحجّ[1]، فلا يجب الحجّ على غير المستطيع لكنّهم اختلفوا في تفسير الاستطاعة، وكذا اختلفوا في المقعد الذي وجد من يحمله أيفرض عليه الحجّ أم لا؟

---

(1) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (495/2).

(2) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (67/2).

(3) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (307/1)، **والمسألة على قولين في المذهب الحنفي:**

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشيخ الامام محمد بن الفضل وذهب إليه محمد من الحنفية.

القول الثاني: وقد ورد عن الإمام أبي حنيفة من رواية الحسن، أنّه لو أراد الحجّ عن غيره وقال كذلك فإنّه يصير محرماً بهذا اللفظ. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (495/2).

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّه لا يجب عليه الحجّ وان وجد من يحمله[2].

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل، من المعقول من وجهين:

أ- أنّ الحجّ يعتبر عبادة بدنيّة، فيشترط فيها القدرة المتحقّقة بصحّة البدن وزوال المانع، فمن تحقّقت عنده هذه القدرة؛ لزمه الحجّ، إلا أنّها غير متحقّقة في المقعد فلا يلزمه الحجّ وإن وجد من يحمله[3].

ب- أنّ المقعد يعتبر عاجزاً عن الأداء بنفسه، فلا يجب عليه الحجّ بقدرة غيره أي من يحمله[4].

---

(1) تحفة الفقهاء: السمرقندي، (384/1)، الشامل في فقه الإمام مالك: الدميري، (210/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (52/7)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (422/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (572/1).

(2) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (147/1)، **والمسألة على أربعة أقوال:**

القول الأول: وهو قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل.

القول الثاني: ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وصاحباه فقالوا أنّ المقعد إن كان مستطيعاً ولم تلحقه مشقّة كبيرة ووجد من يحمله يجب عليه الحجّ، وإن لم يجد من يحمله أو لم يستطع أن يستأجر من يحمله فلا يجب عليه الحج. انظر، تحفة الفقهاء: السمرقندي، (384/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (573/1).

القول الثالث: ذهب المالكية والشافعية إلى أنّ المقعد إن وجد من يحمله سواء بأجرة يقدر عليها أو بدونها يجب عليه الحجّ بشرط ألا تلحقه مشقّة فادحة، فإن لحقته تلك المشقّة لا يكون قادراً فلا يجب عليه الحجّ. انظر، الشامل في فقه الإمام مالك: الدميري، (210/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (55/7)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (573/1-575).

القول الرابع: وقد ذهب إليه الحنابلة وهو أنّ الحجّ لا يجب عليه إلا بالاستطاعة فإن لحقته المشقّة لا يكون مستطيعاً فيجب عليه أن ينيب من يحجّ عنه. انظر، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (425/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري،(575/1).

(3) تحفة الفقهاء: السمرقندي، (384/1).

(4) المرجع السابق (385/1).

المسألة الثالثة
دفع المال للغير لأجل أن يحجّ عنه

صورة المسألة:

رجل وصل به الأمر إلى أن أصبح عاجزاً عن أداء فريضة الحجّ بدنياً، لكنه يملك المال أيجزئه أن يدفع لغيره مالاً فيحجّ عنه؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنّ العاجز عن أداء الحجّ لا يجب الحجّ عليه حتى تتوفّر لديه الاستطاعة(1)، واختلفوا في من يملك مالاً وقد عجز عن أداء فريضة الحجّ بنفسه، فيستنيب عنه للحجّ ويدفع له المال.

وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّه إذا أمر غيره أن يحجّ عنه ينبغي أن يفوّض الأمر للمأمور بأن يحجّ عنه بهذا المال كيف شاء سواء أراد حجّة أو حجّة وعمرة أو قراناً وأن يخبره ما تبقّى من المال هو له على سبيل الوصية وبذلك لا يجب عليه ردّ ما زاد من المال للورثة(2).

---

(1) المبسوط: السرخسي، (3/4)، الشامل في فقه الإمام مالك: الدميري، (209/1)، العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم الرافعي، (295/3)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (424/2).

(2) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (307/1)، **والمسألة على أربعة أقوال:**

القول الأول: وهو ما رآه الشيخ الامام محمد بن الفضل.

القول الثاني: ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو أنّه يجوز أن ينيب عنه غيره في الحجّ لكنهم اشترطوا أن يكون العجز مستديماً، وأن يتكفّل المحجوج عنه بنفقة المثل دون اشتراط أجرة للنائب وما زاد من المال يرجعه. انظر، المبسوط: السرخسي، (147/4-148)، شرح المقدمة الحضرمية: الحضرمي، (604/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (425/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (635/1-637).

القول الثالث: وذهب إليه محمد من الحنفية والمالكية وهو أنّ الحجّ عبادة بدنية فلا تجزئ فيها الإنابة فالمحجوج عنه له ثواب النّفقة، أما الحجّ فإنه يكون عن الحاجّ. انظر، المبسوط: السرخسي، (148/4)، الشامل في فقه الإمام مالك: الدميري، (210/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (634/1).

القول الرابع: قاله ابن شجاع وهو أنّ هذا الشيخ عليه أن يقول لمن استنابه وكّلتك أن تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه لنفسه. انظر، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (307/1).

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل من السنة:

ما رواه الفضل بن عباس ﵁ من حديث الخثعمية قالت: "**يا رسول الله إن فريضة الله في الحجّ على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يركب، أفأحجّ عنه؟**"، **قال**ﷺ : "**نعم، فإنه لو كان على أبيك دين قضيته**"، **قالت:** "**نعم**"[(1)].

وجه الاستدلال: الحديث يفيد بصريحه جواز الاستنابة عن الحجّ عند العجز، وبذلك يجزئ عن العاجز الذي دفع المال لمن استنابه[(2)].

المسألة الرابعة

الحجّ في حقّ المرأة القادرة على نفقة نفسها ونفقة المحرم

صورة المسألة:

المرأة الموسرة تقدر على نفقة نفسها ونفقة المحرم، فهل يفرض عليها الحج؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الحجّ على القادر المستطيع له[(3)]، لكنّهم اختلفوا فيما بينهم في المرأة التي تقدر على نفقة نفسها ونفقة المحرم هل يلزمها الحجّ، وقد حكى الشيخ الإمام محمد بن الفضل ما روي عن الإمام أبي حنيفة من أنّه يلزمها الحجّ[(4)]، وقال بأنّها إن لم تجد محرماً لا تحجّ إلى أن تصل إلى وقت العجز عن أداء فريضة الحجّ بحيث لا تستطيع السير، عليها أن تبعث من يحجّ عنها[(5)].

---

(1) سنن ابن ماجه: القزويني، (409/4 ح 2909)، قال عنه الألباني: "صحيح". انظر، إرواء الغليل الألباني (262/3).

(2) المبسوط: السرخسي، (148/4).

(3) المبسوط: السرخسي، (3/4)، الشامل في فقه الإمام مالك: الدميري، (209/1)، العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم الرافعي، (295/3)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (424/2).

(4) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (420/2).

(5) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (494/2)، **والمسألة على أربعة أقوال:**

القول الأول: ما وافق قول الشيخ الإمام محمد بن الفضل وهو قول الإمام أبو حنيفة. انظر، تحفة الفقهاء: السمرقندي، (387/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (574/1-575).

القول الثاني: ذهب أكثر متأخري الحنفية إلى أنّها إن وجدت محرماً يفترض عليه الحجّ لا يكون عليها نفقته وإلا فلا. انظر، المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (420/2).=

الأدلة :

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل بأدلّة من وافقه وذلك من القرآن ومن السنّة بحديثين ومن المعقول أيضاً من وجهين:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلا**﴾[1]

وجه الاستدلال: الآية لا تتناول النّساء حال عدم الزوج والمحرم، لأنّ المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج لمن يركبها وينزلها ولا يجوز ذلك إلا للزوج أو المحرم، وبذلك لم تكن مستطيعة فلا يتناولها النّص[2].

ثانياً: من السنّة:

أ- ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنّه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول :"**لا يخلونّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله إنّ امرأتي خرجت حاجة ، واكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال الرسول ﷺ: ارجع فحج مع امرأتك**"[3].

وجه الاستدلال: دلّ على أنّه لا يجوز للمرأة أن تسافر وليس معها ذو محرم منها، ولو كان السفر واجباً على المرأة[4].

=**القول الثالث: ذهب المالكية والشافعية** إلى وجوب الحج على المرأة، فإن كانت تقدر على نفقة المحرم تدفع له، وإلّا فإن وجدت رفقة مأمونة ولا محرم لها فإنّ الحجّ يلزمها. انظر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب، (458/1)، العزيز شرح الوجيز: القاضي عبد الوهاب، (288/3)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (574/1-575).

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنّ المرأة لا تحجّ إلا مع ذي محرم، ولا يجوز لها الحجّ بدونه، فإن لم تجد حتى آيست، فعليها أن تستنيب. انظر، بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل عبد الرحمن الخلوتي، (70/1).

(1) آل عمران، آية رقم 97.

(2) بدائع الصنائع: الكاساني، (123/2).

(3) صححه الإمام البخاري في كتاب الحج، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، (37/7 ح 5233).

(4) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني، (116/8).

ب- ما روي عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "**لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة**"[1].

وجه الاستدلال: أنّ الحديث عام لم يفرق بين سفر وآخر، فشمل السفر الواجب وغير الواجب[2].

ثالثاً: من المعقول:

أ- لأنّها إن لم يكن معها زوجها أو محرم لا يؤمن عليها، ويكثر الخوف عند اجتماع[3].

ب- لأنّ المرأة لا تتمكن من الحجّ إلا بالمحرم فهو كالزاد والراحلة، فإن كان لها مالاً يلزمها النفقة عليه[4].

المسألة الخامسة
الإتيان بالعمرة على وجه أفضل

صورة المسألة

شخص توفّرت فيه الاستطاعة للحجّ فإنّه يجب عليه الحجّ، لكن هل تجب عليه العمرة؟

تحرير محل النزاع:

اتّفق الفقهاء على فرضية الحجّ مرّة في العمر[5]، لكنّهم اختلفوا في حكم الإتيان بالعمرة، وقد قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل في حكم العمرة أنّها فرض كفاية[6].

---

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب (أبواب) تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة.، (43/2 ح 1088).

(2) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني، (292/2).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني، (123/2).

(4) تحفة الفقهاء: السمرقندي، (388/1).

(5) المحيط البرهاني: برهان الدين بن مازة، (417/2)، الشامل في فقه الإمام مالك: الدميري، (208/1)، المجموع شرح المهذب: النووي، (13/7)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (412/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (571/1).

(6) شرح فتح القدير: السيواسي، (3/ 139)، **وفي المسألة على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل .

القول الثاني: وقاله الحنفية والمالكية أنّ العمرة سنة مؤكدة، وقد ورد عن الأحناف أنّ أفضلها أن تكون في رمضان، والحج الأفضل أن يقرن معه عمرة ويجوز تكرارها في السنة. انظر، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (301/1)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية: المنشليلي، (44/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (615/1).=

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل على أنّ العمرة ليست فريضة، يستدلّ له من القرآن ومن السنّة بحديثين، كالتالي:

أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ**﴾[1]

وجه الاستدلال: أنّ الله ﷻ أمر بالإتمام بعد البدء بالحجّ والعمرة، وهذا يبنى عليه أنّ العبادة متى شرعها الإنسان على نفسه فيلزمه إتمامها سواء كانت فرضاً أو نفلاً، فدلّ ذلك على أنّ العمرة ليست فرضاً[2].

ثانياً: من السنّة:

أ- عن ابن عباس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: "**الحجّ جهاد، والعمرة تطوّع**"[3].

وجه الاستدلال: أنّ الحديث صريح في حكم العمرة أنّها ليست بفرض[4].

ب- عن أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ النبي ﷺ قال: "**عليهنّ جهاد لا قتال فيه: الحجّ والعمرة**"[5].

وجه الاستدلال: لفظ "عليهنّ" في الحديث يحتمل الوجوب ويحتمل التطوّع، فينصرف الوجوب للحجّ، واحتمال التطوع ينصرف للعمرة[6].

=**القول الثالث: ذهب الشافعي والحنابلة** إلى أنّ العمرة فريضة. انظر، المجموع شرح المهذب: النووي، (11/7)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد: أبو علي الهاشمي، (156/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (615/1).

(1) سورة البقرة، آية 196.

(2) الهداية الى بلوغ النهاية: القيرواني القرطبي، (645/1).

(3) السنن الصغير: البيهقي (143/2 ح 1165)، قال عنه الألباني أنه ضعيف. انظر، ضعيف الجامع الصغير: الألباني، (407/1)

(4) الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (615/1).

(5) صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب فضل العمرة وتكفير الذنوب التي يرتكبها المعتمر بين العمرتين، (359/4 ح 3074)، قال عنه الألباني: "إسناده صحيح". انظر، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني (151/4).

(6) الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (616/1).

المبحث الرابع
مسائل في الأضحية

وفيه مسألتان، وهما كالتالي:

- **المسألة الأولى: الأفضل في الأضحية.**
- **المسألة الثانية: التسمية عند ذبح الأضحية.**

المسألة الأولى
الأفضل في الأضحية

صورة المسألة :

شخص أراد أن يضحّي بالأفضل فتردّد في ذلك أهي البدنة أم أنّها الشاة؟

تحرير محل النزاع:

اتّفق الفقهاء على أنّ الأضحية لا تصحّ بغير النّعم من الإبل والبقر والجاموس والغنم[1]. لكنهم اختلفوا في أفضلها، وقد ذهب الشيخ الإمام محمد بن الفضل إلى أنّ البدنة أفضل من الشاة في الأضحية[2].

الأدلة:

وقد استدل الشيخ الإمام محمد بن الفضل من المعقول من وجهين، وقد يستدلّ له كذلك من السنة ومن القياس، والأدلة كالتالي:

---

(1) المبسوط: السرخسي، (136/4)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: الغرناطي، (318/1)، الحاوي في فقه الإمام الشافعي: الماوردي، (369/4)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (596/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (648/1).

(2) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (299/3)، **والمسألة على أقوال ستة:**

القول الأول : وهو ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل.

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية إلى أنّ البقرة أفضل من الشاة، والشاة أفضل من الاشتراك في البدنة إن استويا في اللحم والقيمة. انظر، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم، (104/2)، عمدة السالك وعدة الناسك: شهاب الدين بن النقيب، (146/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (648/1).

القول الثالث: ذهب بعض المشايخ في المذهب الحنفي إلى أنّ العبرة في التفضيل القيمة فإذا كانت قيمة الشاة أكثر من قيمة البدنة فالشاة أفضل وحجّتهم في ذلك أنّ الشاة كلّها فرض والبدنة سبعها فرض والباقي يكون فضلاً. انظر، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (299/5).

القول الرابع: ذهب الإمام مالك إلى أنّ الأفضل في الأضحية هو الجذع من الضّأن ثمّ البقرة ثمّ البدنة. انظر، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: الغرناطي، (318/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (648/1).

القول الخامس: ذهب الحنابلة إلى أنّ الأفضل في الأضحية الإبل ثمّ البقر دون اشتراك ثمّ الغنم، ثمّ أن يشترك في سبع ناقة أو جمل، ثمّ الاشتراك في بقرة، والأفضل هو الأسمن ثم الأغلى ثمناً. انظر، شرح منتهى الإرادات: البهوتي، (597/2)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (648/1).

القول السادس: ذهب الإمام أبو حفص الكبير إلى أنّه إن استوتا قيمةً فإن الشاة أفضل؛ وذلك لأنّها أطيب لحماً. انظر، الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (299/5).

أولاً: من السنة:

عن أبي هريرة ﷺ أنّ النبي ﷺ قال: "**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح في الساعة الأولى فكأنّما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثّانية فكأنّما قرّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنّما قرّب كبشاً ومن راح في الساعة الرابعة فكأنّما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة**"[1].

وجه الاستدلال: دلّ الحديث على أنّ أفضل القربى هي البدنة ثم تليها البقرة وكذا في الأضحية[2].

ثانياً: من القياس:

قياساً على القراءة في الصلاة فإنّه لو اقتصر على ما تجوز به الصلاة جاز، وكذلك لو أنّه زاد عليه فبذلك يكون الكلّ فرضاً[3].

ثالثاً: من المعقول:

لأنّ البدنة أكثر ثمناً وأكثر لحماً فتكون بذلك هي الأفضل، وهي كذلك أنفع من الشاة[4].

المسألة الثانية
التسمية عند ذبح الأضحية

صورة المسألة:

رجل أراد أن يضحّي وعند الذّبح قال "بسم الله" وذكر اسم النّبي عليه السلام هل يجوز؟

تحرير محل النزاع:

اتفق جمهور الفقهاء على اشتراط التّسمية عند ذبح الأضحية، وخالف في ذلك الشافعية فلم يعتبروها شرطاً لذبحها، إلا أنّهم كرهوا تركها، وما ذكر عليه غير اسم الله تعالى عند ذبحه فإنّ أكله يحرم[5].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (3/2 ح 881)، صحيح أبي داود: الألباني، كتاب الطهارة، باب في الغسل للجمعة، (180/2 ح378)، قال عنه الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".
(2) شرح النووي على مسلم: النووي، (137/6).
(3) الفتاوى الهندية: الشيخ نظام، (299/5)
(4) المرجع السابق، (299/5).
(5) بدائع الصنائع: الكاساني، (80/5)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: الغرناطي، (314/1)، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة، (156/8)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد: أبو علي الهاشمي، (374/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري، (649/1).

إلا أنّ الشيخ الإمام محمد بن الفضل ذهب إلى أنّه إن ذكر اسم النبيﷺ وأراد بذلك تعظيمه وتبجيله دون الشركة مع الله تعالى جاز ولا بأس به، وإن قصد الشركة فلا تحلّ الذّبيحة، وكذلك إن قال "الحمد لله" أو "سبحان الله" عند الذّبح إن نوى بذلك التسمية جاز ولا بأس، وإن لم ينو يكون شكراً ولا يكون تسمية[1].

الأدلة:

وقد يستدلّ لما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل من السنّة، كالتّالي:

عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّ النبيﷺ قال: "**إنّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**"[2].

وجه الاستدلال: مآل الأمور ومرجعها للنيّات، فمن نوى بالتسبيح أو الحمد التسمية أجزأه ذلك، وكذلك من ذكر اسم النبي بقصد الشراكة مع الله تعالى فلا تحلّ ذبيحته لأنّ في ذلك شرك[3].

---

(1) فتاوى قاضيخان: حسن بن منصور، (212/3)، **والمسألة على أربعة أقوال:**

القول الأول : وهو ما ذهب إليه الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية. انظر، المبسوط: السرخسي، (4/12).

القول الثاني: وقد ذهب إليه المالكية حيث ذهبوا إلى أنّ التسمية عند ذبح الأضحية لا تكون إلا بذكر الله تعالى ولا يحلّ ذبح الأضحية بغير اسم الله تعالى وإن كان اسم نبي. انظر، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: الغرناطي، (314/1).

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أنّ التسمية مستحبّة عند ذبح الأضحية وإن تركت يجوز الأكل منها، واللفظ فيها "بسم الله" وزيادة التكبير أفضل. انظر، العزيز شرح الوجيز: أبو القاسم الرافعي، (36/12).

القول الرابع: ذهب الحنابلة إلى أنّ التسمية شرط من شروط ذبح الأضحية وجواز أكلها، وقالوا بأنّه لا يجزئ غير التسمية كالتسبيح وغيره ويستحبّ إقران التكبير معها كان يقول: "بسم الله، الله أكبر". انظر، كشاف القناع: البهوتي، (180/5)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد: أبو علي الهاشمي، (374/1).

(2) الإمام البخاري: صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي(6/1، الحديث الأول)، الشيباني: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عمر بن الخطاب ﷺ، (303/1، ح168)، الحديث إسناده صحيح.

(3) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: القسطلاني، (52/1).

الــخــاتــمــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى حمداً كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، إذ إليه يرجع الفضل والمنة.. أما بعد:

فهذه جملة ما توصلت إليه في هذه الدراسة التي جمعت فيها فقه الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري، وأورد ذلك من خلال النتائج وبعض التوصيات.

أولاً: النتائج:

1- **اسمه:** هو أبو بكر محمد بن الفضل البخاري الكماري، واحد من فقهاء المذهب الحنفي في القرن الثالث الهجري، وينسب إلى قرية "كمار" وهي من مدينة "بخارى"، وهي من مدن ما وراء النهر.

2- مسائل فقهه متنوعة ووفيرة في كتب الفقه، وفي العبادات خاصة هي تشتمل على معظم فروع العبادات من طهارة وصلاة وزكاة وصوم وحج.

3- يتصل فقه الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري بفقه الإمام أبي حنيفة، حيث إنه من فقهاء المذهب الحنفي، وتتلمذ على يد كبار فقهاء الحنفية مثل؛ الشيخ عبد الله السبذموني، وأبي حفص الصغير، وغيرهما.

4- من تصانيفه كتاب الفوائد في الفقه.

5- معظم مسائل الشيخ الإمام محمد بن الفضل التي أفتى بها هي من دقائق الأمور وقد أفتى الشيخ بالمشكلات التي تعرض وشرح المعضلات، وهذا يضفي على الباحثة فائدة جمة من خلال جمع آراءه الفقهية، إذ لا تتجلى هذه الفائدة إلا بعد الرجوع إلى أصول المسألة.

6- أكثر المسائل الفقهية التي أفتى بها الشيخ الإمام محمد بن الفضل، لم يعرض الشيخ لرأيه فيها دليل، مما دفعني للاستدلال لما يقول من كتب الفقه بشكل عام.

7- **منهجه:** من خلال جمع فقهه ومسائله التي أفتى فيها، وجدت الباحثة أنه يعتمد على مصادر الفقه التالية: القرآن الكريم، السنة، القياس، أقوال الصحابة والتابعين، وبعض القواعد الفقهية، و- أكثرها اعتماداً- المعقول، وكان الشيخ الإمام محمد بن الفضل يميل أحياناً للاحتياط في بعض المسائل الفقهية في العبادات، إلا أنه لم يكن متشدداً، فبعض آرائه الفقهية تشهد بذلك ويتضح من خلالها اللين واليسر، بعيداً عن التكلف والتشدد.

8- بعد تدوين فقه الشيخ الإمام محمد بن الفضل تبيّن للباحثة أنه قد خالف مذهبه في خمس وثلاثين مسألة من مسائل فقهه في العبادات، كما خالف مذاهب الأئمة الأربعة في إحدى وعشرين مسألة منها، وقد أفتى في مسألتين انفرد المذهب الحنفي في الحكم عليها، أوردت ملخصاً خاصاً بها في نهاية البحث.

ثانياً: التوصيات:

1- توصي الباحثة طلاب العلم بمتابعة وإكمال مسائل فقه الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري، في باقي أبواب الفقه، حيث إن آراءه الفقهية وأقواله متناثرة وجمة في كتب الفقه الحنفي المختلفة، وهي بحاجة إلى جمعٍ ليكتمل بذلك فقه الشيخ في كتاب واحد يكون الرجوع إليه بسهولة.

2- توصي الباحثة بإبراز فقه الأئمة الذين لم يجمع فقههم، ومنهم الشيخ ظهير الدين المرغيناني، فهو من أبرز أئمة الحنفية وقد كان شيخاً للعديد من فقهاء الحنفية من أبرزهم قاضيخان.

ملخصات المسائل

أولاً: ملخص المسائل التي خالف فيها الشيخ الإمام محمد بن الفضل الإمام أبا حنيفة وخالف مذهبه

1- حكم الوضوء من الماء المخصص للشرب.

2- حدّ قرب الماء الذي يمنع التيمم.

3- حكم الوضوء من نهرٍ جارٍ احتبس فيه كلب ميّت.

4- حكم طهارة الثوب إن أصابه رشاش البول.

5- حكم دخان النجاسة.

6- طهارة الكلأ أو الشجر القائم على الأرض.

7- حكم الماء الذي يمرّ على نجاسة.

8- حكم صلاة من خرج من بين أسنانه دماً خلالها.

9- حد عورة الرجل.

10- تحريك الرأس في حقّ المريض العاجز عن الإيماء في الصلاة.

11- هيئة وضع اليدين في الصلاة.

12- القعدة عند العودة للتشهد.

13- أداء سجدة التلاوة في أوقات الكراهة.

14- قضاء سنة الفجر.

15- اشتراط قراءة آية من القرآن الكريم في خطبة الجمعة.

16- إذا عطس الرجل فقال له مصلٍ الحمد لله وهو في الصلاة.

17- القراءة في الصلاة بغير العربية.

18- تعلم سورة وسط الصلاة.

19- إمامة الألثغ لغيره في الصلاة.

20- الاقتداء بالألكن في الصلاة.

21- حكم الدعاء بما ورد في القرآن الكريم أثناء الصلاة.

22- قضاء دعاء القنوت في حق المسبوق إن أدركه مع الإمام.

23- كيفية أداء صلاة الليل.

24- اقتداء الحنفي في الوتر بمن يراه سنة.

25- حكم صلاة المسبوق فيما لو زاد الإمام ركعة ساهياً.

26- استخلاف الإمام المسافر لأجل الحدث في الصلاة.

27- الأفضل في طريقة إخراج الزكاة.

28- حكم الزكاة في الإجارة الطويلة.

29- الزكاة في الدراهم الغطارفة.

30- ثبوت رؤية هلال شهر رمضان.

31- حكم الشروع بالإحرام للحجّ بلفظ اللهم نريد إحراماً.

32- الحج في حق المقعد إن وجد من يحمله.

33- دفع المال للغير لأجل أن يحج عنه.

34- الإتيان بالعمرة على وجه أفضل.

35- الأفضل في الأضحية.

ثانياً: ملخص المسائل التي خالف فيها الشيخ الإمام محمد بن الفضل الأئمة الأربعة:

1- حكم الوضوء من الماء المخصّص للشرب.

2- حكم الوضوء من نهرٍ جارٍ احتبس فيه كلب ميّت.

3- حكم المسح على الخفّين إذا ابتلت القدم بالماء.

4- طهارة الكلأ أو الشجر القائم على الأرض.

5- حد عورة الرجل.

6- تحريك الرأس في حق المريض العاجز عن الإيماء في الصلاة.

7- اشتراط قراءة آية من القرآن الكريم في خطبة الجمعة.

8- إمامة الألثغ لغيره في الصلاة.

9- الاقتداء بالألكن في الصلاة.

10- حكم الدعاء بما ورد في القرآن الكريم أثناء الصلاة.

11- كيفية أداء صلاة الليل.

12- استخلاف الإمام المسافر لأجل الحدث في الصلاة.

13- المال المعتبر إخراجه في زكاة المال.

14- حكم الزكاة في الإجارة الطويلة.

15- الزكاة في الدراهم الغطارفة.

16- ثبوت رؤية هلال شهر رمضان.

17- حكم الشروع بالإحرام للحجّ بلفظ اللهم نريد إحراماً.

18- الحج في حق المقعد إن وجد من يحمله.

19- دفع المال للغير لأجل أن يحج عنه.

20- الإتيان بالعمرة على وجه أفضل.

21- الأفضل في الأضحية.

ثالثاً: ملخص المسائل التي أفتى بها الشيخ الإمام ولم ترد إلا في المذهب الحنفي:

1- القعدة عند العودة للتشهد.

2- إدخال تاء التأنيث في أسماء الله تعالى في القراءة أثناء الصلاة.

الــفهــارس العــامــة

ويشتمل على:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.

أولاً- فهرس الآيات القرآنية الكريمة

طرف الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿...فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا ... ﴾	144	59
﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ للهِ﴾	196	132
﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الغَمَامِ ﴾	210	85
سورة آل عمران		
﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا ﴾	30	80، 81
﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلا﴾	97	130
سورة النساء		
﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾	43	28
سورة المائدة		
﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾	6	49
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ ... ﴾	90	42
سورة الأعراف		
﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾	204	99

رقم الصفحة	رقم الآية	طرف الآية
		سورة التوبة
115	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَات لِلْفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينَ﴾
أ	105	﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾
		سورة المدثر
38	4	﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾

ثانياً- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

(أ) فهرس الأحاديث النبوية.

(ب) فهرس الآثار

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب القرآن وعلومه.

1- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين القرطبي، (ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية- القاهرة، الطبعة الثانية،(1384هـ- 1964م)

2- القيرواني القرطبي: أبو محمد مكي بن ابي طالب حموش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي، (ت437هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه، مجموعة بحوث الكتاب والسنة- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الشارقة، الطبعة الاولى، (1429هـ- 2008م).

ثانياً: كتب الحديث وشروحه.

1- أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، مسند الإمام احمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، (1420هـ- 1999م).

2- أكرم الفالوجي الأثري: أكرم بن محمد زيادة الفالوجي الأثري، المعجم الصغير لرواة الإمام ابن جرير الطبري، الدار الأثرية- الأردن، دار ابن عفان- القاهرة، (1425هـ- 2004م).

3- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني(ت1420)، صحيح أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع- الكويت، الطبعة الأولى، (1423هـ- 2002م).

4- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني(ت1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي- بيروت.

5- الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة، (1408هـ- 1988م).

6- الإمام البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، (1422هـ).

7- البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسي بن علي البيهقي، السنن الصغير، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، الطبعة الأولى، (1410هـ- 1989م).

8- البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، مجلس دائرة المعارف- حيدر أباد، الطبعة الأولى، 1344هـ.

9- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، دار الجيل- بيروت، دار العرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، 1998م.

10- جمال الدين القفطي: جمال الدين أبو محسن علي بن يوسف القفطي (ت646هـ)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، دار الفكر العربي- القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، الطبعة الأولى، (1406هـ- 1982م).

11- ابن حبان: محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبو حاتم الدارمي البستي (ت354هـ)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، (1414هـ- 1993م).

12- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (773هـ- 852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1419هـ- 1989م).

13- ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (773هـ- 852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة- بيروت.

14- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدري السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود بحاشيته عون المعبود، دار الكتاب العربي.

15- عبد الرازق: أبو بكر عبد الرازق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (126هـ- 211هـ)، المصنف، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ.

16- القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيتبي المصري، أبو العباس شهاب الدين، (ت923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، الطبعة السابعة، (1323هـ)

17- ابن ماجة: ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(207هـ- 273هـ)، سنن ابن ماجة، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، (1418هـ- 1998م).

18- الإمام مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل- بيروت، دار الأفاق الجديدة- بيروت.

19- ابن الملقن: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت804هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة – الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، (1425هـ- 2004م).

20- النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (631هـ- 676هـ)،صحيح مسلم بشرح النووي، ويعرف باسم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الثانية، (1392هـ)

21- النيسابوري: ابو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري(223هـ-311هـ)، صحيح ابن خزيمة، المكتب الإسلامي- بيروت، (1390هـ- 1970م).

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية

أ- كتب المذهب الحنفي:

1- أمير بادشاه: محمد أمير المعروف بأمير بادشاه (ت972هـ)، تيسير التحرير، دار الفكر، طبع التصحيح في مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، سنة الطبع 1313هـ

2- بدر الدين العيني: أبو محمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، شرح سنن أبي داود، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، (1420هـ- 1999م).

3- برهان الدين بن مازة: الإمام العلامة برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت616)،المحيط البرهاني في فقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (1424هـ- 2004م).

4- الحسن بن منصور: الحسن بن منصور بن محمود قاضي خان، فتاوى قاضيخان، الطبعة الأولى، السنة 2009م.

5- الزبيدي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي(ت800)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، السنة 1322هـ.

6- الزيلعي: الإمام العالم العامل العلامة البحر الحبر الفهامة فريد دهره ووحيد عصره فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق مصر، الطبعة الأولى، سنة 1313هـ.

7- السرخسي: الإمام شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة - بيروت- لبنان، (1409هـ- 1989م).

8- السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت540هـ)، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية- بيروت، 1405هـ- 1984م.

9- السيواسي: الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السيواسي، شرح فتح القدير، المطبعة الكبرى الأميرية- ببولاق مصر، الطبعة الأولى، سنة 1315هـ.

10- الشيخ نظام ومن معه: الشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي (ت827هـ)، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- مصر، الطبعة الثانية، سنة 1310هـ.

11- ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين والتكملة لنجل المؤلف، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (1415هـ- 1994م).

12- العيني: أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت762هـ-855هـ)، البناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (1411هـ- 1990م).

13- الغيتاني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي بدر الدين العيني(ت855هـ)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- قطر، الطبعة الأولى، (1428هـ- 2007م).

14- القدوري: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت428هـ)، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1418هـ- 1997م).

15- الكاساني: الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (1406هـ- 1886هـ).

16- المرغيناني: الإمام برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ)، الهداية شرح المبتدي العلامة عبد الحي اللكنوي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، سنة 1417هـ.

17- ابن نجيم: العلامة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف ب "ابن نجيم" المصري الحنفي (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (1418هـ- 1997م).

18- ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1422هـ- 2002م).

ب-كتب المذهب المالكي.

1- بهرام الدميري: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت805هـ)، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للطباعة والنشر والدراسات- القاهرة، الطبعة الأولى، (1429هـ- 2008م).

2- التنوخي المهدوي: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت536هـ)، التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (1428هـ- 2007م).

3- ابن الحاجب المالكي: الفقيه جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، (570هـ- 646هـ)، جامع الأمهات، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- بيروت، الطبعة الثانية، (1421هـ- 2000م).

4- الحطاب الرعيني: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (1416هـ- 1995م).

5- الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير (ت1201هـ)، الشرح الكبير، طبع إحياء الكتب العربية، سنة النشر 1179هـ.

6- الدردير: العلامة أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، (2034هـ- 1986م).

7- الرجراجي: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (1428هـ- 2007م).

8- ابن رشد القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، مسائل أبو الوليد بن رشد، دار الجيل- بيروت، دار الأفاق الجديدة- المغرب، الطبعة الثانية، (1414هـ- 1993م).

9- الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت1099هـ)، شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (1422هـ- 2002م).

10- السعدي: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (1423هـ- 2003م).

11- الصاوي: الشيخ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (1415هـ- 1995م).

12- ضياء الدين الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى، صابر الدين الجندي المالكي المصري (ت776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، مركز نجيبويه، الطبعة الأولى، (1429هـ- 2008م).

13- الغرناطي: الإمام أبو القاسم محمد بن جزى الكلبي الغرناطي المالكي (693هـ- 741هـ)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، طبعة دار الرشاد الحديثة- الدار البيضاء، (1425هـ- 2005م).

14- القاضي عبد الوهاب: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (1420هـ- 1990م).

15- القاضي عبد الوهاب: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422)، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، المكتبة التجارية- مكة المكرمة، أصل الكتاب رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى- مكة المكرمة.

16- القاضي عبد الوهاب: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت422)، التلقين في الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1425هـ- 2004م).

17- القرطبي: أبو الوليد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (1404هـ- 1984م).

18- ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض- المملكة العربية السعودية، (1426هـ- 2006م).

19- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت536هـ)، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، السنة 2008م.

20- الإمام مالك: الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ﷺ، المدونة الكبرى للإمام مالك، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى.

21- الإمام مالك: إمام دار الهجرة النبوية مالك بن أنس الأصبحي (93هـ- 179هـ)، الموطأ برواياته، الناشر مجموعة الفرقان التجارية، (1424هـ- 2003م).

22- محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل لخاتمة المحققين وتاج المدققين، وارث علوم صفوة قريش، وبهامشه حاشية مسماة تسهيل منح الجليل، دار صادر، السنة 1294هـ.

23- محمد عليش: محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك "فتاوى ابن عليش رحمه الله"، (1217هـ- 1299م).

24- محمد ميارة: محمد بن أحمد ميارة المالكي، الدر الثمين والمورد المعين "شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين"، دار الحديث- القاهرة، (1429هـ- 2008م).

25- المنشليلي: أحمد بن تركي بن أحمد المنشليلي المالكي (ت979)، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، المجمع الثقافي أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، السنة 2002م.

26- أبو النجا العشماوي: عبد الباري بن أحمد بن عبد الغني بن عتيق بن الشيخ سعيد بن الشيخ حسن أبو النجا العشماوي القاهري الأزهري المالكي (ت ق10هـ)، متن العشماوية، شركة الشمرلي للطبع والنشر- مصر، الإصدار الأول.

27- وهبة الزحيلي: الفقه المالكي الميسر في العبادات، دار الكلم الطيب، دمشق- بيروت، (1432هـ- 2010م).

ج- كتب المذهب الشافعي.

1- أبو الحسين العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (489هـ- 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، الطبعة الأولى، (1421هـ- 2000م).

2- الحصيني: الإمام تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع الهجري، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الكتب العلمية- بيروت، (1422هـ- 2001م).

3- الحضرمي: سعيد بن محمد باعلي با عشن الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي (ت1270هـ)، شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى، (1435هـ- 2004م).

4- الدمياطي: أبو بكر "المشهور بالبكري"، محمد بن شطا الدمياطي (ت بعد1302)، حاشية إعانة الطالبين "حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لزين الدين بن عبد العزيز المعبري المليباري"، الطبعة الأولى، (1418هـ- 1997 م).

5- الدميري: كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبو البقاء الدميري (ت808هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج- جدة، الطبعة الأولى، (1425هـ- 2004م).

6- ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة (ت710)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، السنة 2009م.

7- الإمام الشافعي: الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت(150هـ- 204م)، الأم، دار الوفاء، الطبعة الأولى، (1422هـ- 2001م).

8- الشرواني والعبادي: عبد الحميد المكي الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، حواشي الشرواني والعبادي وهو " حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (ت974)، سنة النشر 1289هـ.

9- شهاب الدين ابن النقيب: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب الشافعي (ت769هـ)، عمدة السالك وعدة الناسك، الشئون الدينية– قطر، الطبعة الأولى، السنة 1982م.

10- الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (393هـ–476هـ)،المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم– دمشق، الدار الشامية– بيروت، الطبعة الأولى، (1412هـ–1992م).

11- أبو القاسم الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، (1417هـ– 1997م).

12- ابن القاسم: محمد بن قاسم بن محمد بن محمد أبو عبد الله شمس الدين الغزي، ويعرف بابن القاسم وبابن الغرابلي (ت918هـ)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار، ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، الناشر الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، (1425هـ– 2005م).

13- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو مختصر المزني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1414هـ– 1994م).

14- النووي: الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مكتبة الإرشاد، جدة– المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.

15- النووي: الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، (1412هـ– 1991م).

د– كتب المذهب الحنبلي.

1- البعلي الخلوتي: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت1192هـ)، بداية العابد وكفاية الزاهد في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار البشائر الإسلامية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، (1417هـ– 1997م).

2- البهوتي: الشيخ العلامة فقيه الحنابلة، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، عالم الكتب، الطبعة الأولى، (1417هـ– 1997م).

3- البهوتي: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1421هـ- 2000م).

4- البهوتي: منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد- مؤسسة الرسالة.

5- البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد، دار كنوز إشبيليا- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1427هـ- 2006م).

6- جمال الدين الدمشقي: الإمام العلامة جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت909هـ)، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، مكتبة طبريا- الرياض، الطبعة الأولى، (1416هـ- 1995م).

7- الرحيباني: مصطفى السيوطي الرحيباني (1165هـ-1243م)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي- دمشق، السنة 1961م.

8- الصقعبي: خالد بن إبراهيم الصقعبي، مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل، دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد النسائية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم ببريدة، الإصدار الأول.

9- أبو علي الهاشمي: محمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (ت428هـ)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، (1419هـ- 1998م).

10- القاضي أبو يعلى: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، مكتبة المعارف، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1405هـ- 1985هـ).

11- ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541هـ- 620هـ)، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة الثالثة، (1417هـ- 1997م).

12- الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة غراس، الطبعة الأولى، (1425هـ- 2004م).

13- محمد العثيمين: الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، السنة 1422هـ.

14- المرداوي: مصحح المذهب ومنقحه شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (817هـ- 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، (1374هـ- 1955م).

15- المنياوي: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المنياوي، التحرير شرح الدليل "شرح دليل الطالب"- كتاب الطهارة، المكتبة الشاملة- مصر، الطبعة الأولى، (1432هـ- 2011م).

رابعاً: كتب الفقه العام.

1- الجزيري: عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، (1424هـ- 2003م).

2- أبو الحسين الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت395هـ)، حلية الفقهاء، شركة المتحدة للتوزيع- بيروت، الطبعة الأولى، (1403هـ- 1983م).

3- مؤسسة الدرر السنية: القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، ملخص فقه الطهارة، الدرر السنية.

خامساَ: كتب اللغة والتراجم والتاريخ.

1- أحمد معمور العسيري: موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحالي، الطبعة الأولى، (1417هـ- 1996م).

2- الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر 2001م.

3- التميمي الداري: المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت1005هـ)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، القاهرة، (1390هـ- 1970م).

4- حاجي خليفة: العلامة المولى مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجبلي، والمعروف بحاجي خليفة (ت1017-1067)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1414هـ- 1994م).

5- الذهبي: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (748هـ)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة التاسعة، (1413هـ- 1993م).

6- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (ت1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، سنة النشر 2002م.

7- السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت562)، الأنساب، دار الجنان- بيروت، الطبعة الأولى، (1408هـ- 1988م).

8- شهاب الدين الرومي: الشيخ الإمام شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت626هـ)، معجم البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، (1410هـ- 1990م).

9- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

10- ابن الصلاح: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح (ت643هـ)، طبقات فقهاء الشافعية، دار البشائر الإسلامية- بيروت، سنة1992م.

11- علي الصّلّابي: علي محمد محمد الصّلّابي، القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، (1428هـ- 2007م).

12- القزويني: الإمام العالم زكريا بن محمد بن محمود القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر- بيروت.

13- محمد عبد الله عنان: محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري (ت1406هـ)، دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي- القاهرة، الطبعة الرابعة، (1417هـ- 1997م).

14- محمد مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية- لبنان، الطبعة الأولى، (1424هـ- 2003م).

15- محيي الدين القرشي: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفا القرشي الحنفي (696هـ- 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، هجر للطباعة والتوزيع والإعلان، الطبعة الثانية، (1413هـ- 1993م).

16- المنصوري: أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، (1432هـ- 2011م).

17- ابن منظور: ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

18- موسى الموسوي: د. موسى الموسوي رحمه الله، الشيعة والتصحيح- الصراع بين الشيعة والتشيع، (1408هـ- 1988م).

19- ابن ناصر القيس الدمشقي: ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيس الدمشقي، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة العاشرة، سنة1993م.

سادساً: الموسوعات والمجلات.

1- محمد نعيم ساعي: محمد نعيم محمد هاني ساعي، أستاذ الفقه وأصوله- الجامعة الأمريكية المفتوحة، موسوعة الجمهور في الفقه الإسلامي، دار السلام، الطبعة الثانية، (1428هـ- 2007م).

2- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الأجزاء (1-23) الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت، والأجزاء (24-38)، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة- مصر.

سابعاً: مواقع الإنترنت.

1- مجلة البحوث الإسلامية: http ://www .alifta.net/Fatawa/fatawaDetails

2- ملتقى أهل الحديث:http ://www .ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php/t-87352.html

3- الموسوعة الحرة (ويكيبيديا): http ://ar.wikipedia.org/wiki

4- موقع المعرفة: www. marefa.org/index.php

رابعاً: فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة

تناولت هذه الدراسة جمع المسائل المتعلقة بفقه العبادات التي قد أفتى به الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري الذي عاش في القرن الثالث الهجري.

وقد أفتى الشيخ الإمام محمد بن الفضل في العديد من مسائل الفقه المختلفة، فقلما تجد باباً من أبواب الفقه وفروعه لا يوجد فيه مسألة أو قول أو فتوى للشيخ الإمام محمد بن الفضل.

وقد تميزت مسائله انها في دقائق الأمور، فأفتى الشيخ الإمام محمد بن الفضل في المشكلات وحل المعضلات، وقد اشتملت هذه الدراسة على أربعة فصول.

الفصل التمهيدي، وهو أولها واشتمل على مبحثين، الأول منه تحدثت فيه عن ترجمة الإمام الشيخ محمد بن الفضل، وفي المبحث الثاني تحدثت عن مكانته العلمية وتصانيفه وذكرت فيه شيوخه وتلاميذه.

ويلي الفصل التمهيدي فصول ثلاثة وهي تلك التي تحوي جمع آراء وفقه الشيخ الإمام محمد بن الفضل البخاري في العبادات.

فالفصل الأول منها تحدثت فيه عن فقه الشيخ الإمام محمد بن الفضل في الطهارة واشتمل على أربعة مباحث، أولها يتحدث عن الوضوء والمسح على الخفين، وفيه ثمان مسائل، والمبحث الثاني يتحدث عن النجاسة وما يتعلق بها وفيه عشر مسائل، والمبحث الثالث منه يتعلق بالغسل والحيض ويشتمل على أربعة مسائل، والمبحث الرابع والاخير من هذا الفصل يتحدث عن الحدث أثناء الصلاة وفيه ثلاث مسائل.

والفصل الثاني منها يتعلق بأحكام الصلاة، فتعرضت فيه لبيان رأي الشيخ الإمام محمد بن الفضل في المسائل التي كانت خاصة بأحكام الصلاة، وقد اشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث، الأول منها هو مسائل متعلقة بشروط الصلاة، واشتمل على خمس مسائل، والمبحث الثاني فيه مسائل تتعلق بهيئة المصلي وأوقات الصلاة، وفيه تسع مسائل، والمبحث الثالث يشتمل على مسائل في القراءة في الصلاة وفيه خمس عشرة مسألة، وآخر مباحث الفصل الثاني وهو المبحث الرابع الذي يتحدث عن مسائل تتعلق بصلاة المقتدي وكيفيتها، وقد اشتمل على تسع مسائل.

وآخر فصول هذه الدراسة هو الفصل الثالث الذي يتحدث عن مسائل في الزكاة والصوم والحج وفيه أربعة مباحث، الأول منهم فيه مسائل تتعلق بأحكام الزكاة وفيه ست مسائل، والثاني في الصوم ويشتمل على مسألة واحدة، والمبحث الثالث يتحدث عن مسائل في الحج وفيه خمس مسائل والمبحث الرابع يتحدث عن الأضحية، وفيه مسألتان.

ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية

This study tackles all issues related to the fiqh of worship from the perspective of Sheikh and Imam Mohammed Bin al- Fadhl who lived in the third century A.H.

Sheikh and Imam Mohammed Bin al-Fadhl issued fatwas in regard to different fiqh-related issues, to the point where you can rarely find a chapter addressing fiqh issues that does not contain a contribution by Sheikh and Imam Mohammed Bin al-Fadhl in the form of a judgment, view or fatwa.

His views touched upon very delicate and detailed issues, where Sheikh and Imam Mohammed Bin al-Fadhl gave fatwas for resolving problems and tough issues. This study included four chapters.

The introductory chapter is the first chapter and contains two sections, where I refer to the translation of Sheikh and Imam Mohammed Bib al-Fadhl's works in the first section, while I illustrate the scientific status of the Imam, his contributions, mentors and students.

The introductory chapter is followed by three chapters which all contain the views and fiqh of Sheikh and Imam Mohammed Bin al-Fadhl al-Buhkari in relation to worship.

In the first chapter which is composed of four sections, I talk about the fiqh of Sheikh and Imam Mohammed Bin al-Fadhl in regard to ritual purity, where the first section addresses performing ablution and rubbing the face of one's feet with water and contains eight sub-sections, the second section focuses on najasa (ritual impurity) and all other related matters and includes ten sub-sections, the third section sheds light on major ablution and menstruation and covers four sub-sections, while the fourth and last section tackles the wudhu (ablution) voiding events during the performance of prayers and consists of three sub-sections.

The second chapter tackles all issues pertaining to prayer rules, where I elucidated the views of Sheikh and Imam Mohammed Bin al-Fadhl in regard to the prayer rules. This chapter contains four sections; the first section is about prayer provisions and made up of five sub-sections, the second section is related to outward appearance and times of prayers and composed of nine sub-sections. The third section is about reading Quranic verses during the prayers and is comprised of fifteen sub-sections, and the last section of the second chapter, the fourth section, tackles issues relating to the prayer of the muqtadi (follower) and how it is performed and consists of nine sub-sections.

The last chapter of this study is the third chapter, which talks about zakat, fasting and pilgrimage and includes four sections. The first is relating to the rules of zakat, and includes six issues. The second section is relating the fasting and includes one issue. The third section is relating to Haj (pilgrimage) and includes five issues. The fourth section is relating to the Odhyya (sacrifice) and includes two issues.